

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد (44) - السنة الثالثة والعشرون - ذو القعدة 1444هـ / يونيو 2023م

الافتتاحية

* (سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟

الأبحاث باللغة العربية

* نصوص التّحبّيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثماني

"دراسة في الكوديكيولوجيا والتّاريخ الثّقافي"

(د. صدق السّلامي - د. منال الرّمّاح).

* حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923هـ / 1250-1517م)

وأثرها على الوقف العثماني

(د. محمد أحمد ملكه).

* التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين

الماضي والحاضر

(د. محمد مرزوك).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* ممارسات الوقف المبتكرة: المبررات والمبادئ والاحتياجات

(د. سيد محمد محسن).

أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تُعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام (بالتكليف)

أ. ناصر محمد الحمد

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة (بالتكليف)

أ. أمل حسين الدلال

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

أ. لينة فيصل المطوع

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

سكرتير التحرير

أ. رهام أحمد بوخوة

هيئة التحرير

د. محمد محمد رمضان

د. عيسى زكي شقرة

د. عيسى صوفان القدومي

د. وداد العيدوني

د. إيمان سعد الملا

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٩) بتاريخ ١٧/٧/٢٠٢٣ م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم: (رقم: 1631).

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت -في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجعاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخزنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تخزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنموية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعوبنا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة. ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقل الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الإنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خطتها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 13005، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

(سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟ 9

الأبحاث

نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ
"دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافي"
(د. صدق السّلامي - د. منال الرّمّاح) 13

حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923هـ / 1250-1517م) وأثرها
على الوقف العثماني
(د. محمد أحمد ملكه) 76

التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي
والحاضر
(د. محمد مرزوك) 132

المقالات

دور الوقف في كفالة طالب العلم "الوقف على مجاوري الأزهر الشريف في
عصر أسرة محمد علي أنموذجاً"
(د. إبراهيم إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض) 166

عرض الكتاب

نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة

(تأليف: محمد حسن بدر الدين - عرض: أ. زكرياء عريف) 185

الأخبار والتغطيات

انعقاد البرنامج التدريبي ضمن مشروع (نماء) "أسس ومنهجية دراسة
الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها" 194

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف
و"وقف نهوض لدراسات التنمية" 195

الإعلان عن منتدى قضايا الوقف الفقهي الحادي عشر 196

القسم الأجنبي

الأبحاث باللغة الإنجليزية

ممارسات الوقف المبتكرة: المبررات والمبادئ والاحتياجات
(د. سيد محمد محسن) 14

الافتتاحية



(سوسيولوجيا) الوقف، أو لماذا تحتاج مجتمعاتنا إلى قطاع وقفي؟

يُجمع الكثير من مؤرخي الحضارات - مثل: البريطاني أرنولد توينبي - على أن إحدى أهم سمات الحضارة الإسلامية تكمن في أنها أخرجت مفهوم الدين من جدران المعابد لينفتح على فضاءات الحركة المجتمعية المدنية الواسعة، ونجحت في بناء علاقة مرنة ومتزنة بين مظاهر التدين والتعبّد من ناحية، وحركة الإنسان في مجالات الحياة بأبعادها الحسية المادية من ناحية أخرى، ولم يقف هذا التوجه في حدود سعي الأفراد أنفسهم، بل توسع ليؤسس أنماطاً اجتماعية تعكس هذه الفلسفة.

فالمسجد مثلاً مكان تعبّد بامتياز، لكنه يتحول ليتسع دوره للعلم بما هو مسألة مدنية، ليصبح منارة تعليم بالمعنى الحديث للمؤسسات التعليمية. وليس غريباً أن يرتبط تاريخ التعليم ومؤسساته في العالم الإسلامي بالمساجد - مثل: الزيتونة في تونس والأزهر في مصر والقرويين في المغرب - ليس فقط من حيث المرفق الجغرافي أو قيم الحث على العلم، بل في ما يتعلق ببناء نظام تعليمي مدني يهتم بالمنهج وطرق التدريس والتدرج العلمي، وتأهيل أجيال المتعلمين وتطوير قدراتهم الذهنية والعملية بما ينفع الناس.

وعلى الخلفية نفسها تفاعلت الحضارة الإسلامية مع الصدقات لتحثث ثورة في مفهومها ومناطق فعلها وطرق التفاعل معها؛ لهذا كان من الضروري من الناحية الحضارية أن لا تنحصر الصدقات على أماكن العبادة ومرتاديها، لترتبط كذلك بالأفراد والشرائح في معاشهم واحتياجاتهم. ومن المهم التأكيد على أن ثورة المفاهيم التي انعكست على الصدقات ترافقت مع إبداع أوعية مؤسسية وقانونية سهلت

تطبيقاتها العملية وأثرت تجربتها، وانتهت بتراكم خبرات عبر قرون طويلة لا تزال تشهد بالتغيير الكبير الذي حدث في مجال التصديق في المجتمعات المسلمة مفهومًا وممارسة.

وفي السياق نفسه يمكننا النظر إلى المكانة التي تبوأها الوقف ضمن الاجتماع الإسلامي، ونجاحه بوصفه نسقًا فرعيًا في أن يتداخل ثقافةً وحركةً مع النسيج الاجتماعي الكلي. وعليه، فإن الحديث عن الوقف وأهميته وأدواره في المجتمعات الإسلامية التاريخية أو المعاصرة إنما يرتبط - في حقيقة الأمر - بتوفر شروط قيام هذه الحالة الاجتماعية التي نجحت في توجيه عملية التصديق من المستوى الفردي إلى المستوى الجماعي، واستطالة أثرها عبر جريان نفعها، وما استلزمه ذلك من مؤسسة الضوابط الفقهية والقانونية والإدارية، التي عملت تحت سقف واحد على تهيئة مناخ عملي للارتقاء بالسلوك الفردي الخيري (الصدقة) إلى مستوى الفعل الاجتماعي (الصدقة الجارية)؛ لتبرز في نهاية المطاف نسقًا اجتماعيًا يحتضن النظرية العامة للتكافل الإسلامي، ويعيد صياغتها بشكل فعال لتصبح محورًا رئيسًا في عمليات الربط بين مكونات المجتمع المسلم.

وليس غريبًا أن يكون "المجال العام" الموقع المميز للنشاط الوقفي، وأن تصبح الآليات (القانونية، والاقتصادية، بل وحتى السياسية) هي المعبر الرئيس لحركة الوقف في علاقته بمعاش الشرائح الاجتماعية المانحة والمستفيدة على حد سواء، ويوفر من خلال مرونة صيغه واقتراجه الشديد من الفعل الاجتماعي إمكانيات واسعة للعديد من القوى الاجتماعية لتساهم في إدارة الشأن العام. لقد استطاع القطاع الوقفي أن يصبح سلطة اجتماعية ناعمة تمكنت من أن تثبت موقعها ضمن السياق العام، وذلك من خلال الدور المحوري الذي لعبته مشاريعها في قيام بنية تحتية اجتماعية، واقتصادية، وثقافية شكلت مجتمعة إحدى ركائز المدينة الإسلامية.

علميًا وعمليًا، نُحِيلنا (سوسيولوجيا) الوقف على سؤال مركزي: ما مدى احتياجنا اليوم إلى هذا القطاع؟ وما الذي يريده المسلمون من الوقف؟ نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال تحتاج في هذه المرحلة إلى القطع من تصور مبتسر للوقف وإعادة النظر في مؤسساته بوصفها "كائنًا اجتماعيًا" يحتاج إلى بيئة صالحة للعيش والتطور. ونعتقد في هذا الإطار أن رسم الإستراتيجيات والعمل على التنسيق ما بين المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي خطوة أساسية لتطوير نوعي للعمل الوقفي؛ بغية زيادة فعاليته الإدارية والتنظيمية وتوفير درجة عالية من المصداقية والثقة في خططه وبرامجه عمله لدى الشرائح المتعاملة معه من واقفين ومستفيدين، ومن ثم المرور من مرحلة العمل الوقفي المتناثر هنا وهناك إلى العمل الوقفي المتكامل ذي

الأبعاد والمضامين الحضارية.

يتضمن العدد الرابع والأربعون من مجلة أوقاف عددًا من البحوث تتنوع مجالاتها، وتعكس في أغلبها أهمية القطاع الوقفي في المجتمعات المسلمة التاريخية والمعاصرة.

ففي البحث المعنون بـ(نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافي")، يتناول الباحثان: صدق السّلامي ومنال الرّمّاح النّشاط الثّقافي والرّوحيّ من خلال وقف المصاحف في مدينة القيروان التونسية، ويسعى الباحثان للربط بين الأسس الروحية متمثلة في التحبيس، واتجاهات الحركة الاجتماعية، بهدف استكشاف أدوار الفاعلين ووظائفهم، ودور أماكن العبادة - مثل: الزوايا - في التعامل مع الزائرين والمستفيدين من هذه الأحباس. منهجيًا يندرج البحث ضمن علم المخطوطات، للنظر في ما تحتويه حجج الوقف من إشارات فنية - من خلال الصياغة واللغة - وما يتضمنه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية بل وسياسية تقدم صورة ثرية عن الواقع الاجتماعي في الشمال الإفريقي خلال العهد العثماني.

وأما الدكتور محمد أحمد ملكه فقد تناول في بحثه "حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923هـ / 1250-1517م) وأثرها على الوقف العثماني"، توجهات الأوقاف المملوكية في توفير الاحتياجات الاجتماعية كالمدارس والأربطة والخوانق وتعمير المدن عبر الأوقاف لا سيما في القدس الشريف والقاهرة، ويركز البحث على الجوانب الحضارية في إنشاء الأوقاف وترتيب أولويات الواقفين، بحيث تساهم في تأكيد الطابع الإسلامي على المدن المملوكية والتركيز على تقوية البنية التحتية وما تحتاجه من عناية بالعمائر الموقوفة كالأسبلة والمدارس والمساجد وترميمها وإضاءتها وتنظيفها، بالإضافة إلى العناية بالوقف على المؤسسات العلمية، سواء من خلال توفير وسائل التعليم (الكتب، المكتبات) أم دعم المدرسين والعلماء وتثبتهم.

وأما الدكتور محمد مرزوك فيستعرض في بحثه المعنون بـ"التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر" مساهمة الوقف في الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المجتمع المغربي في الماضي والحاضر، بمستوى عالٍ من الجودة، ويقدم الباحث نماذج تاريخية في تكفل الوقف بالرعاية الصحية للفقراء في المغرب، مثل: علاج المرضى الفقراء المصابين بأمراض مكلفة كالجذام، وتشديد أحياء بكاملها توفر لهم كل ما يحتاجونه، وتكفل المؤسسات الوقفية بعلاج المرضى

المصابين بأمراض نفسية وعقلية وإيوائهم. وفي السياق نفسه يتعرض البحث لبعض النماذج المعاصرة لإسهام الوقف في تكفله بالمرضى الفقراء بالمغرب خاصة مرضى الفشل الكلوي المزمن. ويخلص البحث إلى أهمية إحياء هذه التجربة في تطوير نماذج معاصرة أخرى يؤدي من خلالها الوقف دوراً مهماً في دعم القطاع الصحي.

وفي باب المقالات، يكتب إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض عن الأوقاف على مجاوري الأزهر الشريف، ويوضح دورها في الحفاظ على استمرار قيام الأزهر الشريف بإحدى أهم وظائفه، وهي وظيفة نشر العلم، ويوضح الباحث مدى تنوع شرائح المجتمع وطبقاته التي أسهمت في الأوقاف على الجامع الأزهر، ومدى الحرص على كفالة طالب العلم، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والأدوات اللازمة للعملية التعليمية.

ويستعرض زكرياء عريف كتاب "نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة" للباحث محمد حسن بدر الدين الذي نشره مركز نهوض للدراسات والأبحاث سنة 2022م، ويؤكد زكرياء عريف أن الكتاب يتميز بشمولية مقارنته التي جمعت بين الطرح الفقهي والتناول التاريخي والرؤية المقاصدية، إلى جانب استشراف مستقبل الوقف من خلال تقديمه توصيات ومقترحات تروم الرفع من كفاءته في الواقع المعاصر، وكذلك المنهج النقدي الذي لم يخل منه الكتاب وظهر جلياً من خلال ترجيحاته لبعض قضايا الوقف، انطلاقاً من نظرية المقاصد وعدم اكتفائه ببعض الآراء الفقهية المرتبطة بسياقات مخصوصة.

في القسم الإنجليزي يساهم د. سيد محمد محسن ببحثه "الممارسات المبتكرة للوقف: مبرراتها وقواعدها واحتياجاتها".

ينطلق الباحث من الربط بين مخلفات الإهمال وسوء التصرف وسوء الإدارة التي لحقت بقطاع الأوقاف الإسلامية على مدى القرون القليلة الماضية من ناحية، والتحول الكبير الذي حصل في المؤسسات الاجتماعية في مختلف دول العالم خلال العقود الأخيرة من ناحية ثانية، وما يتطلب ذلك من ابتكار رؤى جديدة وضرورية لتحقيق مقاصد الشريعة بشكل عام ومقاصد الوقف بشكل خاص. ويسعى البحث إلى التأكيد على ضرورة الابتكار في ممارسات الوقف المعاصرة، وتحديد شروط الإبداع ونماذجه الناجحة. ويؤكد الباحث أن الانتقال في طرق العمل الوقفي من النماذج التقليدية إلى صيغ معاصرة هو مهمة ماسة للوصول إلى مرتبة (الإحسان) في ممارسات الوقف، ولا مفرّ بالتالي للعاملين والمهتمين بالقطاع الوقفي من الإبداع وانتقاء أفضل الممارسات، التي وإن اختلفت مع الوسائل التقليدية لكنها مطلوبة ما دام أنها بقيت ضمن المعيار الفقهي وإطار مقاصد الشريعة.

أسرة التحرير

الأبحاث



نصوص التّحبيس والوقف في مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ "دراسة في الكوديكولوجيا والتّاريخ الثّقافي"

Endowment texts in Kairaoun Qur'an manuscripts in Ottoman era
A codicology and cultural history Study.

د. صدق السّلامي*

د. منال الرّمّاح**

الملخّص:

تهدف هذه الدّراسة إلى تقديم بطاقات لمصاحف من مجموعة القيروان في العهد العثماني حبّست على مؤسّسات روحيّة: الصّحائيّة والغريانيّة والعوانيّة⁽¹⁾. ونقوم بتحقيق خوارج النّصوص فيها، وهي: التّحبيس والوقف وحرد المتن. وتمثّل منطلقاً لتبيّن ملامح النّشاط الثّقافي والروحيّ في هذه المؤسّسات وفهم الحراك داخلها وأدوار الفاعلين ووظائفهم، ومنزلة الزّاوية في استقطاب الزّائرين والمتعلّمين وطالبي البركة وتحوّل المصاحف من النّاسخ إلى المحبّس. وتوفّر التّواريخ تدقيقات تسهم في فهم الدّهنيّة وعلاقة التّحبيس بغايات أخرويّة (اسكاتولوجيّة) ورمزيّة تربط بين المحبّس والزّاوية مرجع التّحبيس؛ نظراً للعلاقة الروحيّة بين المدينة والصّحابيّ

* أستاذ مساعد للتّعليم العالي، مركز الدّراسات الإسلاميّة بالقيروان، جامعة الزّيتونة، تونس، (sidksallami@gmail.com).

** محافظ مستشار للتراث بالمعهد الوطني للتراث بتونس، (rameh_1980@hotmail.com).

(1) نورد تعريفها لاحقاً.

والصلحاء ماضيًا وحاضرًا. فتجددت تلك الصلّات باحتفالات (المولد النبوي) وطقوس (الذكر والتلاوة والدعاء عند القبور والأضرحة). وهي تنعش العلاقة بين زاوية الجدّ وسلالته من المتنقّذين روحياً وسياسياً، وذلك بتوفير مصاحف تكمل تحايس أخرى منها العقارات. كما نسعى إلى تبين طرق متعدّدة في كتابة نصوص التّحيس وصياغة عباراته وما يحتويه من رموز وعلامات مختلفة.

الكلمات المفتاحية: مصاحف، القيروان، تحيس، تاريخ، زاوية، ختم.

Abstract

This study aims to present fragments of the Qur'an from the archives of the Kairouan collection of manuscripts during the Ottoman era, including manuscripts from the Zaouia Sīdī Saḥābi, the Zaouia Sīdī 'Abīd Ghariani, and the Zaouia Al- Awanya. The study also aims at investigating manuscript notes, which include endowment or pious donation notes, waqf (dedication) notes, and colophons. The investigated texts represent a starting point for identifying the features of the cultural and spiritual activity in these institutions, the roles of the different actors, the importance of the Zaouia as a magnet that attracts visitors, learners, and people seeking blessing, and the transformation of the Qur'an from the copyist to the endower.

The dates contribute to understand the mentality and the relationship of endowment with eschatological and symbolic purposes that relate the endower to the Zaouia, which is a spiritual relationship with the city of the Prophet Companion, linking the past to the present and renewing those links with celebrations and their rituals, including the Prophet's birthday, dhikr, recitation and supplication at graves and shrines.

Key words

Qur'an, Kairouan, endowment, History, Zaouia, stamp

المقدّمة:

لا مرأى في اعتبار التّحبيس/الوقف سُنّة من السّنن الثّقافيّة عند المسلمين، وقد دأبوا على تحبيس المخطوطات والعقارات على المنشآت الدّينيّة والرّوحيّة، وتجاوزوا الخلافات الأولى التي طرحها الفقهاء حول جواز وقف الكتب وتحبيسها ومنها المصاحف⁽¹⁾. ولم تشذّ القيروان عن هذه القاعدة العامّة، ولا تفوتنا الإشارة إلى مصاحف - طبّقت شهرتها الآفاق - اقترنت بالعهد الوسيط، مثل: مصحف "فضل" (295هـ)، والرقّ الأزرق، ومصحف الحاضنة والمعزّ وعمّته أمّ ملال وأخته أمّ العلوّ (ق5هـ)⁽²⁾. وإذا عُدّ الجامع الأعظم أهمّ معلم دينيٍّ فإنّ تحبيس المصاحف والكتب والعقارات تعدّى جامع عقبة بن نافع إلى مؤسّسات فاعلة في النّسيج الثّقافي والاجتماعيّ بالمدينة، ومنها الزاوية الصّحائيّة والغريانيّة والعوانيّة التي احتفظت برصيد مهمّ من المخطوطات تمثّل اليوم إرثاً وطنياً وإنسانياً، وفي صدارة هذا الرّصيد المصاحف القرآنيّة نظراً لقداستها عند المسلمين وتنافسهم في تحبيسها على المؤسّسات الرّوحيّة والدّينيّة. هذه الوقفيّات ليست مجردّ خوارج نصوص مدونة تثبت شرعيّة وقف المصاحف إنّما تتعدها لتكون منجماً نستقي منه معطيات جمّة تعبّر عن مشاغل عصرها وثقافة الفاعلين.

ومن شأن هذا المبحث أن ينفّض الغبار عن عدد من المصاحف الموقوفة وهي مغمورة فيستجلي من خلال تلك الأسطر القليلة وعلاماتها وخطوطها ورموزها تاريخ المكتبات. فيتدبّر طرق تكوّن المجموعات والمساهمين في إغناء الخزائن ويفهم مشاغلهم ويعدّ قواعد بيانية حولهم لإعادة بناء التاريخ ويتتبّع رحلة هذه المصاحف، فهي لم تعد مجرد نص مكتوب مقدّس؛ إنّما "وعاء ماديّ يحمل بين ثناياه ملامح متعدّدة وعوالم

(1) راجع ما ذكر في: "ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزائنة المغربيّة"، أحمد شوقي بنّين، مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 3، 1 يوليو 1988م، ص410، 426.

(2) حول هذه التّحاييس ينظر: القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، د. هند شلبي، الدار العربيّة للكتاب، 1983م، ص64، 65؛ "سجلّ قديم لمكتبة جامع القيروان"، إبراهيم شُبّوح، مجلة معهد المخطوطات العربيّة، المجلد 2، 1956م، ص339.

مختلفة لا تزال إلى مسيس الحاجة إلى من يفضّ أختامها ويميط اللثام عن جوانبها المجهولة⁽¹⁾. وتسهم التّحاييس المؤرّخة في إثبات تواريخ تقرّيبية لنسخ المصاحف التي لا تحوي حرد متن وهو الأمر الغالب على هذه المجموعة. وسنتناول بالدرس عددًا من نصوص التّحيس والوقف لمصاحف من محفوظات "المخبر الوطني لترميم وصيانة الرّقوق والمخطوطات برقّادة القيروان" في العهد العثمانيّ ممّا أمكننا الاطلاع عليها.

إشكاليّة البحث:

نروم في هذه الدّراسة التّساؤل عن عدد من المباحث:

- ما الإضافات التي نستفيدها من هذه النّصوص التي تعدّ من خوارج المصاحف المدوّنة تاريخيًا وحضاريًا وثقافيًا؟
- كيف تُسهم الوقفيّات في التّاريخ لحركة انتقال المصاحف المؤرّخة منها والمطلقة؟
- ما تقاليد التّحيس وشروطه؟ ومن الفاعلون في ذلك وأدوارهم وغاياتهم؟
- ما أهميّة رموز الوقف في هذه المصاحف لدراساتها ضمن مقارنة تزاوج بين الكوديكولوجيا والمعطيات الثقافية؟
- أتمثّل هذه الوقفيّات خصوصيّة ترتبط بالقيروان أم تندرج في سنن عامّة بين المسلمين؟

الدّراسات السّابقة:

لئن كانت نصوص تحاييس المصاحف القيروانيّة في العصر الوسيط معروفة ومعلومة وأشهرها يعود إلى العهد الزّيري التّابع للدولة الفاطميّة، فإنّ قيود وقفيّات العهد الحديث المرتبطة بالحكم العثمانيّ بتونس تكاد تكون منسيّة رغم تعدّد

(1) ينظر بحثًا دقيقًا حول: "أهميّة رموز الوقف في المخطوطات الإسلاميّة"، د. محمد بن علي البولوي الجزولي، مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشّريف والمثيرة العطرة، الرّابطة المحمديّة، المملكة المغربيّة، 13-1-2020م، (<https://www.arrabita.ma/blog>).

المحبّسين ووجود خزائن كاملة وُقفت على مؤسّسات منها المكتبة الأحمديّة⁽¹⁾ بجامع الزيتونة. فنصوص وقف الكتب بالقيروان زمن الحكم العثمانيّ (1574-1881م) كثيرة ومتنوّعة لا نجد حولها دراسة وافية شافية⁽²⁾، رغم أنّها تحوي أسماء محبّسين كثر منهم المغمورون، وتحوي معطيات ثقافيّة واجتماعيّة وحضاريّة وحتى إنسانيّة تعدّ مصدرًا دفيّنًا لكتابة التّاريخ. كما لا نعدم دراسات تمثّل جزءًا من كتاب أو مقالات مختلفة منشورة تشير إلى وقف الكتب⁽³⁾، إلّا أنّها لا تدرس وفق مجموعات عدا دراسات محدودة⁽⁴⁾، حتّى يتسنى تبيّن خصائص تميّزها من غيرها. ويعود ذلك عامّة إلى الاهتمام بمتن الكتب ومحتوياتها من دون خوارج النّصوص والتقييدات والطّور وفق ما تتيحه آليات علم المخطوطات أو الكوديكولوجيا⁽⁵⁾.

أهداف البحث:

غايتنا التعريف بخوارج النّصوص من الوقفيّات والتّحابيس وتقديم بطاقات كوديكولوجيّة تنفض الغبار عن مصاحف مغمورة وتغني رصيد المكتبة القيروانيّة.

- (1) نسبة إلى المشير أحمد باشا باي (1837-1855م).
- (2) نُشرت صور عدد محدود منها لكن باحتشام، مع التركيز على المصاحف والمخطوطات الوسيطة في: كنوز القيروان: دليل معرض بمناسبة الاحتفال بالقيروان عاصمة للثقافة الإسلامية، مراد الرماح، وكالة إحياء التراث والتنمية الثّقافيّة، مارس 2009م.
- (3) نذكر منها:
"تراث وقف المخطوطات والمكتبات في الحضارة العربيّة الإسلاميّة"، إبراهيم البيومي غانم، مجلّة معهد المخطوطات العربيّة، مجلد 63، العدد 1، 31 مايو /أيار 2019م، ص 62، 157.
"مشروعيّة وقف المخطوطات: دراسة تأصيليّة مقارنة"، بوداي (كريم) ورنان (عبد القادر سعيد)، المجلّة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة والسياسيّة، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022م، ص 1442، 1456.
وقف الكتب في الحضارة الإسلاميّة: المسيرة والمال والمأمول، أحمد سالم عوض حسان، السلسلة المحكمة 50 تراثنا للنشر الرّقمي، 2023 م. انظر: وقف المخطوطات في العصر العثماني، ص 93، 95.
"وقف المخطوطات العربيّة: دراسة في الأنماط والدلالة والقيمة"، أحمد سليم عبد الوهاب غانم، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، ص 7، ع 12، مايو 1428هـ/ 2007م، ص 15-36.
- (4) ومنها: من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري، عبد الرّحمن بن سليمان المزيني، المملكة العربيّة السعوديّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المدينة المنورة، 1419هـ، ص 12، 15.
"الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلاميّة (الأندلس نموذجًا)"، أنور محمود زناتي، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر 2013م، ص 43-47.
- (5) علم اشتق اسمه من كلمة (codex) اللاتينيّة و(logos) اليونانيّة. وهو يبحث في الأوصاف الماديّة للكتاب المخطوط لقيمتها الأثريّة، كما يبحث في تاريخ المكتبات والمجموعات في مصادر المخطوطات وفي الفهرسة وفي نصوص التّحبيس والملكية وحرود المتون ونصوص السماع والمقابلة والقراءة والإجازة، ويهتم بكلّ ما هو خارج عن النصّ الأصلي للمخطوط كما يعتني بكلّ الجوانب الشكليّة والماديّة للكتاب المخطوط، بغضّ النّظر عن نص الكتاب وموضوعه. من ذلك أن هذا العلم يهتم

كما نسعى إلى تحقيق نصوصها والنظر في تاريخها ومعطياتها الثقافية والأمارات الدالة على النشاط بمدينة القيروان وأعلامها ووظائفهم وأدوار الفاعلين فيها ورموز الوقف وما خلفوه من علامات.

أهمية البحث:

نطالع في المكتبات نصوص تحبب ووقف كثيرة إلا أنها لا ترقى إلى دراسات شافية وافية لهذا الرصيد الضخم من الوقفيات. ونحاول الإسهام بكشف نصوص يمكنها تقديم صورة تدعم أو تكمل بحثاً أخرى زاوجت بين تحقيق الوقفيات ودراساتها. فمن شأن هذا العمل إثبات اهتمام المسلمين بكتابتهم المقدس عبر العصور في مدينة عرفت بقداستها.

فرضيات البحث:

هذه التقييدات الهامشية والطَّر - وهي نصوص التحبب والوقف - تحمل بين طياتها رموزاً تعبّر عن مشترك بين المسلمين، وفي الآن ذاته هي وليدة مدينة لها خصوصياتها وذاكرتها عرفت تفاعلات وميزات طبعتها بطابعها؛ لذا ستكون منجماً بكرة للغوص في خبايا المدينة والحركة التي شهدتها، فهي حجج مهمة لا يمكن الطعن فيها، فإن غابت قيود الوقف باتت المصاحف عارية من كل إشارة أو علامة تساعدنا لبيان تاريخ النص، ومن ثمّ تاريخ المكتبة والمؤسسة مرجع الحبس.

خطة البحث:

ارتأينا تقسيم مباحث الدراسة إلى قسمين:

ففي القسم الأول نتناول فيه تقديم بطاقات كوديكولوجية مختصرة لهذه المصاحف تشفع بملاحظات حولها، ثم تحقيق قيود الوقف والتحبب ونصوص حرد

بأنواع محامل الكتابة وموادها وشكل الكراسات وأحجامها وترتيبها وإخراج الصفحة وتسطيرها وزخرفة الورقة وتذهيبها والتجليد. ينظر: المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربي، فرانسوا ديروش، نقله إلى العربية وقدم له: أيمن فؤاد السيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، 2005م، ص 14.

المتن رغم نُدرتها، وما يتطلّبه ذلك من تخريج الآيات القرآنيّة وضبطها وتعريف الأعلام والمواقع وتحديد التّواريخ ومقابلها الميلادي وذكر العلامات، ونرفق مع ذلك صوراً لهذه النّصوص لتبيّن خطوطها ومختلف العلامات المسجّلة على المحامل.

والقسم الثّاني تحليليّ يتناول المباحث الآتية:

أولها: كيفيّة إثبات التّاريخ ودلالته في خوارج النصوص، وهي معطيات كوديكولوجيّة مهمّة لمعرفة تاريخ المصاحف ومسايرها من النّسخ إلى التّحيس. ثانيها: البحث في موقع الفاعلين من النّساخ والمحبّسين والعدول وصفاتهم ووظائفهم وغاياتهم.

ثالثها: بيان رموز الوقف من صيغ ومحبّس وبنية الوقفيّة، وهي المصاحف في مثالنا. رابعها: تتبّع رمز الوقف المتّصل بالمؤسّسات مرجع التّحيس والحراك داخلها من تدريس وقراءة وذكر وتلاوة على القبور والأضرحة وزيارة وطقوس احتفاليّة.

أولاً - مدوّنة مصاحف القيروان في العهد العثمانيّ

لا تمثّل هذه المصاحف إلّا قسمًا محفوظًا بمؤسّسات دينيّة بالقيروان، وهي الزّاوية الصّحابيّة والزّاوية الغريانيّة وجامع المدرسة العوّانيّة، وجميعها من رصيد القيروان محفوظة في "المخبر الوطنيّ لترميم وصيانة الرّقوق والمخطوطات برقادة- القيروان". وقد أوردنا المصاحف مهما كانت صفتها: الجزء والسّفر والمصحف والختمة والنّصف والمشتمل على أحزاب تحتوي خوارج نصوص وهي - خاصّة - حرد المتن ونصوص التّحيس وعلامات أخرى متفاوتة. وقدّمنا لكلّ منها بطاقة كوديكولوجيّة مختصرة، مع وصفها من حيث الخطّ والأسطر وأشكالها. ثمّ حقّقنا النّصوص وكتبناها وفق القواعد الإملائيّة الحديثة، فقد كُتبت في الأصل وفق قواعد ترتبط بعصرها فلا تثبت الهمزات مع أخطاء رسم. وأشرنا إلى أخطاء لغويّة بوضع (كذا)، كما نبّهنا إلى نهاية كلّ سطر بعلامة (/)، ولم نحقّق النّصوص الّتي تكرّر متنها

واكتفينا بالإشارة إليها. تحوي كلّ المصاحف نصوص تحبّيس عدا نسخة واحدة وهي (12). وتميّزت النسخة (3) بوجود نصّ ثانٍ يشير إلى التّحبّيس وكأنّه تنبيه وتذكير، لذا افتتحت صيغته بعلامة تنبيه "قف". وتحوي هذه النّصوص من خلال الأسماء والوظائف والخطط والمعالم وشروط التّحبّيس والعلامات المثبتة في المحامل الورقيّة وصيغها معطيات ورموزاً مهمّة حول النّشاط الثّقافيّ والرّوحيّ والتّعليميّ بالقيروان من دون إغفال صلتها بالجوانب السّياسيّة والاجتماعيّة، وربّنا النصوص وفق مجموعات ونظمتها حسب تسلسل تاريخ وقفها.

1- المصاحف المحبّسة على الزّاوية الصّحائيّة:

* البطاقة الأولى:

العدد الرّتبّي: 12؛ تاريخ النّسخ: 1152 هـ / 1739 م؛ المحتوى: النّصف الأول من القرآن الكريم؛ المقاس: 218 X 151 مم؛ عدد الأوراق: 168؛ المسطرة: 16؛ المساحة المكتوبة: 99 X 145 مم؛ الخطّ: مبسوط⁽¹⁾.

ملاحظة: كان معروضاً في المتحف الوطنيّ للفنون الإسلاميّة برقّادة القيروان، فقد النّصف الثّاني منه.

* حرد المتن: ثبت رسمه بعد آخر سورة الكهف التي تأثّرت معالم آياتها بآثار رطوبة، فطمست أغلب كتابتها، وكتبت بالحبر الأسود وعلامات الشّكل بالحبر الأحمر، ووُضعت نقطة صفراء لهزمة القطع ونقطة خضراء لهزمة الوصل. ودوّنت الأسطر الثّلاثة لحرد المتن بحبر أحمر وخطّ مشرقّي مُتمغرب، وقد احتلّ آخر ورقة. يحيط به إطار تبلغ قياساته

30 X 99 مم، وينتهي في الهامش الأيسر بزخرفة نباتيّة (arabesque) تشتمل على سعفات متداخلة ومتفرّعة ومتناظرة على المستوى الأفقيّ، واتّخذت أرضيّتها لون مداد أصفر

(1) كلّ التّدفّقات حول الخطوط المستخدمة أفادنا بها الصّدّيق الخطّاط محمد أنور بن صابر، فله ممّا جزيل الشّكر والثناء على سعة صدره وتأنّيه في تحديد الخطّ وتفصيل دقائقه، كما ساعدنا على حلّ عُقد عدد من توقيع العدول (الخنفوسة) وتدريبنا على قراءتها أو قراءة ما ظهر منها.

وأزرق وأحمر. وأورد النّاسخ اسمه وتاريخ النّسخ الذي يعود إلى سنة 1152هـ/ 1739م.

*** نصّ حرد المتن:**

كَمُلَ النِّصْفُ الْمُبَارَكُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ عَلَى
يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَغْرِبِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَـ 1152هـ/.



حرد متن مصحف رقم (12).

*** البطاقة الثانية:**

العدد الرّتبيّ: 13؛ تاريخ النّسخ: لا يوجد؛ المحتوى: الحزبان: الثّالث والرّابع من القرآن؛ المقاس: 281 X 194مم؛ عدد الأوراق: 26؛ المسطرة: 9؛ المساحة المكتوبة: 185 X 124مم؛ الخطّ: مدمج، أغلبه مبسوط مع حروف من المجوهر. ملاحظة: يحتفظ المخبر الوطنيّ بأربعة أسفار منه. يتكرّر في كلّ سفر نصّ التّحجيس ذاته. في أحد الأسفار آثار رطوبة وترميم قديم، وتفصيله:

13 (أ): الحزبان: الثالث والرابع.

13 (ب): الحزبان: الخامس والسادس.

13 (ت): الحزبان: السابع عشر والثامن عشر.

13 (ث): الحزبان: التاسع عشر والعشرون.

* التّحيس: ورد في أحد عشر سطرًا، وكُتب بحبر أسود وخطٌ مُدمج بين المسند وما يقابل المجوهر.

* نصّ التّحيس:

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل القارئ الأشهر أبو العباس أحمد بن المرحوم الحاج علي النموشي/ الشريف أنه حبّس ووقف وأبد هاذ (كذا) الجزء المبارك المشتمل على حزبين اثنين من كتاب/ الله تعالى على زاوية السيد صاحب⁽¹⁾ الكائنة بمدينة القيروان؛ ليقراً فيه بالزاوية المذكورة في الموالد/ المواسم وسائر القربات التي تقع فيها وغيرها، قصد بذلك وجه الله العظيم وثوابه العميم/ الذي يجزي المتصدقين⁽²⁾ ولا يضيع أجر المحسنين⁽³⁾، حبّس ما ذكر على ما ذكر كيف ذكر حُبْسًا مؤبداً ووقفًا/ حراماً سرمدًا لا يبدل عن طريقه ولا يغير عن سبيله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله/

(1) "السيد صاحب" من العبارات العامّة المتداولة حول الصحابي أبي زمعة بن الأرقم، وهو ممن شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وشهد فتح مصر وغزا إفريقية مع معاوية بن حديج سنة أربع وثلاثين، ومات بالقيروان ودفن بها بالبقعة التي تعرف الآن بالبلوية. ينظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ابن ناجي التتوخي (أبو القاسم بن عيسى)، ت: 839 هـ، تحقيق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2005 م، ج 1، ص 113؛ وطبقات علماء إفريقية وتونس، ابن تميم القيرواني (أبو العرب محمد بن أحمد)، تقديم وتحقيق: علي الشابي ونعيم حسن اليافي، الدار التونسية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 م، ص 77؛ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسأكلهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد)، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م، ج 1، ص 84.

(2) تضمين: سورة يوسف، الآية (88)، ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الضُّرَّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفَ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾.

(3) تضمين: سورة هود، الآية (115)، ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾، وذكرت العبارة أربع مرّات في القرآن: سورة التوبة، الآية (120)، سورة هود، الآية (115)، سورة يوسف، الآية (56)، سورة يوسف، الآية (90).

الأرض ومن عليها⁽¹⁾، وهو خير الوارثين⁽²⁾، فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إنّ الله سميع/ عليم⁽³⁾، ومن سعى في تبدّيله أو تغييره أو تغيير شيء منه فالله حسيبه وسأله عنه وولي/ الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون⁽⁴⁾، شهد على إشهاده بذلك في الحالة الجائزة/ بتاريخ أوائل جمادى الثانية⁽⁵⁾ سنة ثلاثة⁽⁶⁾ (كذا) ومائتين وألف بمعرفته رمضان بن فرج (خنفوسة) و/ محمد محسن (خنفوسة)/.



نصّ تحبیس مصحف رقم: 13.

- (1) تضمين: سورة مريم، الآية (40)، ﴿إِنَّا نَحْنُ ثَرَتُ الْأَرْضِ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِنَّا يُرْجَعُونَ﴾.
- (2) تضمين: سورة الأنبياء، الآية (89)، ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾.
- (3) سورة البقرة، الآية (181)، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.
- (4) سورة الشعراء، الآية (227)، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾.
- (5) هكذا وردت في الأصل، والصواب: الآخرة.
- (6) خطأ نحوي، والصواب: سنة ثلاث.



آثار رطوبة وترميم قديم مع
تآكل طرف الورقة، ووجود تصلية
وعلامات توقيع مختلفة وبسملة
وآثار حبر.

* البطاقة الثالثة:

العدد الرتبي: 3؛ تاريخ النسخ: 1129 هـ / 1776 م؛ المحتوى: مصحف كامل؛
المقاس: 304 X 210 مم؛ عدد الأوراق: 186؛ المسطرة: 11؛ المساحة
المكتوبة: 219 X 135 مم؛ الخط: مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

ملاحظة: به آثار أرضية.

* حرد المتن: سبق بآخر سور: الكافرون والنصر والمسد والإخلاص والفلق والناس،
من دون كتابة أسمائها أو ترقيم الآيات، ونسخ بحبر أسود، وعلامات الشكل بالحبر
الأحمر، والهمزات بالأصفر وهمزة القطع بنقطة خضراء، وكُتب بخط مدمج، مبسوط
بحروف من المجوهر، وإن كانت الحروف المدججة نادرة جداً، ومثاله "فاستغفره" لم
ترد مقوَّسة بل مشقوقة.

* نص حرد المتن: القسم المكتوب في أربعة أسطر بحبر أسود كُتب بخط مدمج طعم

بحروف عديدة من المبسوط:

.....⁽¹⁾ كمل المصحف المبارك بحمد

الله وحسن/ عونه على يد العبد الحقير الذليل إلى مولاه عبد الله بن سعد بن بلقاسم بن علي/ بن أحمد بن سلام الجندوبي، اللهم اغفر⁽²⁾ له ولولديه ولمشايعه ولمن قرأ وقال آمين، لمن نظر في/ مصحفه ولمن دعا له مغفرة منه، اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا، وصلى الله⁽³⁾./

* **القسم الثاني من حرد المتن:** القسم المكتوب بحبر أحمر واتجاه مائل في الهامش الأيمن ومؤطر بخط أحمر على شكل غيمة:

وكان الفراغ منها يوم/ الجمعة قبل الزوال/ في عام تسعة وثمانين ومائة/ وألف/.
* **نصّ يشير إلى التحيس** كُتب بحبر أحمر يختلف خطأً ولوناً عن سابقه، أثبت على الهامش الأيمن للورقة قبل حرد المتن، وكُتبت الأسطر مائلة وفي اتجاه عكس الكتابة:

قف⁽⁴⁾ على هاذا (كذا) المصحف/ المبارك، فإنه حبس/ على زاوية السيد صاحب⁽⁵⁾/ أبي زمعت (كذا) البلوي سيدي/ عبّيد الله بن آدم صاحب/ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله/ الله خالصاً لوجهه/ الكريم آمين/.

(1) فراغ من الأصل يقارب ثلث السطر.

(2) كتبت بحبر أحمر بين السطرين.

(3) نهاية النص من دون اكتمال الجملة.

(4) "قف" فعل أمر من وقف، وهي علامة تنبيه.

(5) آثار أرضة كادت تُتلف الكتابة.



حرد متن مصحف (3)،
وبجانبه تذكير بالتحجيس.

* **التحجيس:** ثبت رسم نص التحجيس بخط مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر في الورقة الأولى (ظهر)، وذلك في الفراغ بين السطر "بسم الله الرحمن الرحيم/ صلى الله على سيدنا محمد" وسورة الفاتحة، ثم بعدها وقبل سورة البقرة كما هو واضح في صورة الورقة. كُتبت البسملة والتّصلية بخط مبسوط، وكُتبت السّورتان بخط مدمج بحبر أسود والشّكل بحبر أحمر، من دون كتابة أسماء السّور أو تأطيرها والهمزات بنقطة صفراء وهمزة الوصل بنقطة خضراء.

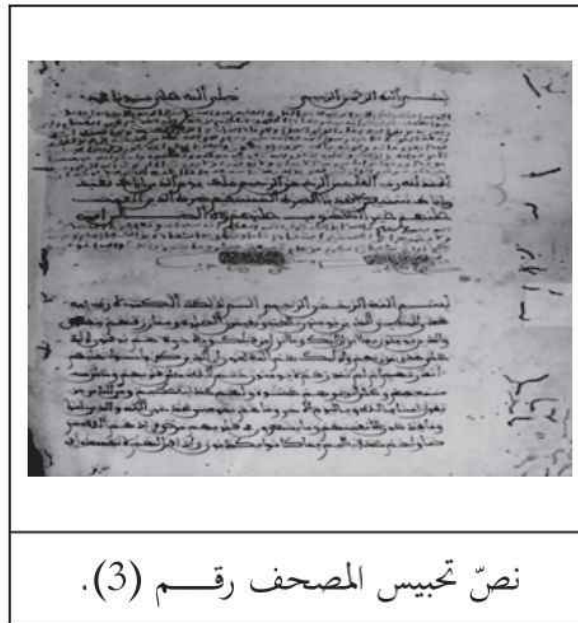
* **نص التحجيس:**

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل المرعي الأجد القارئ الفقيه عبد الله⁽¹⁾ بن المنعم المرحوم الأجل القارئ المؤدّب/ عبد اللطيف البليش أنه حبس هاذا (كذا) المصحف العظيم من كلام الله القديم محيي العظام وهي/ رميم⁽²⁾ على من يقرأ فيه، بمقام الوليّ

(1) وردت ترجمة أبي محمد عبد الله بن المؤدّب عبد اللطيف البليش الصنهاجي في: تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، محمد بن صالح بن علي عيسى الكنائي، (1292 هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005 م، ج 5، ص 160-162.

(2) تضمين: سورة يس، الآية (78)، ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَبِيًّا خَلَقَهُ أَقَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾.

الصَّالح والزَّناد القادح المزار المعتقد وليَّ الله تعالى أبي / زمعة البلوي - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلّم - رضي الله عنه من طلبته يخرج من ثَمَّة/ هذا بعد وفاته ولحوقه بالله عز وجل، ويجوز وضعه بالمقام المذكور، ولا يقوم فيه/ إلا من هو أهل لذلك⁽¹⁾، وعليه بتقوى الله تعالى في حفظه وتعظيمه واحترامه حبسًا/ مؤبَّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن/ عليها، وهو خير الوارثين، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن⁽²⁾/ الله سميع عليم، قاصدًا ثواب الله العظيم، إنه سبحانه وتعالى يجزي المتصدقين/ ولا يضيع أجر المحسنين، إَشهادًا تامًّا، وشهد على إَشهادته بذلك بحال جائز وعرفه/ بتاريخ أواخر شعبان المكرم من عام تسعة عشر ومائتين وألف، والله الموفق/ محمد...⁽³⁾ (خنفوسة) وسالم... دي⁽⁴⁾ (خنفوسة)/.



نصّ تحييس المصحف رقم (3).

(1) هكذا وردت في الأصل، والصواب: لذلك.

(2) آخر كلمة في نصّ التَّحْيِيس قبل سورة الفاتحة.

(3) لم ننبِّين رسمه.

(4) لم يظهر من اللَّقب غير "دي".

* البطاقة الرابعة:

العدد الرتبي: 4 (1)؛ تاريخ النسخ: 1267هـ / 1851م؛ المحتوى: النصف الأول من القرآن الكريم؛ المقاس: 208 X 293مم؛ عدد الأوراق: 267؛ المسطرة: 11؛ المساحة المكتوبة: 195 X 145مم؛ الخط: مُدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

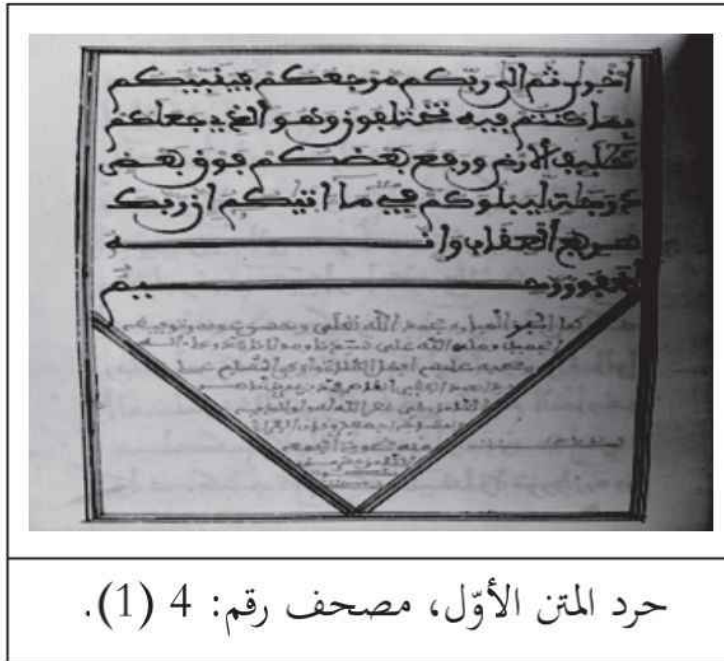
* حرد المتن الأول: تضمّن هذا النصف الأول من القرآن الكريم حرديّ متن، حيث ورد الأول بالورقة رقم 140 (وجه). وقد ثبت رسم حرد المتن بعد اكتمال الآية (165) من سورة الأنعام (6) التي نُسخت بمداد أسود سميك بخطّ مبسوط. وأثبت النّاسخ علامات الشّكل (الفتحة، الضمّة، الكسرة، والتّضعيف) بحبر أحمر، فيما أشار إلى الهمزة بنقطة صفراء، واتّخذت همزة الوصل نقطة خضراء اللون. أمّا حرد المتن فقد رُسم بحبر أحمر بخطّ مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر، كما اتّخذ شكل مثلث مقلوب، حدّدت أضلاعه بثلاثة خطوط سوداء اللون، لَوْن الفراغ المحدث بينها بمداد أحمر، ولم تكن الأضلاع متناظرة يمينًا ويسارًا.

* نصّ حرد المتن الأول:

كمل الجزء المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه/ الجميل، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وعلى آله/ وصحبه عليهم أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم، على/ يد العبد الفقير القاصر محمّد بن عمر بن ناصر/ التّامزطي، غفر الله له ولوالديه/ والمشائخ أجمعين، وكان الفراغ/ منه ضحويّة الجمعة/ الثّامن عشر من/ شوال/ سنة 1267

س-1267نة⁽¹⁾.

(1) سُجِّلَت يمين الورقة في الفراغ بين الجدولة وتسطير المثلث بحبر أحمر.



* حرد المتن الثّاني:

كما أنهى النّاسخ كتابة النّصف الأوّل من القرآن الكريم بحرد متن ثانٍ بحبر أحمر في الورقة رقم 267 (وجه). اتّخذ حرد المتن شكل مثلث مقلوب، وحُدّدت أضلاعه بثلاثة أسطر ثبت رسمها بمداد أسود، حيث زيّن الفراغ المحذّر بينهما بمداد أحمر. وقد ثبت نسخ حرد المتن إثر الانتهاء من كتابة الآية الأخيرة (110) من سورة الكهف (18)، أي: الجزء السادس عشر من القرآن الكريم.

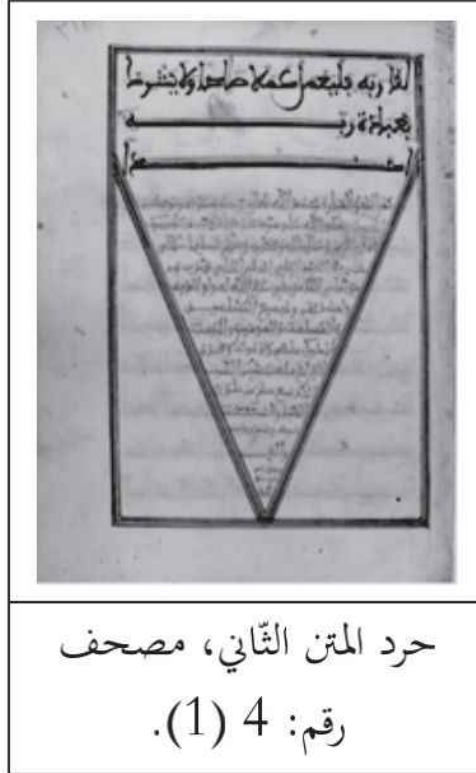
* نصّ حرد المتن الثّاني:

كمل الجزء المبارك بحمد الله تعالى وَحَسَنَ عَوْنَهُ وَتَوْفِيقَهُ/ الجميل، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد النّبيّ/ الأكرم الكريم وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلّم تسليمًا، على/ على (كذا) يَدَ العبد الفقير الحقير القاصر محمّد بن عمر/ بن ناصر التّامزرطي غفر الله له ولوالديه/ ولمشايعه ولجميع المسلمين/ والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات⁽¹⁾/ الأحياء منهم

(1) هكذا وردت في الأصل، والصواب: والمؤمنات.

(1) خطأ نحويّ، والصواب: سبع.

والأموات وكان/ الفراغ منه عشية السبت/ التاسع عشر من شوال المبارك/ سـ 1267
نة / سبعة⁽²⁾ (كذا) وتسعين ومائتين/ وألف/ وصلى الله/ على سيّدنا/ محمد/.



حرد المتن الثاني، مصحف
رقم: 4 (1).

* التّحيس: ثبت النصّ في الورقة الأولى (وجه) بخطّ يقابل المجوهر بجبر أسود،
وقد ورد في ثمانية عشر سطرًا.

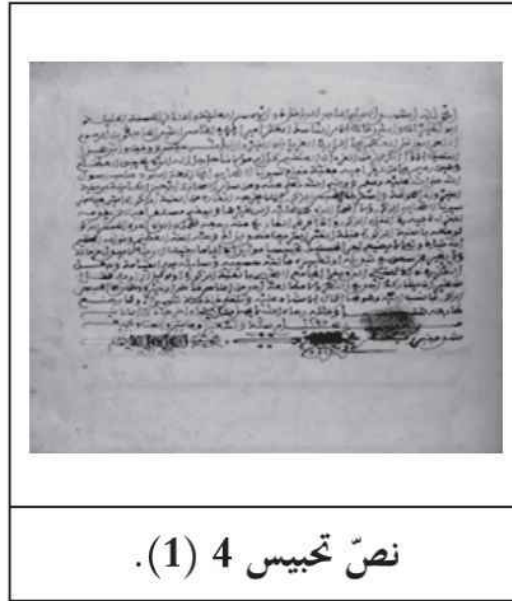
* نصّ التّحيس:

الحمد لله أشهد الهمام الماجد الفاضل ذو الأهمم العلية والمآثر الحسنة الجليلة/
أبو الخيرات والصدقات الأبرّ الناسك المعتمر أمير الآلاي الخامس السيّد الحاج
محمد⁽¹⁾ بن المرحوم/ المنعم الفاضل المعظم علي المرباط الغرياني القيرواني، أنّه حبس

(1) ينظر ترجمته في: "آل المرباط"، عبد الواحد المكّي، موسوعة القيروان، إشراف: منيرة شابتو الرماضي، محمد البعلوي، راضي دغفوس، الدار العربيّة للكتاب، تونس، 2009م، ص66. "كما برز محمد المرباط (1810-1870م) الذي صعد قمة الوظيفة المخزنية العسكرية بتوليه رتبة أمير أمراء عسكر المحدثّة، وقد كان مقرّبًا من الوزير شاكير صاحب الطابع وتزوّد من فطومة أخت أحمد باي. ثمّ انجذب في عهد خير الدين إلى المخزن الإداري وتولّى قيادة القيروان وجلاس، ثمّ قيادة الجريد إلى جانب نظارة وقف الزاوية الصحابيّة". راجع ترجمته والخطط التي تولّاها في: عائلات المخزن بالإيالة التّونسيّة خلال العهد الحسيني (1705-1881م)، المهدي جراد، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وحدة البحث "التّاريخ الاقتصادي والاجتماعي" والأرشيف الوطني، تونس، 2011م، ص337، 339.

ووقف وأبّد هذا/ النّصف الأوّل الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله الذي يحيي العظام/ وهي رميم على من يقرأ فيه، بقبة مقام سيدنا الصّحابيّ أبي زمعة البلوي صاحب رسول/ الله صلّى الله عليه وسلم، ورضي الله تعالى عنه وعن سائر الصحابة أجمعين، الكائنة بمدينة/ القيروان المحوطة، واشترط المحبس المذكور أن لا يخرج القارئ من القبة المذكورة التي فيها قبر/ سيدنا الصّحابيّ المذكور ولا المحمل الذي هو عليه إلى غيرها، ويبقى مستقرّاً فيها لمن يقدمه/ للقراءة فيه في المقام المذكور، وإذا فرغ القارئ منه رجع لمحملة الذي أعدّه المحبس المذكور/ لوضعه بالقبة المذكورة قبلة القبر الشّريف، قصد بذلك وجه الله العظيم ونواله الجسيم/ إنّه تبارك وتعالى لا يضيع أجر المحسنين تحيساً مؤبّداً دائماً ما بقيت الدنيا لا يبدّل عن حاله/ ولا يغير، فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله يوم القيامة، وجعل/ النّظر في ذلك للشّيخ الذي يقرأ الجامع الصّحيح بالقبة المذكورة أو لوكيل الزّاوية مثلاً⁽¹⁾/ من غير أن يشاركه أحد في النّظر ولا مطالعة أحد من الناس قاضٍ أو غيره، وشهد على المحبس المذكور بما نسب إليه وهو بحال كمال الإشهاد عليه وتلقّى ذلك منه شهيداه، وكما يضع/ طابعه هنا ومثله رعاه الله لا يجهل بتاريخ أواخر جمادى الثانية/ من ع1296م ستّة وتسعين ومائتين وألف، وبجميعه/ شهد فقير ربّه محمد العبي (خنفوسة) وجليسه محمد بن حسن عظوم (خنفوسة)/.

(1) شُطِبَت الكلمة بخط واحد في الأصل.



* البطاقة الخامسة:

العدد الرّتبّي: 4 (2)؛ تاريخ النّسخ: لا يوجد؛ المحتوى: النّصف الثّاني من القرآن الكريم؛ المقاس: 293 X 208 مم؛ عدد الأوراق: 267؛ المسطرة: 11؛ المساحة المكتوبة: 145 X 195 مم؛ الخطّ: مدمج بين المبسوط وما يقابل المجوهر.

* التّحبيس: ثبت نسخ نصّ التّحبيس في الورقة الأولى (وجه) بخطّ يقابل المجوهر بحبر أسود، وقد ورد في تسعة عشر سطرًا. كما تقرأ قبل النصّ كلمة "حبس" بحبر مختلف وخطّ مغاير، وبعدها في السّطر الموالي عدد 22 التي كتبت بحبر أزرق، وبعدها "النّصف الثّاني من القرآن الكريم" كتبت بخطّ النّسخ، وهي بحبر مُغاير، ولعلها علامة على عمليّة جرد بعديّة.

* نصّ التّحبيس:

حبس

أبو الخيرات والصدقات الأبر النّاسك السيّد الحاج محمّد بن المرحوم المنعم الفاضل المعظم/ علي المرباط الغرياني القيرواني أمير الآلاي الخامس بالمكان، أنّه حبس ووقف وأبد/ هذا النّصف الثاني⁽¹⁾ الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله الذي يُحيي العظام/ وهي رميم على من يقرأ فيه، بقبة مقام سيدنا الصّحابي أبي زمعة البلويّ صاحب/ سيدنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم، ورضي الله تعالى عنه وعن سائر الصّحابة أجمعين/ الكائنة بمدينة القيروان المحوّطة، واشترط الحبس المذكور أن لا يخرج القارئ من القبّة/ المذكورة التي فيها قبر سيدنا الصّحابي المذكور ولا محمله الذي هو عليه إلى غيرها، ويثقى/ مستقرّاً فيها لمن يقدمه للقراءة فيه في المقام المذكور، وإذا فرغ القارئ منه رجع/ على محمله الذي أعدّه الحبس المذكور لوضعه بالقبّة المذكورة قبلة القبر الشريف، قصد/ بذلك وجه الله العظيم ونواله الجسيم، إنّه تبارك وتعالى لا يضيع أجر المحسنين، تحبباً/ مؤبّداً دائماً ما بقيت الدنيا، لا يبدّل عن حاله ولا يغير، فمن سعى في تبديله أو تغييره/ فالله حسيبه وسائله يوم القيامة، وجعل النّظر في ذلك للشيخ الذي يقرأ/ الجامع الصحيح بالقبّة المذكورة أو لوكيل الزاوية مثلاً، من غير أن يشاركه أحد في/ النظر ولا مطالعة أحد من الناس قاضٍ أو غيره، وشهد على الحبس المذكور بما نسب/ إليه وهو بحال كمال الإشهاد عليه، وتلقى ذلك منه شهيداه، وكما يضع/ طابعه هنا ومثله رعاه الله لا يجهل بتاريخ أواخر جمادى الأولى/ من ع1296م ستّة وتسعين ومائتين وألف، مخرج الثاني/ وبجميعه شهد فقير ربّه محمد العبي (خنفوسة) وجليسه محمّد بن حسن عظم (خنفوسة)/.

(1) كُنبت كلمة "الثاني" في الهامش على اليمين بشكل عمودي وبخطٍ يختلف عن خطّ المتن، وكأنّها إشارة إلى إضافة بعديّة تصحّح النصّ.



نص تحبیس مصحف رقم: 4 (2).

* البطاقة السادسة:

العدد الرتبي: 7؛ التاريخ: لا يوجد؛ المحتوى: الربع الأول من القرآن الكريم من سورة الفاتحة إلى سورة الأنعام؛ المقاس: 161 X 213 مم؛ عدد الأوراق: 126؛ المسطرة: 11؛ المساحة المكتوبة: 151 X 105 مم؛ الخط: مبسوط حسيني.

ملاحظة: يحوي أربعة أجزاء كاملة إلى سورة الناس. سجل فيها نص التحبیس ذاته، وتفصيلها:

7 (أ): من سورة الفاتحة 1 / 7 إلى سورة الأنعام 6 / 165.

7 (ب): من سورة الأعراف 7 / 207 إلى سورة الكهف 18 / 110.

7 (ت): من سورة مريم 19 / 98 إلى سورة الصافات 28.

7 (ث): من سورة ص إلى سورة الناس.

* التّحيس: كتب بخطّ مدمج في ستّة عشر سطرًا وبحبر أسود.

* نصّ التّحيس:

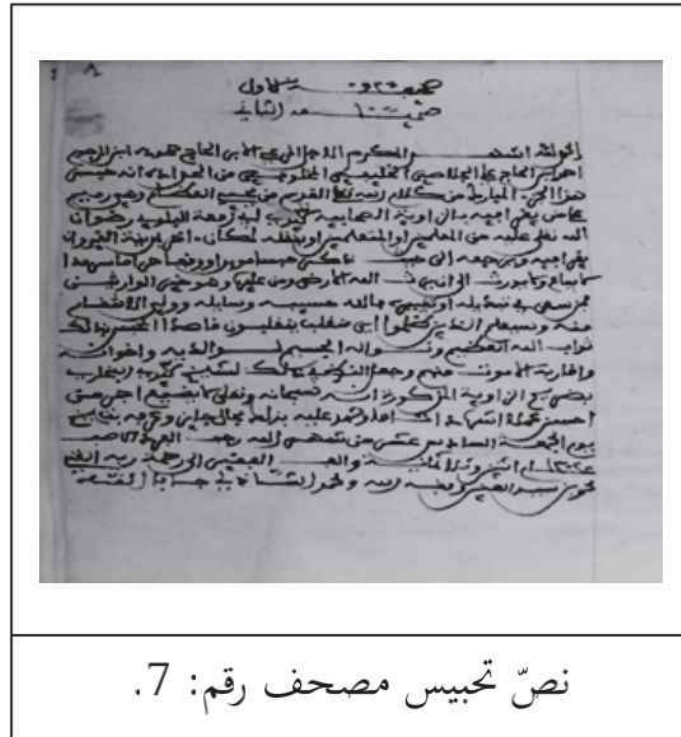
صحيـ092_ففة الأول

صحيـ100_ففة الثاني

الحمد لله، أشهد المكرم الأجل المرعيّ الأبر الحاج حمّودة ابن المرحوم/ أحمد ابن الحاج علي الجلاصي الخليلي المخلوفي من الحرادة، أنه حبس/ هذا الجزء المبارك من كلام الله تعالى القديم من يحيي العظام وهي رميم/ على من يقرأ فيه، بالزاوية الصحابية سيدي أبي زمعة البلوي رضوان/ الله تعالى عليه من المعلمين أو المتعلمين، أو ينقله لمكان آخر بمدينة القيروان/ يقرأ فيه ويرجعه إلى حيث ذكر، حبسًا مؤبّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا/ لا يباع ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين/ فمن سعى في تبديله أو تغييره فالله حسيبه وسائله وولي الانتقام/ منه، وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون، قاصدًا الحبس بذلك/ ثواب الله العظيم ونواله الجسيم لوالديه وإخوانه/ وأقاربه الأموات⁽¹⁾ منهم، وجعل النّظر في ذلك لشيخ سيدي البخاري/ بضريح الزاوية المذكورة، إنه سبحانه وتعالى لا يضيع أجر من/ أحسن عملاً⁽²⁾، إشهدًا تامًا، وشهد عليه بذلك بحال جائز وعرفه بتاريخ/ يوم الجمعة السادس عشر من شهر الله رجب الفرد الأصب/ عـ1302م اثنين وثلاثمائة وألف الفقير إلى رحمة ربه الغني/ محمد بن سيد العين وفقه الله، ومحمد الشاذلي جاب الله/.

(1) رُسِمَت من دون ألف مدّ في الأصل.

(2) تضمين: سورة الكهف، الآية (30)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾.



* البطاقة السّابعة:

العدد الرّتبّي: 34؛ التاريخ: لا يوجد؛ المحتوى: مصحف كامل؛ المقاس: 130 X 80 مم؛ عدد الأوراق: 269؛ المسطرة: 15؛ المساحة المكتوبة: 106 X 61 مم؛ الخطّ: مُدمج، مزيج من المبسوط والمجوهر.

* التّحبيس: ورد في ثمانية أسطر بخطّ زماميّ يسمّى أيضاً مسنداً، وبحبر أزرق.

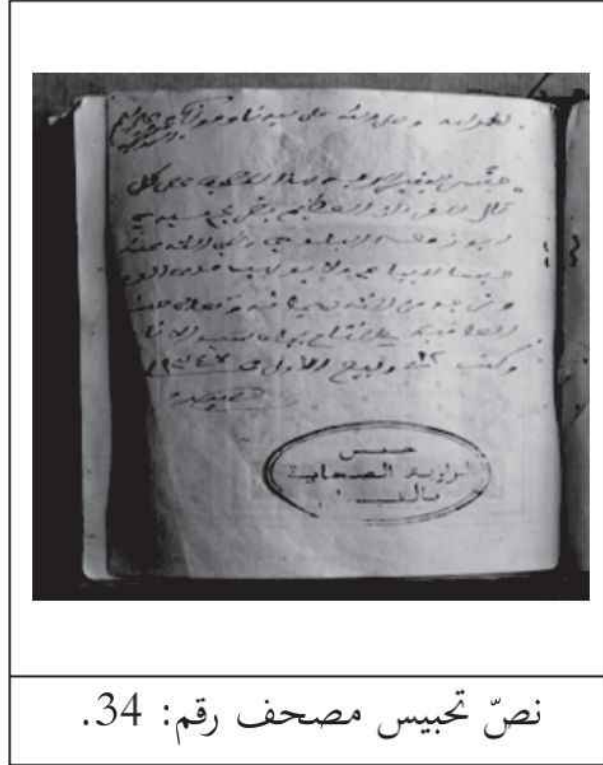
* نصّ التّحبيس:

الحمد لله، وصلى الله على سيّدنا ومولانا محمّد وسلّم على آلّه وصحبّه/
حبّس الفقير إلى ربه هذا المصحف على كل تالٍ/ للقرآن العظيم بضريح سيدي/
أبو⁽¹⁾ (كذا) زمعة البلوي رضي الله عنه/ حبساً لا يباع ولا يوهب مدى الزمان/
ونرجو من الله سبحانه وتعالى حسن/ العاقبة في الختام بحاه سيد الأنام/ وكُتب ف
12 ي ربيع الأوّل عـ 1347م/.

(1) خطأ نحويّ، والصّواب: أبي.

الصيد

ختم حبس الزّاوية الصّحائيّة.



2- المصاحف المحبّسة على مكتبة الزّاوية الغريانيّة:

* البطاقة الثّامنة:

العدد الرّتبّي: 248؛ تاريخ النّسخ: لا يوجد؛ المحتوى: ثلاثة أحزاب، بدايتها سورة الفاتحة؛ المقاس: 270 X 207 مم؛ عدد الأوراق: 23؛ المسطرة: 11؛ المساحة المكتوبة: 145 X 170 مم؛ الخطّ: مبسوط حسينيّ.

ملاحظة: ختمة أرقامها من 248 إلى 263، تحوي نصّ التّحبيس نفسه، وفُقدت منها أسفار.

* التّحبيس: ورد في ستّة عشر سطرًا بخطّ يقابل المجوهر.

* نصّ التحبّيس:

الحمد لله، أشهد الهمام الماجد الأشهد الأجدد الأسما (كذا) الأوحد الأرشد الأحمد/ المغرب الخلاصة الأوفا (كذا) الأجلّ الأكمل الفاضل الأفضل الأعزّ الأفخم الموقر المحترم الأكرم/ سلالة الأفاضل أبو عبد الله السيّد محمد المرباط أمير لواء عساكر المحمدية المعمورة، حقّه/ الله بألطافه الخفية الواضع طابعه هنا⁽¹⁾ بلغه الله جميع الخير والعزّ/ والشرف إلهنا⁽²⁾ آمين، أنّه حبّس هذا السفر المبارك المشتمل على ثلاثة أحزاب/ من القرآن العظيم على زاوية جده الشيخ البركة المزار سيدي عبيد الغرياني⁽³⁾/ أعاد الله بركاته على الجميع آمين، التي بها ضريح أبويه المرحومين المنعمين المقدسين المبرورين السيّد علي المرباط والسيدة فاطمة خضراوية تغمدهما الله/ برحمته وأسكنهما فسيح جنّته آمين الكائنة بمدينة القيروان، على أن/ يقرأ بها قراء الحزب المرتب على أبويه المرحومين المذكورين على ضريحهما، وعلى/ أن ينتفع به الزائر بالقراءة؛ على أن لا يخرج من الزاوية المذكورة، وعلى المنتفع/ به الاحتفاظ عليه مدّة قراءته فيه، وجعل ثواب ذلك⁽⁴⁾ لوالديه المشار إليهما/ حبساً مؤبّداً ووفقاً حراماً سرمداً، لا يبدل عن طريقه ولا يغير عن سبيله، فمن/ بدله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الذين يبدّلونه، إن الله سميع عليم، وشهد/ عليه بذلك حال الجواز بتاريخ أواخر جمادى الثانية سنة 1267هـ سبعة⁽⁵⁾ وستين/ ومائتين وألف، ومثله رعاه الله لا يعرف الجهل ساحته/.

سعد

محمد

ختم حبس الزاوية الغريانية بالقيروان.

(1) النصّ لا يحمل طابعاً أو ختماً.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: إلهنا.

(3) ينظر: "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المريدون"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، ص 168. الغرياني قدم من جبل غريان من طرابلس، خلف الشيخ الجديد في مكانه على زاويته، وكان يحفظ بعض القرآن، وكان شيخاً فاضلاً صالحاً نفاعاً لخلق الله، توفي عام 805، ودفن بالزاوية، وقبره مزار. راجع: المعالم، ج 4، ص 201-208.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: ذلك.

(5) هكذا وردت في الأصل، الصواب: سبع.



نصّ تحييس المصحف رقم: 248.

* البطاقة التاسعة:

العدد الرّتبّي: 228؛ تاريخ النّسخ: لا يوجد؛ المحتوى: آل عمران، 3/ -93، 200، النّساء، 1/4-24؛ المقاس: 308 X 209 مم؛ عدد الأوراق: 16؛ المسطرة: 15؛ المساحة المكتوبة: 142 X 219 مم؛ الخطّ: مدمج، مبسوط بحروف المجوهر.

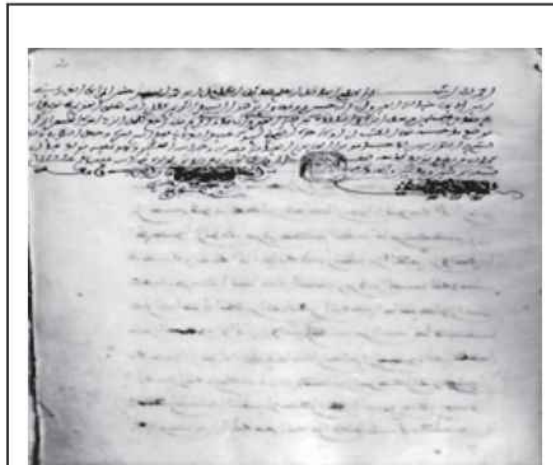
ملاحظة: ختمة من عشرين سفرًا، أرقامها من 228 إلى 247، فُقدت منها أسفار، وتحوي جميعها نصّ التَّحْيِيس نفسه في بداية كلّ سفر.

* التَّحْيِيس: خطّ مسند كُتب بحجر أسود في ثمانية أسطر.

* نصّ التَّحْيِيس:

الحمد لله، أشهد الهمام الفاضل العلم الأكمل الكامل أبو محمد السيد الحسن

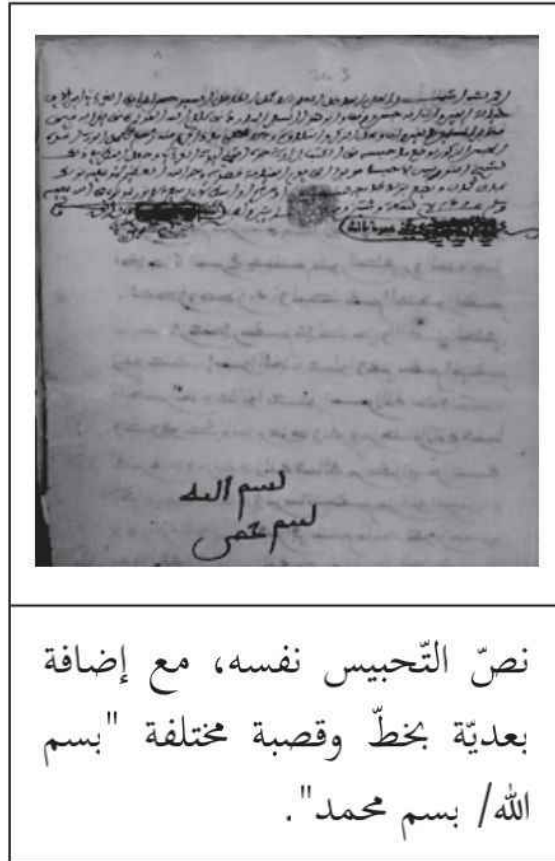
المرباط الغرياني/ أمير آلاي خيالة القيروان⁽¹⁾، أنه حبس ووقف وأبد هذا السفر الكريم كلام الله تعالى القديم على من يقرأ به/ في مقابر المسلمين ومحل الذكر والتلاوة بمدينة القيروان، فإذا فرغ منه رُجع للمحل الذي أعدّه الحبس المذكور/ بوضع ما حبسه من الكتب بزاوية جده الشيخ سيدي عبيد الغرياني، نفع الله بسرّه، وجعل النظر في ذلك/ لشيخ التدريس بها حبسًا مؤبّدًا إلى يوم القيامة، قصد به وجه الله العظيم، وشهد عليه بحال/ كمال، ويضع بذلك طابعه هنا أواسط شهر ربيع الأنور بمولده صلى الله عليه وسلّم عـ 1269م/ تسعة وستين ومايتين⁽²⁾ وألف، وعرفه قاسم بليش الصنهاجي (خنفوسة) ومعه محمد عظم عبدك يا الله (خنفوسة)/.



نصّ تحييس مصحف رقم: 228.

(1) ينظر: عائلات المخزن...، ص 327، 337.

(2) عائلات المخزن...، ص 327، 337.



نصّ التّحيس نفسه، مع إضافة
بعديّة بخطّ وقصبة مختلفة "بسم
الله/ بسم محمد".

3- التّحيس على جامع المدرسة العوانيّة:

* البطاقة العاشرة:

العدد الرّتبّي: 5017؛ تاريخ النّسخ: لا يوجد؛ المحتوى: الحزب الأوّل من القرآن
الكريم؛ المقاس: 225 X 344 مم؛ عدد الأوراق: 18؛ المسطرة: 11؛ المساحة
المكتوبة: 151 X 238 مم؛ الخطّ: مُدمج بين المشرقي والمبسوط والمجوهري.
ملاحظة: يحوي عددًا من الأجزاء.

* التّحيس: ثبت رسم النصّ في الورقة الأولى (وجه) للمصحف، واتّخذ شكلًا عموديًا
للورقة. نُسخ بخطّ مدمج ما بين الزّمامي وما يقابل المجوهري بجزء أسود في عشرة أسطر.
* نصّ التّحيس:

صحيح 12 فة الأول⁽¹⁾

صحيح 136 فة الثاني⁽²⁾ (3)

الحمد لله، أشهد الزكيّ الفاضل سلالة الأفاضل المرعي المبجل الموقر الكمل الحضي الرضي الأمثل/ الوجيه الأجل المرباط السيد الشيخ أبو عبد الله محمد، ويدعى حمدة بن الشيخ الأجل المنعم المرحوم المرعي/ الموقر الأكمل الحاج الناسك الأبر المرباط الأجل السيد أبي مروان عبد الملك العواني الشريف الحسيني/ أنه حبس هذا الجزء العظيم من كلام الله القديم على نفسه، وأنه يُقرأ به على الكرسي الذي/ أنشأه بجامع المدرسة العوانية⁽⁴⁾ بين المغرب والعشاء في كل ليلة حزبين كاملين⁽⁵⁾ ويهدي القارئ ثواب/ ذلك إليه، حبسًا مؤبّدًا ووفقًا حرامًا سرمدًا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها/ وهو خير الوارثين، فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم، قاصدًا بذلك ثواب الله/ العظيم ونيل نواله الجسيم، إنه سبحانه وتعالى لا يضيع أجر المحسنين، إشهدًا تامًا شهد على إشهداه بذلك بحال/ الجواز والمعرفة به تامة بتاريخ الثالث والعشرين وهو يوم الأربعاء شهر صفر الخير من عـ 1305م خمسة/ وثلاثمائة وألف فقير ربه محمد بن عمر المناري (خنفوسة) وأحمد النجار الهذلي (خنفوسة)/.

فقير ربّه المجيد محمد بن عمر الصيّد آمنه الله يوم الوعيد أحمد النجار قيرواني.

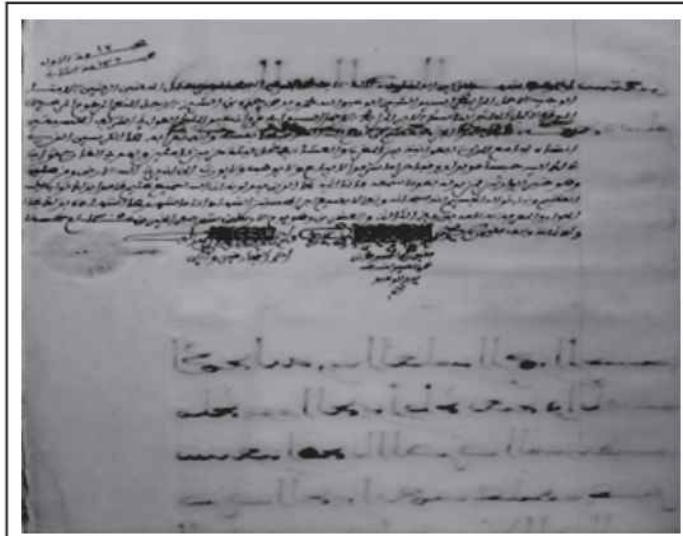
(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الصحيفة رقم: 12 الأولى.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الصحيفة رقم: 136 الثانية.

(3) كتبت العبارتان في اتجاه مائل.

(4) "أبو الحسن علي بن حسن بن عبد الله الشّريف يعرف بالعواني. قرأ على الشّيوخ الرّمّاح، وقرأ بتونس على الشّيوخ الفقيه أبي عبد الله محمّد بن عبد السلام الهوّاري، وقرأ القراءات السّبع على الشّيوخ أبي إسحاق إبراهيم بن عبد السلام الهوّاري، وقرأ القراءات السّبع على الشّيوخ أبي إسحاق بن عبد العظيم بن صالح الهوّاري الوسلاتيّ الأصل التّونسيّ المولد، وعليه تفقّه شيخنا أبو محمّد الشّيباني، وكان فقيهاً صالحاً، ناسكاً، سخيّاً، مجتهداً في تعلّم العلم، وكان يدرّس بالمسجد المعروف بالمسجد المعلق على الحلفاوين، وتولّى العدالة بالقيروان، والقضاء بها والفتيا، والإمامة بالجامع الأعظم، والصّلوات الخمس والخطبة... وتوفي الشّيوخ أبو الحسن بالقيروان، بعد أن مرض أياماً مات في سجوده في صلاة العشاء الآخرة في أواسط شهر ربيع الأول سنة 758هـ، ودفن بزاويته رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته"، المعالم، ج4، ص121، 125.

(5) هكذا وردت الكلمتان في الأصل، الصواب: حزبان كاملان.



نصّ تحيس مصحف رقم: 5017.

ثانيًا - نصوص التّحيس والوقف معطيات كوديكولوجيّة وظواهر ثقافيّة

حُبِسَت أغلب هذه المصاحف على الزّاوية الصّحابية بالقيروان وهي سبعة، منها مصحف من دون نصّ تحيس وهو النّسخة الـ12، في حين حُبِسَ مصحفان على الزّاوية الغريانيّة، ومصحف على جامع المدرسة العوّانيّة. ولئن مثلت هذه المصاحف عيّنة من مخطوطات أخرى محبّسة على هذه المنشآت فإنّها تقدّم تصوّرًا عن حركة التّحيس بالمدينة.

1- المعطيات الكوديكولوجيّة في النّصوص المؤرّخة ورموزها بين النّسخ والتّحيس:

وردت خوارج النّصوص -وهي حرود المتن الأربعة والتّحاييس- كلّها مؤرّخة بتدقيقات متفاوتة، وهي تتعلّق باليوم وترتيبه والشّهر والسّنة بالتّقويم الهجريّ. أفتُتحت العبارات المؤرّخة في نصوص التّحيس بكلمة "بتاريخ"، أمّا في حرود المتن فهي تتراوح بين عبارات دالّة على التّاريخ وما يدلّ على اكتمال النّسخ: "نختم" "كُمّل" "كان الفراغ منها" "كان الفراغ منه".

ومن التواريخ ما اقترن بذكر اليوم وتاريخه والشهر والسنة، ولم يُذكر من أسماء الأيام إلا يوم الأربعاء ويوم الجمعة والسبت، ومنها ما أشار إلى التاريخ إجمالاً بذكر الأيام الأولى "أوائل"، أو "أواسط"، أو ما يتصل بالأيام الأخيرة "أواخر"، وهي العبارة المتواترة أربع مرّات في أمثلتنا.

ويتراوح ذكر ترتيب اليوم بين التعميم وإهمال ذكره والتدقيق، مثل ضبط رتبة اليوم باستخدام العدد الرّتبّي: "السادس عشر"، و"الثالث والعشرين"، أو بكتابة الأرقام "12 ربيع الأوّل".

كما ذُكرت الأشهر الهجرية القمرية بصيغ متفاوتة؛ كأن يرد اسم الشهر من دون صفة: "جمادى الثانية" في ثلاثة نصوص تحييس، "جمادى الأولى" في نصّ، "ربيع الأوّل" في نص وشوّال في آخر. أو ما اشتهر به على ألسنة المسلمين من ذلك تعظيم الأشهر الحُرّم: "شهر الله رجب الفرد الأصب". ومن التواريخ ما يتعلّق بتوقير الشهر: "شعبان المكرّم" و"شوّال المكرّم" والتّفاؤل بشهر صفر "صفر الخير". وتخصيص شهر المولد بالنور والأنوار: "شهر ربيع الأنور بمولده صلّى الله عليه وسلّم"⁽¹⁾.

وحُدّدت السنة مسبقة بكلمة: عام أو سنة، ومن دون تاريخ السنة بلسان القلم، وأثبتت الأعداد في حُرود المتن عدا النسخة رقم أرّخت بلسان القلم فقط، واكتُفي بذكر السنة من دون تدقيق يوم أو شهر بالأعداد في مصحف رقم: 12. مع تدقيقات في أوقات من أجزاء اليوم في المصحف رقم: 4 (الجزء الأوّل): "ضحويّة" "عشيّة". وفي نصوص التحييس أثبت التاريخ:

- بالأرقام.

(1) لم ترد هذه الصفة في: المدخل إلى علم الكتاب المخطوط...، مرجع سابق.

- بلسان القلم.

- بالطّريقتين معًا.

وفي سياق قراءة التّواريخ المسجّلة بين حُرود المتن والتّحاييس لا بدّ من الإشارة إلى أنّ تقاليد النّسخة المتّصلة بالمصاحف لا تعرف تواترًا لتسجيل اسم النّاسخ وتاريخ النّسخ ومكانه، كما هو الشّأن مع المؤلّفات. يرتبط ذلك بكون ذهنيّ ينزّه النّص القرآنيّ عن الفعل البشريّ، فهو كلام الله، والنّاسخ هو مجرد مدوّن لكلام منزل، لذا لا تعدّ حُرود المتن في المصاحف إلّا نصوصًا قليلة مقارنة بعدد المصاحف، خاصّة في تقاليد النّسخة المغاربيّة. وفي هذه المجموعة نلاحظ أنّ المدّة الفاصلة بين النّسخ والتّحيس مجهولة في مصحف رقم: 12؛ لخلّوه من نصّ تحيس، إلّا أنّها بعد تمام النّسخ ضرورة (1152هـ / 1739م). وتعدّ ثلاثة عقود في مصحفين، ففي النّسخة 3 كان النّسخ سنة 1189هـ والتّحيس سنة 1219هـ، أي: المدّة ثلاثون سنة. وفي النّسخة 4 كان النّسخ سنة 1267هـ والتّحيس سنة 1296هـ، أي: المدّة تسع وعشرون سنة. وحُبّس الجزء الثّاني قبل الجزء الأوّل بشهر رغم أنّ المحبّس والعدول لم يتغيّروا. ومن خصائص المصاحف الثلاثة أنّ النّاسخ لا ينتمي إلى مدينة القيروان: مغربي، جندوبي⁽¹⁾، تمزرتي، والانتساب إلى جهة يقترن عادة بالخروج منها؛ ممّا يجعلنا نطرح أكثر من سؤال حول انتقال الملكيّة من النّاسخ إلى المحبّس: هل كانت في إطار علاقات بين "وجاهات القيروان": البليش والمرابط الغرياني ومنتمين إلى جهات أخرى منها القرى الجبلية الأمازيغيّة "تمزرت" ⁽²⁾؟ إنّ الخطّ بيد التمزرتي من تقاليد الحاضرة تونس، ويرجّح تعلّم صاحبه الصّناعة بها.

هل ساهمت التّجارة والصّلات في انتقال مصاحف ومخطوطات من مجال إلى

(1) "جندوبة" مدينة بأقصى الشّمال الغربيّ من البلاد التّونسيّة.

(2) قرية أمازيغيّة بجبال مطماطة في الجنوب التّونسيّ.

آخر فكانت محلّ تبادل أو هدايا أو بيع وشراء؟ ما علاقتها بالرحلة واستقطاب مدينة القيروان للتّحاييس وصلة نخبها مع أطراف متعدّدة؟ احتمالات كثيرة لا نجد تأكيداً لها. إلّا أنّ الثّابت عندنا أنّ المجال كان مفتوحاً، ولمسنا علامات دالة على ذاك الانتقال ورحلة المصحف المخطوط من دون أن ندرك على وجه الدقة تفاصيله وجزئياته في خوارج نصوص هذه المصاحف⁽¹⁾.

عرفت حركة تحبّيس المصاحف امتداداً من بداية القرن الـ13 هـ/أواخر الـ18 م، وتواصلت إلى أواخر النّصف الأوّل من القرن الـ14 هـ/ القرن الـ20 م، أي: امتدّت حركة التّحبيس خلال الفترة الاستعماريّة بتونس. وظلّ التّاريخ محتفظاً بالتّاريخ الهجريّ لم يتغيّر إمعاناً في التّشبّث بالهويّة. في حين يقدّم الجزء الأوّل من المصحف رقم: 4 معطى حول المدّة الزّمنيّة اللاّزمة للنّسخ. فقيد الفراغ من نسخ الجزء الثّامن من القرآن الكريم - أي: سورة الأنعام - كان ضحيّة يوم الجمعة 18 شوال 1267 هـ، وقيد الفراغ من الجزء السّادس عشر من القرآن - أي: سورة الكهف - كان بتاريخ عشية السّبت 19 شوال 1267 هـ. فالنّاسخ يحتاج يوماً أو يوماً ونصف يوم لنسخ ثمانية أجزاء، معتبرين في ذلك أنّ النّاسخ يؤدّي حاجياته اليوميّة وطقوسه التّعبديّة مثل أداء صلاة الجمعة في الجامع. وبعمليّة حسابيّة بسيطة احتاج ناسخ المصحف رقم: 4 بجزأيه ما يقارب أسبوعاً أو أقلّ قليلاً؛ إذا كان العمل مسترسلاً من دون انقطاع. لقد خلا النّصف الثّاني من المصحف رقم: 4 من حروود المتن، وقد يعود ذلك إلى اختيار ذاتيّ للنّاسخ مُكتفياً بحرديّ متن في الجزء الأوّل. فتقاليد النّساخت لا تخضع لقواعد موحّدة، إنّما هي متغيّرة وفق النّاسخ وما يعنّ له من اختيارات لحظة الكتابة.

(1) لم نعتزنا هذه الصّعوبات عند دراسة مجموعة أخرى من المصاحف محفوظة بدار الكتب الوطنيّة بتونس؛ لتوفّر حرد المتن والتّحبيس مؤرّخين: "نحو مقارنة كوديكولوجيّة وبيئيّة لخوارج النّصوص في نماذج من مصاحف تونس بالعهد العثمانيّ: المسار والرحلة"، السّلامي (صدّق) والرمّاح (منال)، مجلة أصول، دار إسطنبول للمخطوطات، وقفية السلطان أحمد، العدد 2، 2022 م، ص 150-210، ص 173.

أمّا المصاحف التي لم يرد بها حرد متن فلا نعرف تاريخ نسخها ومكانه والنّاسخ، لتساعدنا نصوص الوقف والتّحبيس على تبين تاريخ تقريبيّ لها. نضيف إلى ذلك الجانب (الباليوغرافي) المتّصل بالخطوط المستعملة، وكلّها ترجع إلى العهد الحديث وتقاليد مغربيّة. ذلك أنّ "الوقوف على اسم الواقف أو الخزانة الموقوف عليها يساعد في الغالب الأعمّ على تحديد تقريبيّ للزّمن، وربّما للمكان الذي نُسخ فيه المخطوط المجهول التّاريخ أو النّسب؛ كما يمكن الوقوف على هذه الوقفيّات من تصحيح تاريخ مخطوط معيّن"⁽¹⁾.

وحرّي بنا في هذا المقام الإشادة بدور الوقفيّات في التّثبت من عناوين المخطوطات التي تنصّ عليها، وهي ملاحظة لا تنطبق على المصاحف التي تُنزّه عن العنونة والنّسبة إلى غير الله، فهي تدوين لكلام الله المحفوظ بين دفتي كتاب. غير أنّ نصوص الوقفيّات - ومنها النّصوص التي نعالجها - تُوضح أجزاءه أو أقسامه وأسفاره وفق ما دأب عليه المسلمون في العناية بكتابهم المقدّس.

وفي قراءة لرموز الوقف المؤرّخة عامّة نلاحظ ما يأتي:

- مثّل يوم الجمعة في حرود المتن تاريخ قيد الفراغ من نسختين: إحداهما اقترنت بالضّحى "ضحويّة" (نسخة المصحف 4 ج)، والثّانية اقترنت "قبل الزّوال"، وهي النّسخة 3 مع التّنصيب على اليوم من دون الشّهر، وكأثّما إشارة إلى قيمة الجمعة أكثر من الشّهر. ونصّ آخر "عشيّة السّبت".

- تتنوّع أشهُر التّحبيس، وأكثرها تواتراً في هذه المجموعة جمادى الثّانية (3 مرّات)، ربيع الأوّل (مرّتين). أمّا الأشهر (جمادى الأولى ورجب وشعبان وصفر) فمرّة واحدة. في حين يغيب شهر رمضان من عمليّة التّحبيس، إلّا إذا اعتبرنا أنّ أواخر

(1) دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، أحمد شوقي بنين، الطبعة والوراقة الوطنيّة، الحّي المحمدي- الداوديات- مراكش، ط2، مزينة ومنقّحة، 2004م، فصل: ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزّانة المغربيّة، ص132.

شعبان تعدّ استعدادًا لرمضان.

ويمثّل شهر المولد النبوي الشريف تاريخًا ملائمًا للتّحيس. تزامن تاريخ تحيس مصحف الصّيد (34) مع اليوم المخصّص لاحتفالات المولد (12 ربيع الأوّل 1347 هـ/ الاثنين 27 أوت [أغسطس] 1928 م)، وكأنّه طقس من طقوس الاحتفال يومئذ. ولما كانت الزّاوية الصّحائيّة مقرّ الاحتفال بالمولد أدركنا أنّ نصّ التّحيس يعي بمنزلة المعلّم واستقطابه لأبرز الاحتفالات الدّينيّة وطقوسها. وفي زاوية الشّيخ سيدي عبيد الغرياني حبّس مصحف رقم: 228 أواسط شهر ربيع الأنور بمولده صلّى الله عليه وسلّم عام 1269 م، وهو دليل على أهميّة شهر المولد في الذاكرة الجماعيّة. وتقدّم النّسخة 13 معطى حضاريًا نراه غاية في الأهميّة، والنصّ مؤرّخ في أوائل جمادى الثّانية سنة 1203 هـ/ أواخر جانفي (يناير) 1789 م. وهو ينقل بوضوح أوجه الاحتفال بطقوس عبور متعدّدة منها المولد والموسم. ومن المعلوم أنّ المشير أحمد باشا باي قد أمر بإقامة موكب رسميّ للاحتفال بالمولد النبويّ الشريف في تونس والقيروان سنة 1841 م. وبذلك فأمر الباي لا يمثّل إلّا أداة من أدوات إنتاج ما هو قائم وتنظيمه وتوظيفه توظيفًا رمزيًا.

ويرتبط شهر رجب بالأشهر الحُرّم "شهر الله رجب الفرد الأصب". ويقترن بذكرى ليلة الإسراء والمعراج (27 رجب)، وهو من المواسم المهمّة عند المسلمين عمومًا، من دون أن نغفل عن معانيه اللّغويّة المرتبطة منذ الجاهليّة بالعظمة.

ومن جهة أخرى يمثّل عددٌ من التّواريخ فوائده مهمّة، فهي تشير إلى تزامن تولّي الأخوين محمد علي وحسن أبناء علي المرابط الغريانيّ القيروانيّ لخطط مخزنيّة. فأولهما في الذّكر كان أمير لواء عساكر المحمّديّة (أعلى الرّتب العسكريّة)، وتاريخ التّحيس: 1267 هـ/ 1851 م. ممّا يمثّل تحوّلًا داخل مناصب العائلة من القيروان إلى مقرّ الحكم. خاصّة وقد تدعّم ذلك في سنوات موالية بقرب محمد المرابط من المشير أحمد باشا باي مرافقًا له في زيارته إلى فرنسا ومصاهرًا له، ومع ذلك لم يقطع صلته بزواوية

الجدّ. والتّاريخ إلى ذلك يساعدنا على تبين وفاة الأب عليّ المرباط، إذ تشير المصادر إلى أنّه توفيّ سنة هـ/ 1850م، أي: إنّ تحيس الختمة على روحه وروح الأمّ فاطمة خضراوية كان بعد وفاته بسنة تقريباً، ولعله التّاريخ الموافق لتوليّ محمد المرباط وكالة الزّاوية الغريانيّة إثر وفاة والده الذي كان يشغل المنصب ذاته بأمرٍ عليّ⁽¹⁾، ليكون التّحيس تدعيماً لهذا المنصب. وثانيهما في الذكر حسن المرباط كان وقتئذٍ "أمير آلاي خيالة القيروان" (1269هـ/أواخر 1852م)، وقد حبس ختمة بعد تحيس الأخ. وهو الذي حبس مجموعة كاملة في سياق انخراط العائلة في حركة التّحيس وإثبات الفعل الثّقافيّ وتعزيزاً لمكانة الفرد اجتماعياً ورمزياً ودعماً لحركة التّعليم وأفعال البرّ والخير انطلاقاً من زاوية الجدّ. ويمدّنا نصّ التّحيس في النسخة 4 (ج 1 و 2) بأنّ محمد بن عليّ المرباط بات "أمير الآلاي الخامس بالقيروان"، على الأقلّ وقت التّحيس: 1296هـ/ 1879م. وهذه التّواريخ من شأنها أن تساهم في تدقيق بحوث حول الخطط المخزنيّة وتدعم وثائق أرشيفيّة أخرى حول الفاعلين.

2- رموز الواقفين والمحسّين - أصنافهم ومواقعهم وعلاقتهم بالتّحيس:

يعدّ المحسّسون أبرز الفاعلين الاجتماعيين القائمين بالحسّ، فقد بذلوا أموالهم لشراء المصاحف وتوفيرها تفضلاً منهم وتشجيعاً على طلب العلم وخدمة المسلمين. والمحسّسون في أمثلتنا أصناف نبوّهم وفق مجموعات (أصحاب الخطط المخزنيّة/ الخطط الدينيّة/ من خارج القيروان):

أ- مجموعة تمثّل النّخب المحليّة القيروانيّة ممّن تولّوا خططاً مخزنيّة مهمّة، أي: إنّ لهم علاقات بسلطة البايات، وهم من عائلة المرباط الغريانيّ، وورد ذكرهم كالآتي:

- الهمام الفاضل العلم الأكمل حسن المرباط الغرياني أمير آلاي خيالة القيروان.

- سلالة الأفاضل محمد المرباط أمير لواء عساكر المحمديّة.

(1) أمرٌ عليّ وجمعها الأوامر العليّة، وهي القرارات التي يصدرها الباي ويختمها.

- الأبرّ الناسك المعتمر أمير آلاي الخامس السيّد الحاجّ محمد بن عليّ المرباط الغرياني.

يعدّ حسن ومحمد أخوين شقيقين والدهما عليّ المرباط. ومحمد - كما أسلفنا الذكر - حبّس على الغريانيّة والصّحائيّة، غير أنّ الخطّة تغيّرت زمنياً، كما أسندت له صفات لم تذكر في النصّ المتقدّم زمنياً 248. فإذا كان في النصّ صاحب صفات متعدّدة منها "سُلالة الأفاضل"، فإنّه في نصّي التّحبيس 4 صاحب فضل وخير ومن المتصدّقين وهو "النّاسك المعتمر... السيّد الحاجّ"، وفي ذلك إشارة بعديّة تدلّ على أنّ الرّجل أدّى فريضة الحجّ والعمرة، وما كان يتّصف بها قبل ذلك. ونرى نصّ التّحبيس لا يغفل عن إثبات دقائق في الرّسم بشكل كلمات، فهو "مُحمّد" بضمّ الميم لا فتحها (4 ج 1)؛ رفعاً للالتباس خاصّة مع وجود من يسمّى "محمّد" بالفتح في القيروان، مع التّنصيب على اسم الأب بطريقتين مختلفتين بين النّسخة 248 والنّسخة 4. وبذلك لا مجال للشكّ في أنّ محمد في نصّ التّحبيسين شخص واحد مع فارق زمنيّ بتسع وعشرين سنة، ممّا يدلّ على تواصل التّحبيس وامتداده. تغيّرت خلال هذه السّنوات خطّته المخزنيّة. ونال محمد المرباط شرف أداء مناسك الحجّ والعمرة، وعلى هذا الأساس يمكننا مناقشة ما ورد في مقال سابق حول ترجمته⁽¹⁾.

وقد ثبت فعل تحبيس محمد بن عليّ المرباط الغرياني وأخيه حسن بختم خاصّ، لم نتبيّن نقش كتابتهما وعلاماتهما لعدم وضوحهما إلّا قليلاً، رغم تتبّعنا كلّ نصوص التّحبيس المتصدّرة لكلّ جزء محبّس. ختمان لهما الشّكل نفسه ثنائيّ غير متوازي الأضلاع. نُقش على ختم محمد في وسطه: محمد بن عليّ مرابط، ولم نتبيّن نقش الختم على أطرافه. في حين دَعَم نصّ التّحبيس حضور محمد المرباط أمير لواء عساكر المحمّديّة بدعاء تختصّ به السّلطة العثمانيّة: "حقّه الله بألطفه الخفيّة" (4)،

(1) ينظر: الالتباس في مقال: "آل المرباط"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، ص 66.

وغفل عن وضع الختم في موضعه، فلا نجد في مدّ قصبة العبارة "الواضع طابعه هنا" (248).

ب- مجموعة النّخب الاجتماعيّة أصحاب الخطط الدّينيّة أو من سلالتهم، وأشير إليهم في النّصوص أو عرفناهم من خلال تراجمهم:

- المكرّم الأجلّ القارئ الفقيه عبد الله بن الأجلّ القارئ المؤدّب عبد اللّطيف البليّش، وقد ترجم له الكناي في التّكميل. اشتهرت هذه العائلة بإضافة لقب الصّنهاجيّ، تولّى عدد من أعلام هذه العائلة خطّاً دينيّة ترتبط بالجامع الحنفي⁽¹⁾.

- حمدة العوّاني الشّريف الحسيني، ترجم الكناي لوالده وجدّه⁽²⁾ في التّكميل، وهو ناظر الزّاوية العوانيّة والقائم على التّرميمات بها، واشتهر من خلال الوثائق بذلك⁽³⁾ وبصفة الحاجّ التي لا نجد لها مسجّلة في نصّ التّحبيس. وإضافة إلى الزّاوية العوانيّة تولّى أعلام من هذه العائلة نقابة الأشراف، وكانوا مقرّبين من المخزن الحسيني.

- الصّيد، وهو فريد هذه المجموعة، ولا نعرف اسمه كاملاً مكتفياً في مفتاح نصّ التّحبيس بعبارة: "حبّس العبد الفقير"، وهي من العبارات التّقليديّة. وهو الوحيد الذي لم يذكر اسمه ولولا توقيع أسفل النصّ ما كنّا لنذكر هويّته العائليّة، فهل هو إمعان في التّخفيّ نيلاً للثّواب الأخرويّ أم كان الأمر على عجل؟ أم أنّ المحبّس وصاحب التّوقيع شخصان مختلفان؟ هذا ونشير إلى أنّ منتسبين إلى عائلة الصّيد ارتبط اسمهم بالزّاوية الصّحابيّة، ومنهم أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر الصّيد المناري خديم الزّاوية الصّحابيّة، توفّي عام 1266هـ⁽⁴⁾.

(1) راجع على سبيل الدّكر: القيروان في الفترة الحديثة: قداسة الصّورة وعمق الانتماء، أمال محفوظي، مجلّة الأطرش للنّشر والتّوزيع والكتاب المختصّ وكلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بسوسة، تونس، 2017م، الجدول: ص 229.

(2) ينظر: تكميل الصّالحاء...، ج 5، ص 223-225.

(3) ينظر: مدارس مدينة القيروان: دراسة أثرية، سميّة عبد اللاوي، شهادة (الماجستير)، إشراف: رياض المرابط، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، تونس، 2008م، ص 38.

(4) ينظر: تكميل الصّالحاء...، ج 5، ص 177.

ج- مجموعة النخب من خارج مدينة القيروان المحوطة أو خارج القيروان:

- القارئ أحمد بن المرحوم الحاج علي النموشي الشريف.
 - الحاج حمودة ابن المرحوم أحمد بن الحاج علي الجلاصي الخلفي المخلوفي.
- تقدم هذه التحايس معطيات حول أدوار الفاعلين السياسيين والاجتماعيين في حراك المدينة، إذ تساهم حركة التحسيس في الفعل الثقافي والنشاط الديني والاجتماعي لارتباطه بعدد من الطقوس والاحتفالات.

وتبرز عائلة المرباط المتفرعة من العائلة النواة الغرياني باعتبارها ذات تنفذ سياسي مخزني دعمته بانخراط في حركة التحسيس، الذي يعد من السنين الثقافية تركيزاً لمكانتها. فكان التحسيس على زاوية الجد سيدي عبيد الغرياني، فالتحسيس على أقدس زاوية بالقيروان "زاوية سيدي الصّحي"، خاصة مع تولي محمد المرباط النظارة عليها. ومن ثمّ تصاعدت قيمة العائلة في المجتمع المحلي وغدّت رصيد الزاوية بتعمير خزانتها لارتباطها بالتعليم.

كما انخرطت عائلات تنتمي إلى الشرفاء - وهم القاطنون عادة في "حومة الشرفاء" أو حومة الأشراف⁽¹⁾ - في التحسيس. وهي عائلات تأخذ موقعاً في أعلى سلم الترتيب الاجتماعي والاقتصادي في المدينة. تولي أفرادها خطاً مثل: نقابة الأشراف والإفتاء والقضاء والإمامة والإشهاد العدلي والتقدم على الأوقاف والزوايا ووجهاء الحارة، ومنهم من اختص بوظائف مخزنية كبرى وحساسة⁽²⁾. إضافة إلى عائلات عرفت بتولي خطط دينية مثل: الصيد المناري وبلّيش الصنهاجي.

واستقطبت الزاوية الصحابيّة تحايس يعود أصحابها إلى أطراف القيروان "جلاص"، وهذا ما ينبئ بحراك بين المركز والأطراف، مع استحضار لثقل مجموعة الجلاص عددياً وحركيتها مع مدينة القيروان المحوطة. يمثل الجانب الديني أحد وجوهه بتحسيس المصاحف والمخطوطات، وهو أمر يجعلنا نستحضر مجالات أخرى

(1) ينظر: "حومة الأشراف"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، ص133.

(2) ينظر: "حومة الأشراف"، ص134.

للتَّحْبِيس مثل: تحبّس الدّور والحوانيت والعقارات والأراضي على هذه المنشآت الرّوحيّة، إضافة إلى حركة التّجارة والتّعمير بالجهة. إنّ المحبّس المنتسب إلى الجلاص في مثالنا لا نملك حوله معطيات كافية، غير نسبه واسمه الثلاثي. واللافت للنّظر أنّ المحبّس وجدّه من حجّاج بيت الله الحرام، وصفة الحاجّ لا تعبّر عن مجرد أداء شعيرة دينيّة، فهي مدعاة للتّفاخر الاجتماعيّ، ومن مظاهر التّنفّذ الاقتصاديّ؛ لما كان الحجّ مقتصرًا على من توفّرت لهم القدرة الماديّة والبدنيّة بركوب الجمال وشدّ الرّحال إلى البقاع المقدّسة، فارتبط بطلبة العلم والمتنفّذين وكبار التّجار. وهي الصّفة ذاتها التي نقرؤها مع أعلام من عائلة المرابط الغرياني مع صفات تنبئ بموقعهم في المجتمع المحليّ ممّا ذكرناه آنفًا. ووالد محبّس المصحف رقم: 13 "أبو العبّاس أحمد بن المرحوم الحاجّ..." وجدّ حمدة العواني (مصحف رقم: 5017) الحاجّ الذي تحتفظ الذاكرة بوفاته في البقاع المقدّسة.

وبذلك تقدّم نصوص التّحْبِيس نموذجًا لحراك المدينة واستقطاب الأطراف، لقد كان المحبّسون في هذه النّصوص من الرّجال. وغابت المرأة وهي التي اقتضت عوائد المدينة أن تُهدي أوّل زريّة تنسجها إلى مقام السيّد الصّاحب، وهو أمر يحيلنا إلى البنية الثقافيّة والذهنيّة.

3- المصاحف المحبّسة وصيغ التّحْبِيس وبنية الوقفيّة:

هل تمثّل هذه المصاحف المحبّسة على هذه المؤسّسات الدينيّة الرّوحيّة كامل الرصيد على مدى قرون من الزّمان؟ علينا أن نستحضر استقطاب الزّاوية الصّحائيّة لأعداد كبيرة من الزّوار والمريدين، وهو الأمر ذاته مع الزّاوية الغريانيّة والعوانيّة بصفة أقلّ. لقد أثبتنا من خلال البطاقات الكوديكولوجيّة أنّ المصاحف مختلفة، فمنها سفر واحد ومنها جزآن ومنها الختمة، فنقرأ: "الجزء المبارك المشتمل على حزين اثنين من كتاب الله العزيز" أو "هذا المصحف العظيم"، أو "هذا النّصف الأوّل الكريم"، أو "النّصف الثّاني الكريم من القرآن العظيم كلام مولانا جلّ جلاله" أو

"الجزء المبارك". وهي رموز وقفٍ تساعدنا على تبين ما نقص منها أو أماكن وجودها أو استرجاعها؛ لوجود تقييد التّحبيس نفسه في كلّ الأجزاء. إنّ فقد أسفار من الختمة 228-247 يجعلنا نتساءل حول مصير 10 أسفار: هل امتدّت إليها الأيدي سرقة ونهبًا أو تمزيقًا وإتلافًا؟ وأيضًا تكرر الأمر ذاته مع 13 حيث فقدت أسفار منه ولا نعرف لها مصيرًا، وكذا شأن الختمة من 263-248 و5017 لا يمكننا أن ندرك وجهتها ومآلها وما كان من أمرها؟ كما أنّ علينا انتظار ما تؤول إليه فهرسة الرّصيد كاملاً بالمخبر الوطني برقادة؛ لندرك على وجه الدقة ما حفظ على مدى الدهر ليصلنا من هذه المصاحف وغيرها من المخطوطات.

إنّ عدد المصاحف الذي وصلنا لا يعكس حركة التّحبيس، ومن ثم لا تمثل هذه المدوّنة على الأرجح إلّا قسمًا محدودًا ممّا سلم من الرّصيد، وتجعلنا نتصوّر وجود ثغرات كثيرة لا نستطيع ترميم مراحل من تاريخها وسدّ الفراغ لانعدام الوثائق لتظلل بياضًا ومرحلة يكتنفها الغموض. وأعداد المصاحف لا تناظر حركة التّحبيس العامّة، ولا يمكننا تعليل ذلك سوى بالقول: إنّ الرّصيد المحبّس طالته الأيدي وضاع من جملة ما ضاع؛ استنادًا إلى الأسفار المنقوصة، أو أصابته عوامل الدّهر من: رطوبة وتمزّق وتلاشٍ فبليت أوراقه لكثرة الخروم.

وقد نقلت النصوص من خلال شروط المحبّسين صورًا لحركة الفاعلين وهم القراء والطلّبة وشيخ البخاري داخل المقام. فنصوص التّحبيس تنظّم الانتفاع بالمصحف؛ فلا يخرج منها⁽¹⁾ أو تجيز إخراجها وإرجاعه داخل القيروان (7)، أو ينقل إلى مكان آخر بمدينة القيروان يُقرأ فيه ثم يتم إرجاعه. وحددت التّحاييس نظام وضع المصحف وحمله واتّجاه صاحبه جهة "قبلة القبر الشّريف"، والتّعامل مع المصحف في الإطار المقدّس؛ "وعليه بتقوى الله تعالى في حفظه وتعظيمه واحترامه". ودلّت

(1) ينظر: الكتاب العربيّ المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد السيّد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ربيع الآخر 1418 هـ/ يوليو 1997 م، ص 253-254.

رموز الوقف على عقائد أهل السنة من الأشاعرة حول القرآن باعتباره "كلام الله القديم"، وهي العبارة التي تلحق المصاحف. وقد تلازمت هذه العقيدة الأشعرية مع الآية (78) من سورة "يس" بنصّها أو تحوير ألفاظها. ولم تُحبّس المصاحف فحسب بل حُبّست معها مكملاتها، التي تمثّلت خاصّة في المحمل (4) والكرسي (5017).

والملاحظ في هذه النصوص أنّ فعل "حبّس" وما تفرّع عنه صيغاً واشتقاقاً (حُبْسًا، تحبّيسًا) يؤكّد بما يُجانسه دلالة "حبّس ووقف وأبد"، وهي عبارة متواترة بهذا التنظيم في نصوص محدودة (13-4-228). فتقدّمت العبارة المتواترة في تونس العثمانية وبلاد المغرب من العصر الوسيط⁽¹⁾، وهي حبّس، ف"التحبّيس هو الوقف وهو مصطلح وظّفه أهل المغرب والأندلس"⁽²⁾.

ومن العبارات الدّالة على التحبّيس:

- "حبّس ما ذكر على ما ذكر كيف ذكر حُبْسًا مُؤَبَّدًا ووقفًا حرامًا سرمدًا لا يبدّل...".

- أو "... لا يُباع ولا يُوهب ولا يُورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها".

- أو "تحبّيسًا مؤَبَّدًا دائمًا ما بقيت الدّنيا لا يبدّل عن حاله ولا يغيّر...".

وهي عبارات "تعين على صيانة المصاحف من الضياع والسرقة، فالواقف يشترط ألاّ يباع الكتاب الموقوف ولا يوهب لا⁽³⁾ ينقل من محله، ويختتم ذلك بالأيّمان المغلّظة والوعيد الشديد والدّعاء على من أخل بذلك؛ ما جعل الناس تحتاط جدًّا من الكتب التي بها قيود الوقف والتحبّيس، فلا تمدّها الأيدي بالتهب والسرقة"⁽⁴⁾.

(1) ينظر: دراسات في علم المخطوط...، أحمد شوقي بنين، ص119-121. ولاحظ الفروق بين أفعال الوقف واختلاف الفقهاء فيها لتحقيق الوقف.

(2) معجم مصطلحات المخطوط العربي (قاموس كوديكولوجي)، أحمد شوقي بنين ومصطفى طوبي، الخزنة الحسنية الرّباط، ط2، مزينة ومنقّحة، 2004م، ص61.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: ولا.

(4) "أهمية رموز الوقف..."، مرجع سابق.

ومن نافلة القول: الإشارة إلى فروقات طفيفة بين "حبس" و"وقف" و"أبد" تعرف عند اللغويين والفقهاء، واقتران "حبس" بتقاليد مغربية ترتبط بالمذهب المالكي⁽³⁾. تُعزّد هذه العبارات والصيغ تراكيب مكثّفة مستمدة من النصّ القرآنيّ فضمّنت في نصوص التحابيس من دون إيراد الآيات القرآنيّة بألفاظها، وخاصّة ما ورد بالآية (181) من سورة البقرة والآية (227) من سورة الشعراء، فقد قامت على التحوير لتداخل في نسيج نصّ التحبّيس، وهي تبين ثواب المحبّس وتوعّد المغيّر والمبدّل وتنصّص على حرمة التحبّيس ليتبدّى النصّ ماتحاً من لغة القرآن وصيغه وعباراته. عموماً نتبين من خلال التحابيس بنية الوقفيّات بين قوالب عامّة وأخرى خاصّة، ونلفي فيها أركان الوقف من: الصيغة والمحبّس والمحبّس (المصحف) والجهة المحبّس عليها. لم تعرف نصوص التحبّيس صيغة واحدة، وإن تصدرت عبارة "أشهد المكرم... النصوص عدا نصّ واحد "حبس الفقير..."، فهي مختلفة القوالب والعبارات وتتفاوت طولاً وتركيباً. ومنها من لم يلتزم بصيغ العدول، فلا نلاحظ فيها توقيع أدائهم (خنافس العدول)، ومنها نصّ التحبّيس في مصحف الصيّد (34) المحبّس على الزاوية الصّحائيّة، فالظاهر أنّ المحبّس خطّ نصّ التحبّيس في غمرة الاحتفال بذكرى المولد النبويّ الشريف يوم 12 ربيع الأوّل، فلم ينتظر أن يشهد على الأمر عدلان، وعوّض ذلك بختم الزاوية الصّحائيّة ذي الشّكل البيضويّ، وهو من تقاليد التحبّيس بالختم، في حين لم نلاحظ هذا الختم في نصوص التحبّيس بتوقيع العدول أو ذكر أسمائهم. ولا علامة دالة على توقيع العدول في المصحف رقم: 248 المحبّس على الزاوية الغريانيّة، رغم أنّ المحبّس من المتنفّذين واستخدم صيغاً متواترة في التحبّيس "وشهد عليه بذلك حال الجواز"، وظهرت علامة بخطّ مختلف أسفل نصّ التحبّيس وهي كتابة كلمة "محمد" مثناة متناظرة بخطّ مدمج، فكانت علامة بارزة على الورقة تكتسب بعداً تزويقيّاً وعقدياً وتعدّ نادرة تعزّدها كتابة اسم

(1) ينظر: دراسات في علم المخطوطات، مرجع سابق، ص120.

محمد بخط مختلف رسمًا وحرًا أقصى اليمين، ونرجح أنهما كُتبتا بعد عملية التَّحْبِيس، بالإضافة إلى إمضاء تبيننا من رسمه "سعد" مع علامة ختم الزاوية الغريانية بشكل بيضويّ ضغطت على الإمضاء المذكور، والأغلب أن الختم متأخر عن زمن التَّحْبِيس لأن شكله مستحدث. وتوجد علامات مختلفة في نسخة 13، وهي تصلية وبسملة وعلامات أداء غير متقنة، يبدو أنها علامات بعدية تؤكّد تداول المصحف بين أيدي أناس كثيرة تركوا آثارًا على الورق من دون أن نعرف هويّتهم، ومنها كتابة "بسم الله/ بسم محمد" علامة بعدية يُنبئ الحبر والخط عن اختلافها مع نصّ التَّحْبِيس، وهي إمعان في التدنّ والتعلّق بالخالق والذات المحمّدية. فهل كانت من وضع الزائر أم القارئ أم الشّيخ أم المتعلّم أي عموم المستفيدين من الحبس؟

ومن العدول الذين تمكّنوا من حلّ عقدهم أعلام ينتسبون إلى عائلات ابن فرج ومحسن وبلّيش الصنّهاجيّ والصّيد المناري والنّجار الهذليّ وعظّوم. واشترك في نصّ تحبّيس 228 قاسم البلّيش⁽¹⁾ ومحمد عظّوم، أوّلها حنفيّ المذهب وبه اشتهرت العائلة، والثاني من عائلة متأصّلة في المالكيّة. وفي نصوص التَّحْبِيس 13، 3، 4، 228، 5017 أثبت العدل وجليسه علامة الأداء، وهذه الخنافس تمثّل نماذج للطّغرائيّات بمدينة القيروان تتفاوت في طرق تزويقها ومدّ الاسم وتسجيل اللّقب. واختص أداء الصّيد المناري بإضافة جملة دعاء "أمنه الله يوم الوعيد"، وهو ما يلاحظ في توقيع محمد عظّوم "عبدك يا الله"، وإضافة جملة اعتراضية تفيد الدّعاء للعدل محمد سيّد العين "وفقه الله" تُعدّ إمعانًا في الطّلب الأخرويّ، ونيل الثّواب الذي طلبه قبله الحبس لنفسه أو لمن شاء بصيغ مختلفة.

ومن أشهر العائلات في الخطط الدّينية إفتاء وقضاء وعدالة عائلة عظّوم، اشتهر منها رجالات، منهم أبو القاسم عظّوم صاحب "الأجوبة"، ليمثّل العدل محمد بن حسن عظّوم (4) ومحمد عظّوم (228) تواصلًا معرفيًا لموقع العائلة ضمن

(1) أورد الكناي ترجمة لأبي الفضل قاسم البلّيش المؤنّب، ولا ندري هل هو العدل المذكور نفسه. ينظر: تكميل الصلحاء...، ج 5، ص 148.

الخطط الدنيّة. في حين اكتفى العدلان محمد بن سيّد العين ومحمد الشاذلي جاب الله بذكر اسميهما دون توقيع في نصّ التّحبيس بالمصحف رقم: 7. وبذلك جاز لنا القول: إنّ ثبوتية نصّ التّحبيس قامت على ثلاثة أوجه:

- توقيع العدلين، وهو الطّريقة الغالبة في أمثلتنا، ويكسب الوثيقة طابعًا وثوقيًا شرعيًا⁽¹⁾.

- ذكر اسمي العدلين من دون توقيع، وهو إشهاد عدلي بسيط.

- ختم المؤسّسة مرجع التّحبيس.

وامتازت عائلة النّجار بإضافة الهذليّ القيروانيّ، وذلك إشارة إلى أصلها من قبيلة هذيل العربيّة واستقرارها في مدينة القيروان. وتلازم الصّيد مع المناري في حلّ أداء العدل محمد بن عمر الصّيد المناري. كما ارتبط البليش بالصّنهاجيّ. وقد لاحظنا سابقًا التّلازم بين المرباط الغريانيّ والعواني الشّريف الحسينيّ، وذلك من تقاليد إثبات الألقاب بالإشارة إلى الأصل أو الشّرف. نضيف إليها تواتر الأسماء الكنى "أبو العباس" "أبو مروان" "أبو عبد الله"...، وبمجرّد اكتمال مهمّة العدل تعرف المصاحف مسيرة جديدة في المؤسّسات مرجع التّحبيس.

4- رموز وقف المؤسّسات: حركيّة الاستقطاب والنّشاط الثّقافيّ:

تمثّل هذه المعالم مرجع التّحبيس مؤسّسات ارتبطت بتاريخ المدينة عبر العصور والحقب ونسيجها المعماريّ وحركتها الثّقافيّة وبنيتها الذّهنيّة، اكتملت مع العهد العثمانيّ وهي الصّحائيّة والغريانيّة والعوانيّة. عُرفت الزّاوية الصّحائيّة بهذه التّسمية نسبة إلى الصّحابيّ أبي زمعة عبيد بن أرقم البلويّ، وفي العهد المراديّ أسّس محمد باي بن مراد باي الثاني مقام الزّاوية الصّحائية وزاد المدرسة الملاصقة لها لتمثّل مركّبًا معماريًا. في حين تنسب العوانيّة إلى أبي الحسن علي بن حسن بن عبد الله الشّريف المعروف بالعوّاني (ت: 758هـ / 1357م) الفقيه القارئ وبها ضريحه، ثمّ ألحق بها

(1) ينظر: دراسات في علم المخطوطات...، ص129.

علي باي بن حسين قبل سنة 1196هـ/1762م مدرسة ليتحوّل المعلم إلى مركّب معماريّ، ويُنسب إلى الحاجّ حمدة العواني خلال القرن التاسع عشر إصلاحات جوهرية على المعلم. وتنسب الزاوية الغريانية إلى الشيخ أبي سمير عبيد بن يعيش الغرياني (ت: 805 هـ / 1402م). كلّ هذه المعالم اكتملت في العهد العثمانيّ بتزويقها بمميّزات معماريّة أندلسيّة وعثمانية وحتىّ إيطاليّة⁽¹⁾، فهي زوايا تمثّل جزءاً من ذاكرة المدينة وتاريخها. وقد أشرنا إلى أوجه العلاقة بين المرباط الغرياني والعواني بالسلطة التي قامت على معاضدة ومناصرة وتوليّ خطط ووصلت حدّ المصاهرة. وإذا كانت العوانية والغريانية تمثّلان تواصلاً للسّلالة فإنّ الصّحابة تجسّد جذوراً تمتدّ إلى فترة النبوة.

تقرّر نصوص التّحيس لصاحب الزاوية بمقامه الرّفيّع، وذلك يُعدّ منزلة احتلّها في الخيال العامّ لاقتراحه بشخصيّة الرّسول الأعظم؛ ولذا تردّدت عبارة "صاحب رسول الله" (4) و"السّيّد الصّاحب" (13)، وهاتان العبارتان تجدّ لهما صدى في المتواتر الشّفويّ بالمدينة.

واسمه كاملاً- كما ورد في هامش نصّ تحيس بمصحف 3- "السّيّد الصّاحب أبي زمعة البلويّ سيدي عبيد الله بن آدم صاحب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم" وهو سيّدنا الصّحابيّ مقترناً بعبارات التّرضية "رضي الله عنه" (34) "رضوان الله تعالى عليه" (7)، وتلحق به وبالصّحابة "رضي الله تعالى عنه وعن سائر الصّحابة أجمعين" واتّصل اسمه بمراتب الولاية والصّلاح والسّيادة وطقوس الزّيارة "بمقام الوليّ الصّالح والزّناد القادح المزار المعتقد وليّ الله تعالى أبي زمعة البلوي" (3).

وتشير النصوص أيضاً إلى عوائد متّصلة به، مثل: الزّيارة التي لا تخلو من بدع،

(1) ينظر: مدارس مدينة القيروان...، م. س، ص120؛ و"مقام أبي زمعة البلوي"، مراد الرّمّاح، موسوعة القيروان، ص327-328؛ و"زاوية سيدي عبيد الغرياني: المَعْلَم"، طه الخشين، موسوعة القيروان، ص170؛ و"مدرسة الزاوية العوانية"، رياض المرباط، موسوعة القيروان، ص308-310.

لذا تواترت عبارات تدلّ على المعمار: "مقام"، "ضريح"، "قبة مقام سيّدنا الصّحابي..."، "القبة المذكورة التي فيها قبر سيّدنا الصّحابي المذكور"، "القبة المذكورة قبلة القبر الشّريف". ويحدّد موقع الزّاوية في مدينة القيروان، وفي ذلك إشارة إلى قداسة المكان؛ فقد كانت مدينة القيروان المحوّطة ممنوعة على الكتّابيين من اليهود والنصارى.

كما تشير نصوص التّحبيس إلى وظائف في الزّاوية الصّحابيّة، وهي: "شيخ سيدي البخاري" و"للشيخ الذي يقرأ صحيح البخاري" و"وكيل الزّاوية"، مع الإشارة إلى القاضي ولا علاقة له مباشرة بالزّاوية، وذلك أمر يساهم في تصوّر النظام بالمعلم وتوزيع الوظائف وأهمّيتها. كما نجد إشارات حول التّدريس والقراءة بالزّاوية الصّحابيّة "من يقرأ فيه... من طلبته" "من المعلّمين والمتعلّمين"؛ ممّا يؤكّد ما ورد في المصادر حول النّشاط التّعليمي بالزّاوية والمدرسة الملاصقة لها.

إنّ الزّاوية الصّحابيّة تعدّ مكان جذب واستقطاب للتّحاييس⁽¹⁾، وزيارتها بمنزلة الحجّ الأصغر؛ لذا شهدت حركة في القيروان المحوّطة وخارجها من أحوالها أو مناطق أبعد. ولنا في تحبيس النّسخة رقم 13 للمحبّس النموشي - الذي يشير لقبه أنّه قادم من إيالة الجزائر أو حدودها في إيالة تونس - دليل على مكانة المعلم وصاحبه. ومن ثمّ فهي المدينة المقدّسة التي تضمّ رُفَات الصّحابي، وعُرف في المتخيّل الشعبيّ بأنّه حلاق الرّسول. ولذا جمع المعلم مصاحف محبّسة نُسخت بأيدي لا تنتمي إلى القيروان ولا نعرف كيفيّة انتقالها من يد النّاسخ إلى يد المحبّس. النصّ يتشرّب بمكانة المدينة المقدّسة ورموزها وأعلامها والطّقوس التي أنتجتها، ليغدو بذلك نصّ التّحبيس وثيقة حيّة تنبئ بمعطيات تاريخيّة وذهنيّة مهمّة، وتقدّم صوراً لحركة المعلم

(1) «L'évolution d'un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l'époque moderne», Bargaoui (Sami), in *Studia Islamica*, 1997.

استنتجت الدّراسة أنّ أغلب أحباس الزّاوية الصّحابيّة تعود إلى بيوتات من خارج القيروان (البراقبي والوسالتيّة وأولاد عيار وجلاص...)، ووضعت أملاكها أو جزء منها لفائدة الزّاوية الصّحابيّة.

في نشاطه اليوميّ وزيارة قاصديه ومواكب الاحتفال التي تقام فيه، رغم ما شابها من بدع، ونقلت حتى أصوات التّلاوة بذكر آيات بينات من القرآن الكريم.

يفيدنا نصّ تحيس 248 بمعطيات متعدّدة، فمنها ما يتّصل بالدّفن داخل الزّاوية الغريانيّة، حيث "ضريح" علي المرباط وزوجته فاطمة خضراويّة. وقد أزيلت هذه الأضرحة منذ عقود قريبة، ليمثّل نصّ التّحيس مصدرًا تاريخيًا مهمًّا. واختيار كلمة "ضريح" مقصود، حيث تشير الكلمة إلى القداسة والتّميّز والتّواصل بين أجيال الزّاوية الغريانيّة مع الجدّ المؤسّس سيدي عبيد الغريانيّ وطقوس الزّيارة والتبرّك. تُنسب الأمّ إلى لقبها العائليّ مع تاء التّأنيث، وذلك ظاهرة لغويّة وحضاريّة في آن واحد، فللتأنيث علاماته اللّغويّة، وهو مظهر من مظاهر احترام المرأة وخصوصيّاتها ونسبتها إلى عائلتها. وهذه الظاهرة نجدها في وثائق كثيرة تعود إلى جهات مختلفة في تونس وخارجها. من مميّزات هذا النصّ أنّه كشف عن هويّة والدّة محمد المرباط، فقد أشار المهدي جراد إلى أنّ علي المرباط أنجب خمسة ذكور ومثلهم عددًا من الإناث من ثلاث زوجات، منهنّ منى بنت عبد اللّطيف الغريانيّ، وهي والدّة محمود المرباط. وأكّد جراد أنّ محمد وحسن - ابني عليّ - أخوان غير شقيقين لمحمود. فالنصّ يقدّم معلومة في غاية من الأهميّة، والمرجح أنّ منى الغريانيّة كانت الزّوجة الأخيرة لعليّ المرباط بعد وفاة فاطمة الخضراويّة، فقد توفّي الأب ومحمود صغير. وإذا وضعنا نصب أعيننا اعتماد شروط الصّدّاق القيروانيّ بعدم الجمع بين زوجتين، يتأكّد عندنا أنّ عليّ المرباط دَعَم نفوذه الاجتماعيّ والسياسيّ والاقتصاديّ بشبكة مصاهرات مع عائلات لها وجاهة في مدينة القيروان المحوّطة؛ باعتبار أنّ الخضراوي⁽¹⁾ والغريانيّ من البيوت العلميّة.

(1) ذكر الكنانّي ترجمة أبي عبد الله محمد البهلول الخضراويّ. "قال الحربيّ له زاوية شرقيّة المفتح وعلى قبره قبة كبرى بلصقها من جوفها صحن له باب جوفيّ المفتح بحومة الخضراويين من حومة الجامع، رحمة الله عليه"، تكميل الصلحاء...، م. س، ص 56.

ومن جهة أخرى يصوّر نصّ التّحبيس (248) شروط المحبّس، وينقل صوراً لقراءة القرآن على روح الوالدين المتوفّين والسّماح للزوّار بالاستفادة من المصحف بالقراءة. فنُلقي حركيّة الزوّار وقراء الأحزاب داخل الزّاوية. ووردت في نصّ التّحبيس (228) إشارة إلى شيخ التّدريس لتكون الزّاوية محلاً للتّعليم، وهذا ما يفسّر الحرص على تحبيس الخزّانة عليها. وهذه الشروط تنظيميّة تشبه الخدمات المكتبيّة اليوم. كما يؤكّد النصّ (228) انتماء المحبّس حسن المرباط الغريانيّ إلى الجدّ وما يتّصل به من بركة وكرامة، وقد حبّس عدداً من الكتب عليها، وهو أمر تثبته تحاييس الزّاوية الغريانيّة بالمخبر الوطنيّ برقّادة. فالتّحبيس يدعّم علاقة حسن المرباط بالزّاوية سائراً سيرة والده عليّ، مقتفياً أثره، وفي سياق ما دأبت عليه العائلة من فعلٍ موصولة حلقاته للعناية بالمُعَلِّم المرجع. وهذا هو ما لاحظناه مع شقيقه محمد المرباط الذي سبقه في عمليّة التّحبيس بسنوات قلائل، وإذا كان الشّقيق قد حبّس مصحفه على روح والديه، فإنّ حسن جعله على مَنْ يقرأ فيه في مقابر المسلمين بمدينة القيروان. يشير النصّ إلى طقوس تتّصل بالترخّم على موتى المسلمين بقراءة القرآن على قبورهم، وهو تقليد في أفعال البرّ والخير والعناية بالمقابر وآداب زيارتها وتوقير الميّت والدّعاء له؛ لذا تفيد رموز تحبيس السّيفر تحقيق هذا الفعل الثّقافيّ وبثّ أجواء رحيّة، منطلقها ومنتهاها زاوية الجدّ سيدي عبيد الغريانيّ وصولاً إلى مقابر المسلمين بمدينة القيروان، لتحقيق ذاك الإشعاع بين حركة إخراج السّيفر وإرجاعه من الزّاوية وإليها. ويشير الأمر من جهة أخرى - من خلال أفعال "يقرأ" وما يجانسه "ذكر" "تلاوة" - إلى أنّ القارئ لم يرتقِ إلى درجة الحفظ لكتاب الله العزيز، رغم رسوخ القيروان في تقاليد التّحفيظ والتّلاوة والإملاء.

وفي نصّ التّحبيس (5017) تنصيص على وقت التّلاوة ومقدارها والمستفيد من التّحبيس وما أعدّ له من أدوات وهو المحبّس نفسه. فتحبيس المصحف على الزّاوية العوانيّة هو طلب لبركة المكان ممّا لا يتوقّر في المسكن الخاصّ إن أبقي المحبّس المصحف بيته، وهو أمر يُبيّن تنوعاً في التّحبيس وشروطه.

وبين قراء الحزب وشيخ البخاريّ والمدّرّسين والزّائرين والمتعلّمين والمترخّمين يظهر المشهد الثّقافيّ بمدينة القيروان منسجماً مع أفق ذهنيّ يتعلّق بنيل الثّواب الأخرويّ. فالبركة وطلب المغفرة للحيّ والترحّم على الموتى وتذكّر الفناء والآخرة وزيارة الضّريح والمقام والقبر هي سنن ثقافيّة، تلمّسنا إشارات حولها في نصوص التّحيس، كما اكتشفنا في أثناء السّطور حركيّة داخل المدينة.

الخاتمة

تباينت تقاليد هذه المجموعة من المصاحف، وقد لاحظنا أنّ نصوص حرد المتن فيها نادرة، وذلك مقارنة بنصوص التّحيس. ولئن كانت صيغ هذه التّقييدات متفاوتة فقد أفادتنا بحركة بين القيروان ومناطق نائية عنها يمثّلها النّسخ، من دون أن ندرك مسار انتقال المصاحف من النّاسخ إلى المحبّس والأطراف الفاعلة بينهما. ويجدر بنا القول: إنّ نصوص التّحيس كشفت عن معطيات مهمّة، نذكر منها تنوع صيغ التّحيس وحجم النصّ وانتقاء لغته بين آيات من القرآن وما درج من عبارات يستخدمها العدول، وعلامات مثل الأختام وعلامة أداء العدل. كُتبت النّصوص بتنوّعات للخطوط السّائدة بتونس، ودلّت خطوط اليد الفانية على لحظة الكتابة، وتؤكد معطيات حول استقطاب المدينة باعتبار مكانتها الروحيّة والدينيّة وموقعها في طريق قوافل التّجار والحجّيج، لتكون محوّراً لعوائد وتقاليد وطقوس أشارت إليها النّصوص من: زيارة وتبرّك وقراءة عند الضّريح ومواسم وموالد وقربات وترحّم على الموتى، إضافة إلى أنشطة تعليميّة قوامها القراءة والذكر والتّلاوة.

استأثرت الزّاوية الصّحائيّة المنسوبة إلى أبي زمعة البلويّ بجلّ التّحاييس؛ لمكانة الصّحابيّ في المتخيّل الجمعيّ. وليست المصاحف إلّا عنصراً من عناصر التّحيس المتأثّية من كلّ جهة، وهو ما يلاحظ في هذه النّصوص بجلاء. في حين استقطبت "الغريائيّة" و"العوانيّة" تحاييس من العائلة نفسها، ولذا حبّس أعيان العائلة الغريائيّة على زاوية الجدّ كما حبّست على الزّاوية الصّحائيّة؛ لصلتها الروحيّة والدّمويّة

بالأولى، ولأخذهم (أعيان العائلة) موقعاً في أعلى هرم السلطة بالقيروان سياسياً ودينياً. وهذا أمرٌ له أكثر من بُعد ودلالة، فالزاوية هي قطب رحي العلاقات الاجتماعية ومدار أفعال البرّ والتّحبيس تدعيماً لتلك الروابط الروحية، وإنّ تدعيم المؤسسات بالمخطوطات المحبسة هو دعم لرصيد الفاعلين الاجتماعيين.

الاستنتاجات:

يمكن أن نستخلص من هذه الدراسة جملة من النتائج، نوردّها كالآتي:

1- عرفت زوايا القيروان في العهد العثمانيّ تحبيس كتبٍ، ومنها المصاحف، في إطار حركة ثقافية واجتماعية، وقد بات تحبيس المخطوطات تقليداً رائجاً من دون استحضار خلاف المسلمين الأوائل حوله، مع تسجيل اهتمام المسلمين بكتابتهم المقدّس وسعي لنسخه وتحبيسه والعناية به وتوفيره للناس وطلبة العلم.

2- دُوّنت نصوصُ التّحبيس والوقف في الورقة الأولى إلّا ما ندر، ففي نصّ واحد لاحظنا تذكيراً بالتّحبيس حذو حرد المتن بخطّ مختلف. ويستعاد نصّ التّحبيس بلفظه في كلّ جزء أو سفرٍ من أقسام المصحف، وهي رموز تحفظ المصاحف من الضياع والوقوف على أجزائها في بقية الخزائن. ويلاحظ تشابه نصّ التّحبيس في 4 (1) و 4 (2) مع تباين جزئيّ في التّرتيب والتّركيب وعدد الأسطر، وسهُو عن وضع الختم في النسخة رقم 248. وعلى الرغم من اختلاف النصوص فهي تشترك في هاجس واحد وهو التّحبيس وفعل الخير.

3- رموز التّحبيس المؤرّخة تندرج ضمن تقاليد التّاريخ الإسلاميّ وتعظيم أشهره، مع تسجيل اهتمام خاصّ بالمولد النبويّ الشريف واحتفالاته خاصّة بالزاوية الصّحائية.

5- تحديد تواريخ نصوص التّحبيس من شأنه تقريب زمن نساخة المصاحف، فقد وردت أغلبها من دون حرد متن مؤرّخ عدا استثناءات. ومن شأن هذه التواريخ مدّنا بمعطيات مفيدة في مجال تاريخ الوقائع وتاريخ الأفكار.

6- اختلفت نصوص التّحيس كمّيّاً، وهذا التّباين يرجع إلى تقاليد التّحيس وموقع المحبّس وتدخل الفاعلين ومنهم العدول؛ لذا ظهرت علامات مهمّة تساعد على تبين المساهمين في عمليّة التّحيس منها الختم والتّوقيع. مع الملاحظ أنّ صيغ إثبات نصّ التّحيس متفاوتة بين إشهاد العدول أو الاكتفاء بصيغ أخرى تكسبها صيغة ثبوتية. وإنّ احتواء النّصوص على أخطاء متفاوتة ينبئ بتواضع تكوين من خطّها وعفويّته، إلّا أنّه لا ينفي رغبة جامحة وتعبيراً عن نفس تهفو إلى خدمة المصحف والزّاوية.

6- دلّت خطوط التّحيس على انخراطها في تقاليد الكتابة بتونس، فهي جميعها خطوط "مغربيّة". وأثبتت العلامات المختلفة أنّ المصاحف تعاورتها أيدٍ كثيرة، انطلقت من النّاسخ فالمالك -المحبّس- فالعدول والشّيوخ والمدرّسين والمتعلّمين والزّائرين... إلخ.

7- تنوّعت صيغ التّحيس، وأولها في الاستعمال صيغة "حبّس" مفردة، وهي المشتهرة في تقاليد المغرب الإسلاميّ ذي المذهب المالكيّ عموماً، تعضدها في نصوص محدودة "وقّف" و"أبد"، بالإضافة إلى عبارات أخرى باتت متداولة عند الفقهاء والعدول، مع الاستشهاد بالقرآن الكريم، فتتوّعد مبدّل الحبّس، وتشهر لقيم البرّ والخير المرتبطة بالتّحيس.

8- حبّست مصاحف على مؤسّسات رويّة بالقيروان، غير أنّها نسخت في أماكن مختلفة، وتمثّل المعطيات الباليوغرافية المرتبطة بالخطّ وعناصر صناعته من أحبار وزخارف أو جداول علامات تدلّ على منشئها، وقد انتقلت هذه المصاحف من يد ناسخها إلى يد محبّسها من دون أن تتوفّر لنا معطيات كافية حول طرق الانتقال.

9- أغلب المصاحف المحبّسة ترجع بالنّظر إلى الزّاوية الصّحابيّة التي تحوي رفات الصّحابيّ الجليل أبي زمعة البلويّ؛ لتنبئ بتعظيم القيروانيّين والوافدين على المدينة للمعالم وصاحبه. وهو أمر يمكن استجلاؤه من أسماء المحبّسين، وساهم في حركة

التعليم.

10- اختلف المحبسون بين أصحاب الخطط المخزنية والقائمين على الزوايا والمنتسبين إلى مدينة القيروان أو أطرافها أو من خارج إيالة تونس من المغمورين؛ مما يدل على أنّ مفهوم الخير عام في المجتمع الإسلامي، وبات تقليدًا معروفًا.

11- تربط بين المحبس والزاوية علاقات تنظيمية؛ لاضطلاعها بخطة بها، ومنها الانتساب إلى الجدّ المؤسس؛ لذا يلاحظ الحرص على إمداد الزوايا بحاجياتها من المصاحف والمخطوطات وأدوات مكملّة، والسعي إلى وضع شروط تحافظ على ذاك الرصيد من التبديل أو الضياع، وتوضّح طرق الحفاظ عليه وآداب القراءة والذكر والتلاوة داخل الزاوية أو على الضريح وفي المقابر.

12- هذه القيود وما تحويه من رموز تضمّ دلالات كبيرة وتفصح عن جوانب مهمة من تاريخ القيروان وفوائد قيمة تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية ودينية وحضارية، قد لا تتوفر في مصادر تاريخية معروفة أو هي تكملها، فهي مكتنزة بالمعطيات وتسهم في تصحيح معلومات كثيرة، لتمثّل منجمًا حيًا حول الفاعلين والمؤسسات والتاريخ والثقافة وصناعة المخطوطات المصحفية.

التوصيات:

1- إيلاء الاهتمام بتحقيق نصوص التّحبيس والوقف في الخزائن وإبرازها إلى الوجود وخاصة المغمورة منها، فهي تقدّم نموذجًا لعلاقة أسلافنا بالتّحبيس وتصوّراتهم، ومنها تحبيس المصاحف.

2- العناية بهذه النصوص والانكباب على إعداد كشّافات لها؛ لإدراك دور الفاعلين من أصحاب الخطط والوظائف أو العلماء والأئمة والقائمين على الزوايا أو التجار والعامة، ومن ذلك رصد العلامات التي خلفوها من أختام وتوقيعات وخطوط أو إضافات وبيانات مختلفة تمثّل مادة لبحوث ودراسات.

3- البحث عن الأجزاء المفقودة، فمن شأن نصوص الوقف والتّحيس أن تساعدنا على تبين ما نقص من الخزنة التي هي الأصل، فإن تمّ اكتشاف نصّ في إحدى المكتبات العالميّة أمكن استرجاعه.

4- تدعيم الجهود لضبط أكبر قدر ممكن من نصوص الوقفيّات للكتب والمصاحف لبيان مختلف الصّيغ المستخدمة وتحوّلاتها عبر العصور، ويمكن الاستعانة في ذلك بوسائل حديثة في الفهرسة والرقمنة.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- "آل المرباط"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، إشراف: منيرة شابوتو الرمادي، محمد اليعلاوي، راضي دغفوس، الدار العربية للكتاب، تونس، 2009م.
- 2- "أهمية رموز الوقف في المخطوطات الإسلامية"، د. محمد بن علي اليولو الجزولي، مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث في الحديث الشريف والسيرة العطرة، الرابطة المحمدية، المملكة المغربية، 13-10-2020م، (<https://www.arrabita.ma/blog>).
- 3- "تراث وقف المخطوطات والمكتبات في الحضارة العربية الإسلامية"، إبراهيم البيومي غانم، مجلة معهد المخطوطات العربية، مجلد 63، العدد 1، 31 مايو / أيار 2019م.
- 4- تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان في أولياء القيروان، محمد بن صالح بن علي عيسى الكنانى، (1292هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م، ج 5.
- 5- "حومة الأشراف"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، ص 133-134.
- 6- دراسات في علم المخطوطات والبحث الببليوغرافي، أحمد شوقي بنين، الطبعة والوراقة الوطنية، الداوديات - مراكش، ط2، مزينة ومنقحة، 2004م.
- 7- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونسآكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، المالكي (أبو بكر عبد الله بن محمد)، تحقيق: بشير البكوش، مراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- 8- "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المريدون"، عبد الواحد المكني، موسوعة القيروان، ص 168-169.
- 9- "زاوية سيدي عبيد الغرياني: المعلم"، طه الخشين، موسوعة القيروان، ص 170.

10- "سجل قديم لمكتبة جامع القيروان"، إبراهيم شبّوح، مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد 2، 1956م.

11- طبقات علماء إفريقيّة وتونس، ابن تميم القيروانيّ (أبو العرب محمّد بن أحمد)، تقديم وتحقيق: علي الشّابي ونعيم حسن اليافي، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس والمؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1985م.

12- "ظاهرة وقف الكتب في تاريخ الخزّانة المغربيّة"، أحمد شوقي بنّين، مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، العدد 3، 1 يوليو 1988م.

13- عائلات المخزن بالإيالة التّونسيّة خلال العهد الحسينيّ (1705-1881م)، المهدي جراد، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، وحدة البحث "التّاريخ الاقتصادي والاجتماعيّ" والأرشف الوطنيّ، تونس، 2011م.

14- القراءات بإفريقية من الفتح إلى منتصف القرن الخامس الهجري، هند شلبي، الدار العربية للكتاب، 1983م.

15- القيروان في الفترة الحديثة: قداسة الصّورة وعمق الانتماء، آمال محفّوظي، مجمّع الأطرش للنّشر والتّوزيع والكتاب المختصّ وكليّة الآداب والعلوم الإنسانيّة بسوسة، تونس، 2017م.

16- الكتاب العربيّ المخطوط وعلم المخطوطات، أيمن فؤاد السيّد، الدار المصريّة اللبنانيّة، القاهرة، ربيع الآخر 1418هـ/ يوليو 1997م.

17- كنوز القيروان: دليل معرض بمناسبة الاحتفال بالقيروان عاصمة للثقافة الإسلاميّة، مراد الرماح، وكالة إحياء التراث والتنمية الثّقافيّة، مارس 2009م.

18- مدارس مدينة القيروان: دراسة أثرية، عبد اللاوي (سميّة)، شهادة الماجستير (إشراف رياض المرابط)، كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، تونس، 2008.

19- المدخل إلى علم الكتاب المخطوط بالحرف العربيّ، فرانسوا ديروش، ترجمة:

د. أيمن فؤاد السيّد، منشورات مؤسّسة الفرقان للتّراث الإسلاميّ، لندن، 1426هـ/ 2005م.

20- "مدرسة الزّاوية العوّانيّة"، رياض المرابط، موسوعة القيروان.

21- "مشروعيّة وقف المخطوطات: دراسة تأصيليّة مقارنة"، بوداي (كريم) ورنان (عبد القادر سعيد)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسيّة، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022م.

22- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ابن ناجي التّنوخيّ (أبو القاسم بن عيسى)، ت: 839هـ، تحقيق: عبد المجيد الخيّالي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2005م، 4 ج.

23- معجم مصطلحات المخطوط العربيّ (قاموس كوديكولوجيّ)، أحمد شوقي بنين ومصطفى طوبي، الخزانة الحسنيّة الرّباط، ط2، مزيدة ومنقّحة، 2004م.

24- "مقام أبي زمعة البلويّ"، مراد الرّمّاح، موسوعة القيروان.

25- من وثائق وقف الكتب بالمدينة المنورة في القرن العاشر الهجري، عبد الرّحمن بن سليمان المزيني، المملكة العربيّة السعوديّة، وزارة الشؤون الإسلاميّة والأوقاف والإرشاد، وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، المدينة المنورة، 1419هـ.

26- "نحو مقارنة كوديكولوجيّة وبنية لخارج النّصوص في نماذج من مصاحف تونس بالعهد العثمانيّ: المسار والرّحلة"، السلامي (صدق) والرمّاح (منال)، مجلة أصول، دار إسطنبول للمخطوطات، وقفيّة السلطان أحمد، العدد 2، 2022م.

27- وقف الكتب في الحضارة الإسلاميّة: المسيرة والمآل والمأمول، أحمد سالم عوض حسان، السلسلة المحكّمة 50 تراثنا للنشر الرّقمي، معهد المخطوطات العربيّة، مصر، 2023م.

28- "وقف المخطوطات العربيّة: دراسة في الأنماط والدلالة والقيمة"، أحمد سليم

عبد الوهاب غانم، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، س7، ع12، مايو 1428هـ / 2007م.

29- "الوقف على المكتبات في الحضارة الإسلاميّة (الأندلس نموذجًا)"، أنور محمود زناطي، مجلة الفقه والقانون، العدد 12، أكتوبر 2013م.

30- «L'évolution d'un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l'époque moderne», Bargaoui (Sami), in *Studia Islamica*, 1997.

Bibliography

‘Abd al- Lāwī, Somayyah, “Madāris Madīnat al- Qayrawān: dirāsah atharīyah,” Master’s Thesis, (supervisor: Riyād al- Murābiṭ), Faculty of Humanities and Social Sciences of Tunis, 2008.

Āl al- Murābiṭ, ‘Abd al- Wāḥid, Mawsū‘at al- Qayrawān, supervised by: Munīrah Shābūtū al- Ramādy, Muḥammad al- y‘lāwy, Rādī Daghfūs, (Tunisia: al- Dār al- ‘Arabīyah lil- Kitāb, 2009).

Al- Murābiṭ, Riyād, “Madrasat al- zāwīyah al‘awānīyyh,” in Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 308- 310.

_____, “Ḥaumat al- ashraf” in Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 133- 134.

_____, “Zāwīyah Sīdī ‘Ubayd al- Ghiryānī: almurydūn,” in, Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 168- 69.

Al- Khashīn, Ṭāhā, “Zāwīyat Sīdī ‘Ubayd al- Ghiryānī: alma‘lam” in Mawsū‘at al- Qayrawān, p. 170.

Al- Kinānī, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn ‘Alī ‘Īsā, Takmīl alṣulaḥā’ wa- al- a‘yān li- ma‘ālim al- īmān fī awliyā’ al- Qayrawān, ed. ‘Abd al- Majīd khyyāly, (Beirut: Dār al- Kutub al- ‘Ilmīyah, 2005).

Al- Mālikī, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad, Riyād alnnufūs fī Ṭabaqāt ‘ulamā’ al- Qayrawān wa- Ifrīqiyyah wa- zuhhāduhm wa- nussākuhm wa- siyar min akhbārihim wa- faḍā’ilihim w- ‘awṣāfiḥm, ed. Bashīr al- Bakkūsh, revised: Muḥammad al- ‘Arūsī al- Maṭwī, (Bierut: Dār al- Gharb al’slāmī, 1994).

Al- Muzaynī, ‘Abd al- Raḥmān ibn Sulaymān, Min wathā’iq waqf al- Kutub bi- al- Madīnah al- Munawwarah fī al- qarn al- ‘āshir al- Hijrī, (KSA, Ministry of Islamic Affairs, Dawah, and Guidance, 1419).

Al- Rammāḥ, Murād, Kunūz al- Qayrawān: Dalīl Ma‘raḍ bi- munāsabat al- ihtifāl bi- al- Qayrawān ‘Āṣimat lil- Thaḳāfah al- Islāmīyah, (Egypt: Wakālat Ihya’ al- Turāth wa- al- tanmiyah al- Thaḳāfīyah, 2009).

_____, “Maqām Abī zam‘ah al- Blawī ”, in Mawsū‘at al- Qayrawān, pp. 327- 328.

Al- Sayyid, Ayman Fu‘ād, Al- Kitāb al- a‘rabī al- makhtūṭ wa- ‘ilm al- Makhtūṭāt, (Cairo: al- Dār al- Miṣrīyah al- Lubnānīyah al- ākhar 1418 / July 1997).

Al- Sallāmī, Ṣidq & Manāl Al- Ramāḥ, “Naḥwa muqārabah kūdikūlujiyyah wabayniyyah likhwārij alnuṣuṣ fī namādhij min maṣāḥif Tūnis bi- al- ‘ahd al‘uthmānī: al- Masār wa- lriḥlah”, Uṣūl journal, Dār Iṣṭanbūl lil- Makhtūṭāt, Waqfiyyat al- Sulṭān Aḥmad, issue 2, 2022.

Al- Yūlw al- Jazūlī, Muḥammad ibn ‘Alī, “Aḥammīyat rumūz al- Waqf fī al- Makhtūṭāt al- Islāmīyah,” Ibn al- Qaṭṭān center for Studies and Research of Prophetic Hadith and Sīrah, Rabita Mohammedia des Oulémas, Morocco, 13- 01- 2020: <https://www.arrabita.ma/blog>.

Bargaoui, Sami, «L’évolution d’un espace de médiation sociale: La Zaouïa Sahabiyya de Kairouan à l’époque moderne», in Studia Islamica, 1997.

Bayyūmī, Ghānim Ibrāhīm, “Turāth waqafa al- Makhtūṭāt wa- al- maktabāt fī al- Ḥaḍārah al- ‘Arabīyah al’slāmyyḥ”, Journal of Institute of Arabic Manuscripts, vol. 63, issue, 31 May 2019, pp. 62- 157.

Binbīn, Aḥmad Shawqī, Dirāsāt fī ‘ilm al- Makhtūṭāt wa- al- Baḥth al- bibliyūghrāfī, (Marrakech: Imprimerie Papeterie El Watanya, 2nd edn., 2004).

_____, “Zāhirat waqf al- Kutub fī Tārīkh al- Khizānah al-

Maghribīyah, " Journal of Arab Academy, Damascus, Issue 3, 1 July 1988, pp. 410- 426.

Binbīn, Aḥmad Shawqī & Muṣṭafá Al- Ṭṭūbī, Mu‘jam muṣṭalahāt al- makhtūṭ al- ‘arabī, (Rabat: al- Khizānah alḥasanyyah, 2nd edn. , 2004).

Būdāy, Karīm, & ‘Abd al- Qādir Sa‘īd Rinān, "Mashrū‘yyat waqf al- Makhtūṭāt: dirāsah t’asyiliyyah muqāranah,” Academic Journal of Legal and Political Research, vol. 6, Issue 2, 2022.

Déroche, François, Al- madkhal ilá ‘ilm al- Kitāb al- makhtūṭ bi- al- ḥarf al- a‘rabī, trans. Ayman Fu‘ād al- Sayyid, (London: Al- Furqan Islamic Heritage Foundation, 1426 / 2005).

Ghānim, Aḥmad Salīm ‘Abd al- Wahhāb, “Waqf al- Makhtūṭāt al- ‘Arabīyah: dirāsah fī al- anmāṭ wa- al- dalālah wa- al- qīmah,” Awqaf Journal, Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Year 7, Issue 12, May 2007, pp. 15- 36.

Ḥassān, Aḥmad Sālim ‘Awaḍ, Waqf al- Kutub fī al- Ḥaḍārah al- Islāmīyah: al- Masīrah wa- al- ma’āl wa- al- ma’mūl, (Cairo: Institute of Arabic Manuscripts, peer- reviewed series no. 50, Digital Publishing, 2023).

Ibrāhīm, Shabbūḥ, “Sijill qadīm li- Maktabat Jāmi‘ al- Qayrawān”, Journal of Institute of Arabic Manuscripts, Vol. 2, 1956.

Ibn Nājī al- Tunūkhī, Abū al- Qāsim ibn ‘Īsá, Ma‘ālim al- īmān fī ma‘rifat ahl al- Qayrawān, ed. ‘Abd al- Majīd al- khyyāly, (Beirut: Dār al- Kutub al‘lmyh, 2005).

Ibn Tamīm al- Qayrwānī, Abū al- ‘Arab Muḥammad ibn Aḥmad, Ṭabaqāt ‘ulamā’ ifrīqiyyah wa- Tūnis, ed: ‘Alī al- Shshābī, Na‘īm Ḥasan al- Yāfī, (Tunisia: al- Dār al- tūnīsiyyah lil- nashr; Algeria: almua’sasah alwṭanīyyh lil- Kitāb, 1985).

Jarād, Maḥdī, “‘Ā’ilāt al- makhzan bi- āli’yālḥ al- tūnīsyah khilāl al- ‘ahd al- Ḥusaynī (1705- 1881),” Faculty of Humanities and Social Sciences of Tunis, Research Unit of Economic and Social History, and National Archive, 2011.

Maḥfūzī, Āmāl, Al- Qayrawān fī al- fatrah al- ḥadīthah: qadāsāt alṣūrah wa- ‘umq al- intimā’, (Tunisia: Majma‘ Laṭrash lilnashr wā- Itawzy’, Faculty of Arts and Humanities, 2017).

Shalabī, Hind, Al- Qirā’āt bi- Ifrīqīyah min al- Faṭḥ ilá muntaṣaf al- qarn al- khāmis al- Hijrī, (al- Dār al- ‘Arabīyah lil- Kitāb, 1983).

Zanātī, Anwar Maḥmūd, “Al- Waqf ‘alá al- Maktabāt fī al- Ḥaḍārah al- slāmyyḥ (al- Andalus namūdḥajan),” Majallat al- fiqh wa- al- qānūn, issue 12, October 2013, pp. 43 - 47.

الأبحاث



حضارية الوقف في العصر المملوكي (648-923 هـ/ 1250-1517م) وأثرها على الوقف العثماني

د. محمد أحمد ملكه*

الملخص:

يهدف البحث إلى تناول الأوقاف المملوكية التي مثلت إحدى أهم حلقات الوصل في تاريخ الأوقاف الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى كانت أكثرها حضارية وفاعلية وتأثراً بما سبقها وتأثيراً فيما لحقها من مؤسسات وقفية لا سيما في مؤسسات الوقف العثماني، وقد أملت ظروف العصر أولويات سعت مؤسسات الوقف لتوفيرها كالمدارس والأربطة والخوانق وتعمير المدن عبر الأوقاف لا سيما في القدس الشريف والقاهرة، وظهرت حضارية الوقف في إضفاء الطابع الإسلامي على المدن المملوكية والتأكيد عليه، والعناية بالعمائر الموقوفة كالأسبلة والمدارس والمساجد وترميمها والعناية بفرشها وإضاءتها وتنظيفها، بالإضافة إلى العناية بوقف الكتب والمكتبات والوقف على القراء والحفاظ والعلماء وغير ذلك، وقد بلغت غالبية تقاليد الأوقاف المملوكية الدولة العثمانية حتى قبل ضم مصر إلى حوزة العثمانيين، وذلك عبر السفارات والعلاقات السلمية والتجارية.

* محمد أحمد ملكه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، (mmalaka90@gmail.com).

“The Endowment 'Waqf' Culture in the Mamluk Period and its Impact on the Ottoman Waqf”

Abstract

The paper aims to closely investigate the Mamluk endowment institutions, which was one of the most significant links in the history of Islamic endowments. Furthermore, it was the most civilized and effective. It was not only greatly influenced by its predecessors, but it had also a strong influence on the succeeding endowment institutions, especially the Ottoman endowment institutions. The circumstances of the era dictated the priorities that endowment institutions sought to provide; these are for instance, the building of school/ Madrasa, Ribat, and Khanqah, as well as the construction of cities, such as Al- Quds Al- Sharif and Cairo.

The endowment culture granted the Mamluk cities an Islamic impress and emphasized it in numerous ways such as, maintaining the endowed buildings by restoring them, taking care of their furniture and lighting, and cleaning them; dedicating endowments to the production of books and the building of libraries; and making grants to scientists, students, and scholars. In fact, most of the Mamluk endowments' traditions have already reached the Ottoman Empire thanks to the peaceful and commercial relations, even before the annexation of Egypt by the Ottomans.

منهج البحث وبنيته:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي للمعلومات التاريخية للوصول إلى قيمة الأوقاف المملوكية الحضارية، والربط بينها وبين ما سبقها من مؤسسات وقفية، وما عاصرها وما تلاها بعد ذلك، مع مراعاة المقارنة لمعرفة التأثير والأثر، ويبدأ البحث بتمهيد كمدخل للدراسة يتضمن مفهوم الوقف وتاريخه ونماذج من أوقاف الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، أما البحث نفسه فينقسم إلى مبحثين؛ يعد أحدهما ممهداً للآخر، إذ جاء المبحث الأول حول تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية وخلالها، وفيه مطلبان: المطلب الأول: خصص لتطورات الوقف قبيل العصر المملوكي، فيما جاء المطلب الثاني ليتناول تطورات الوقف في العصر المملوكي.

أما المبحث الثاني فيتناول حضارية الوقف خلال العصر المملوكي وتعدّي أثر ذلك

على الوقف العثماني، وفيه ستة مطالب؛ أولها يتحدث عن الأوقاف المملوكية كأسلوب لفرض الهيمنة الإسلامية على المدن والمناطق، وثانيها يتعلق بوقف الأسبلة وإحكام بنائها، وثالثها يدور حول وقف المكتبات وإلحاقها بالعمائر الموقوفة، ورابعها يتناول الوقف على إنارة المنشآت وزخرفتها وتنظيفها، وخامسها يتحدث عن الوقف على القراء والمشايخ، فيما جاء المطلب السادس لبيان الحرص على مرمة المباني الموقوفة وتعميرها لتأيد وجودها ونفعها، أما خاتمة البحث فتأتي بعد ذلك لتوضح النتائج المستخلصة من البحث.

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث المكانية بصفة أساسية في مصر وفلسطين والحجاز، ولم يتناول البحث نماذج خارج هذه الأماكن إلا في نطاق المقارنة لرؤية أثر الوقف المملوكي على الوقف العثماني لا سيما مدينة إستانبول، وأما البعد الزمني فيتعلق بتاريخ دولة المماليك (648-923 هـ / 1250-1517 م)، ولم يتعدّ البحث ذلك إلا في التأصيل لما قبل العصر المملوكي من نماذج أوقاف الرسول والصحاب، والعصرين (الزنكي والأيوبي)، أو تناول الأثر بعد ذلك العصر العثماني لا سيما في القرن الـ10 هـ / الـ16 م.

تمهيد حول مفهوم الوقف ونشأته وتطوره:

الْوَقْفُ لُغَةً: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، وَفِيهِ لُغَتَانِ؛ أَوْقَفَ يُوقِفُ إِيقَافًا، وَوَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَفُّهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽¹⁾، وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنْ التَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ⁽²⁾؛ فهو يقوم إذاً على حبس أصل مدرّ للدخل والمنافع المستمرة، وهذا يتحقق بالإدارة الجيدة التي من أهم وظائفها الرقابة المستمرة للتأكد من أن أساليب العمل وإجراءاته تحققان الأهداف المرجوة من الوقف، ولهذا ظهرت دواوين الأوقاف منذ عصر الخلافة العباسية.

والوقف كيان إسلامي يضمن استمرارية الإنفاق والنفع، وهو مظهر للحب والشفقة والرحمة من الخالق ﷻ إلى المخلوقات بتشريعه في الإسلام، ويعبر عنه أيضاً بأنه: "إنفاق المال في سبيل الله ﷻ واستخدامه من أجل غاية معنوية أبدية تمنع

(1) سورة الصافات، الآية: 24.

(2) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت، ج 12، ص 27؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593 هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، ج 3، ص 15؛ فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، ط 10، ج 3، القاهرة، 1993 م، ص 307؛ قيم الوقف والنظرية المعمارية - صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426 هـ / مايو 2005 م، ص 16.

(3) العثمانيون - رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، عثمان نوري طوباش، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقومش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، 2016 م، ص 590.

التمليك والتملك"⁽³⁾، وقد بدأ الوقف أول ما بدأ في التاريخ في الأماكن التي يتعبد فيها الناس، ثم توسع بعد ذلك ليدخل فيه العديد من الساحات الاجتماعية الأخرى، ويُذكر أن إبراهيم عليه السلام كان قد خضع أمام جبريل عليه السلام لما ذكر لفظ الجلالة أمامه ثلاث مرات متتالية، فقام إبراهيم عليه السلام بوهب جميع قطعانه لله، فباعها كلها واشترى أرضاً فسيحة قدمها لخدمة المسلمين (أتباع الحنفية)، وبذلك يكون الوقف قد بدأ بوقف سيدنا إبراهيم عليه السلام⁽¹⁾.

وقد شرع النبي ﷺ الوقف وكان أول من وَقَفَ في الإسلام، وكان أول ما وَقَفَهُ الرسول ﷺ أراضي "مخيريق"، لما أوصى بها إلى النبي ﷺ فجعلها وقفاً⁽²⁾، وبأمر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع والياً عليها، فكان يأخذ منها كفايته وكفاية أهل بيته لمدة عام، ويصرف الباقي صدقات في مصالح المسلمين، كما ثبت أن علي بن أبي طالب ﷺ تولى نظارة بعض أموال النبي ﷺ⁽³⁾، ثم وَقَفَ النبي ﷺ سبع حدائق نخيل في المدينة المنورة، ووقَفَ بعدها حصته من مزارع نخيل خيبر وفدك⁽⁴⁾، وقد ورد عند نزول قول الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁵⁾ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: كان أبو طلحة الأنصاري أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحي (بيرحاء) وكانت مستقبلة المسجد، فلما نزلت الآية قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال النبي ﷺ: "بخ بخ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽⁶⁾.

ووقَفَ مَنْ استطاع من الصحابة رضوان الله عليهم، فعبد زيد بن حارثة ﷺ إلى فرس يقال له "سَبَل"، وقال: "اللهم إنك تعلم أنه ليس لي مال أحب إلي من فرسي هذه، فجاء بها إلى النبي ﷺ فقال: هذه في سبيل الله"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: العثمانيون - رجالهم العظام (م. ن)، عثمان نوري طوباش، ص590؛ العمانن الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إسطنبول خلال القرنين (10-11 هـ / 16-17 م) "دراسة أثرية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة (دكتوراة) بكلية الآثار، جامعة القاهرة، 2021م، ص23-24.

(2) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، مج18، ص7؛ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله محمد سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011م، ص28-29، 41.

(3) ينظر: الأوقاف النبوية، مرجع سابق، عبد الله محمد سعد الحجيلي، ص52.

(4) ينظر: المرجع نفسه، ص30-32.

(5) سورة آل عمران، جزء من الآية: 92.

(6) صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، حديث رقم 2758.

(7) صحيح البخاري (مصدر سابق)، الإمام البخاري، حديث رقم 2764.

وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمالٍ على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له "ثَمَغ" وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن يُنفق ثمره"، فتصدق به عمر⁽¹⁾، ووقف أنس بن مالك رضي الله عنه داراً له بالمدينة، فكان إذا قدم المدينة نزهاً، فجعل لنفسه فيها منفعة كواحد من المسلمين، ووقف الزبير دوراً له على أولاده، وقال للمطلقة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق فيها⁽²⁾، ووقف غيرهم من الصحابة مما لا يتسع المقام لذكره، فالشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى، حتى ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قوله: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"⁽³⁾.

هذا وقد لعبت مؤسسات الوقف دوراً بارزاً في حياة الأمة الإسلامية عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجالات: ففي المجال الديني كان للوقف دور رئيس في بناء المساجد والمعاهد الدينية وتنشيط الدعوة، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين؛ مما كفل استقلالية التعليم وتحرر العلماء والفقهاء من التبعية والقيود، فصاروا يعملون لإعلاء راية الإسلام بنفوس راضية وقلوب مطمئنة، وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل الأنشطة المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة، وفي المجال السياسي من خلال دور الوقف في سد ثغرة المجتمع الأهلي وإيجاد المجتمع المحصن، ولا سيما في أوقات اختلال الدولة واهتزاز دورها، بالإضافة إلى دوره في محاربة الاستعمار وتمويل حركات المجتمع ومؤسساته المناهضة له، فعرف المجتمع حيوية وفاعلية قل نظيرها في التاريخ، فشيد الحضارة وبنى الأمجاد قروناً طويلة بفعل مساهمة مؤسسات الأوقاف.

(1) ينظر: المصدر نفسه، حديث رقم 2756.

(2) ينظر: الوقف الثقافي والعلمي- أهميته وأنواعه، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة (6-7 ديسمبر 1997م)، فندق إنتركونننتال العين، الإمارات العربية المتحدة، ص5.

(3) المغني، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ/1223م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م، ج5، ص598؛ الأوقاف النبوية، مرجع سابق، عبد الله الحجيلي، ص61-62.

المبحث الأول

تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية وخلالها

المطلب الأول: تطورات الوقف قبيل عصر الدولة المملوكية

زادت الأوقاف في ظل الخلافة العباسية زيادة كبيرة لا سيما في الدول المستقلة عنها اسمياً، سواء في الشام ومصر أم في بلاد المغرب العربي، وشاركت المرأة فيها إلى جانب الرجل سواء بسواء، ومن أمثلة الأوقاف في الدولة الزنكية وُقِفَت المدرسة الخاتونية البرانية، الذي أقامته صفوة الملك زمرد خاتون ابنة الأمير جاولي وأخت الأمير دقاق لأمه سنة 526هـ / 1131م، ووقِفَت الخانقاة الخاتونية الذي أقامته الخاتون عصمة الدين ابنة معين الدين أنر حاكم دمشق قبل ضمّ صلاح الدين الأيوبي لها، وهي زوجة نور الدين محمود بن زنكي، وتزوجها بعد ذلك صلاح الدين الأيوبي، وكانت من أعفّ النساء وأجلهنّ، وكان لها أمر نافذ في الخير، وصاحبة برّ وصدقات، حيث خصصت من أموالها رواتب للفقراء والمحتاجين، وظلت طيلة حياتها محبة للعلم والأدب حتى توفيت سنة 581هـ / 1185م، كما بنت مدرسة للمذهب الحنفي بقلب دمشق بمحلة حجر الذهب، عُرفت باسم "المدرسة الخاتونية الجوانية" سنة 570-573هـ / 1174-1177م⁽¹⁾، وقد اهتمت بالمدرسة وتكفلت بتمويلها عن طريق الوقف وتسخير إيراده للمدرسين والطلبة⁽²⁾.

وقد وُقِفَ خلال الدولة الأيوبية العديد من المدارس والمنشآت الدينية الخيرية، ومنها المدرسة الفرخشاهية الموجودة في زقاق الصخر عند مدخل دمشق الغربي، وتُعرف هذه المدرسة بمدرسة عز الدين فرخشاه، وقد وُقِفَتها الست حظ الخير خاتون ابنة إبراهيم عبد الله ووالدة عز الدين فرخشاه، وهي زوجة شاهنشاه أيوب أخي صلاح الدين الأيوبي، وقد وُقِفَتها على المذهب الحنفي قبل وفاتها سنة 578هـ / 1182م⁽³⁾.

ومن المدارس الوقفية المدرسة الشامية البرانية التي أنشأتها ست الشام بنت نجم

(1) ينظر: تنبيه الطالب وإرشاد الدارس، مختصر الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2014م، ص106؛ وقف المرأة في عالم الإسلام (مقاربة جديدة لمكانة المرأة في الإسلام)، محمد الأرنؤوط، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2014م، ص62-65؛ العماثر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إسطنبول (م. س)، محمد أحمد ملكه، ص30-31.

(2) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني والثقافي في العصر الأيوبي (570-658هـ / 1174-1260م)، أحمد رضا أحمد عمر، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، الجمعية العربية للحضارة والفنون الإسلامية، العدد الأول، 2016م، ص17.

(3) ينظر: دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 9-10 مايو 2011م، ص11.

الدين أيوب وأخت صلاح الدين، وكانت من أكبر المدارس الموقوفة للمذهب الشافعي وأعظمها وأكثرها فقهاء وأغناها أوقافاً⁽¹⁾، وعُرفت أيضاً باسم المدرسة الحسامية نسبة لابنها حسام الدين بن محمد بن لاجين، وقد عينت فيها ست الشام خيرة علماء عصرها، واشترطت عليهم ألا يدرسوا في مدارس أخرى لضمان تفرغهم وتلبية حاجة الطلبة من الاهتمام الكافي والمناسب، وكان أول من درّس بها من العلماء العلامة الشافعي ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري (ت: 643هـ / 1245م)، والقاضي شرف الدين بن زين القضاة وهو من أشهر قضاة عصره⁽²⁾، ومن ثم تتضح عناية وحضارية الوقف من خلال حرص الواقف على تأدية المهمة المطلوب بأكمل وجه دونما تقصير يمكن أن يحدث.

وقد حدثت تطورات جديدة للأوقاف في عصر الدولة الأيوبية، تمثلت في وقف البيوت لسكنى الضعفاء كظاهرة إنسانية بما يعبر عن مدى حضارية الوقف الإسلامي، إذ اعتُبرت تلك البيوت بمنزلة ملاذ ومقام للسيدات والأرامل والمطلقات والمسنات ممن لا عائل لهن، وكانت تُوفّر فيها حياة كريمة شريفة من إقامة ومأكل وملبس ومشرب، وصيانة لهن من الانحراف، مع مواظبتهن على العبادة وتوافر الرعاية والإشراف الدائم، فقد وَفَّقَت عتيقة الملك الأيوبي أراغون الحافضية دارها على خدمها⁽³⁾، وشيدت فاطمة الأيوبية سنة 650هـ / 1252م في مدينة دمشق دوراً للنساء الفقيرات، وكتبت فوق الباب "وَوَفَّقَت هذه الخانكة الرباط فاطمة بنت الملك العادل محمد بن الكامل بن أبي بكر بن أيوب على المقيّمات بها، وإظهاراً للصلوات الخمس والمبيت فيها"⁽⁴⁾.

وقد اتسع نطاق الأوقاف خلال الدولة الأيوبية في مصر وبلاد الشام اتساعاً كبيراً لا سيما بعد الحملات الصليبية التي كانت قد غزت الشرق، فلمّا دنس الصليبيون أرض الشام ومصر وقف في وجههم كثير من فئات المجتمع وأنشأوا العديد من المؤسسات الدينية والمجتمعية من أموالهم الخاصة، وقد كان لهذه المؤسسات دور ريادي و متميز في الإعداد الديني والعلمي للطلاب من مختلف المدن الشامية

(4) ينظر: خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ط2، 1982م، ج6، ص79.

(1) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني، مرجع سابق، أحمد رضا عمر، ص16-17. ويلاحظ أن الباحث قد جانبه الصواب فاختلف عليه الأمر، فذكر أن منشئة المدرسة هي ست الشام بنت أيوب، وعند الحديث عن وفاتها ذكر أنها ست الشام زمرد خاتون، والصواب أنها فاطمة خاتون.

(2) ينظر: المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أتمودجاً)، إيمان محمد الحميدان، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م، ص46.

(3) أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1989م، ج4، ص417؛ إسهامات العلماء الأكراد في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد عثمان البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م، ص171؛ العمانر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص31.

والمصرية، وإلى جانب المدارس السابقة أنشئ العديد من الأربطة، ومنها رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بمدينة القاهرة، وقد اندثر هذا الرباط، ورباط بنت السلار داخل باب السلامة لكنه اندثر أيضاً، وفي سنة 633هـ / 1235م تم إنشاء رباط صفية القلعية بالقرب من دار العقيقي التي أصبحت في العصر المملوكي المدرسة الظاهرية، وقد ذكره البرازلي في حوادث سنة 633هـ / 1235م وقد اندثر⁽¹⁾، وأنشأت ترکان خاتون صاحبة المدرسة الأتابكية رباط بنت عز الدين مسعود صاحب الموصل، لكن لا يُعرف مكانه اليوم، كما شيدت زهرة خاتون بنت الملك العادل أبي بكر الأيوبي رباطاً بقرب القلعة من الطرف الشرقي عُرف باسمها، لكنه اندثر أيضاً⁽²⁾، واشتركت أميرتان أيوبيتان هما بابا خاتون بنت شيركوه بن أيوب وزهرة خاتون بنت العادل في بناء المدرسة العادلية الصغرى، وكانت المدرسة داراً للأمير الأيوبي عبدان الفلكي فاشترتها زهرة خاتون مع حمام ابن موسك، ثم ملكت الدار والحمام لبابا خاتون مع عدة قرى من أعمال حلب، وبعد ذلك أعادت بابا خاتون هذه المنشآت إلى زهرة خاتون وقفاً، شريطة أن يتم تحويل الدار إلى مدرسة تُوقف عليها إيرادات القرى إضافة إلى إيراد الحمام، وأن تضم المدرسة مدفنًا خاصًا، وسكنًا للطلبة، مع تعيين معلمين ومعيدين وإمام ومؤذن وبواب وقيم وعشرين فقيهاً، وكان ذلك سنة 655هـ / 1257م، ومما جاء في نقش تحويلها إلى مدرسة أعلى باب المدرسة: "ووقفت على فقهاء الشافعية، وإقامة الصلوات الخمس بها، وعلى من يقرأ القرآن الكريم، ورباطاً لسكن خدامها وعتقائها ومن بعدهم علي الفقراء والمساكين، وكان الفراغ من بنائها عام ستمئة وستة وخمسين للهجرة، ويتولى أمرها الحاج عزيز الدين بن عبد الله"⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن الوقف قد تطور خلال عهد الدولة الأيوبية ليشمل مجالات ربما كانت أقل حظاً في العصور السابقة عليه، وقد حدث ذلك لتبعات الأمور السياسية والعسكرية من جانبيها: الداخلي المتمثل في ضرورة محاربة المذهب الشيعي، والخارجي ممثلاً في الاحتلال الصليبي لبعض مدن الإسلام العامرة في فلسطين والشام، وهو ما يفسر كثرة وقف المدارس على المذاهب السنية، وكذلك الأربطة والبنائات العسكرية، على أن حضارية الوقف في عصر الدولة الأيوبية لم تقتصر على ذلك، وإنما يلاحظ كثرة أوقاف النساء بما يدل على الوعي المجتمعي

(1) ينظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، بدران عبد القادر، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م، ص137، 296.

(2) ينظر: إسهام المرأة في المجال العمراني، مرجع سابق، أحمد رضا عمر، ص13-14؛ العماير الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص31-32.

(3) تراجم رجال القرنين السادس والسابع (المعروف بالذيل على الروضتين)، أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الجيل، بيروت، ط2، 1974م، ص81.

بمكانة الوقف وأهميته من ناحية، وعلى دور الوقف الفاعل في تغيير مجرى الأحداث من ناحية ثانية، لا سيما عند وجود ظروف خارجية تجبر الدولة على الاهتمام بمجالات خارجية للزود عن المصالح العامة للدولة، بما يترك المجال الداخلي شاغراً بانتظار المساهمة الخيرية لسد احتياجات المجتمع حسب متطلبات كل مرحلة من مراحلها.

لم يقتصر دور الوقف الأيوبي وحضارته على ذلك، بل مثل الوقف لدى صلاح الدين الأيوبي ساعداً يضرب به المفسدين، إذ لم يكن له سبيل أحياناً لمصادر أملاك بعض الولاة الفاسدين، ومن ثم أتت إليه فكرة الوقف ليحد من سطوتهم الاقتصادية وهيمنتهم على الإقطاع من ناحية، ولإفادة المؤسسات الخيرية من ناحية ثانية، وقد حدث ذلك عندما بث أهل نابلس شكواهم إليه سنة (588هـ/ 1185 م) واستغاثوا به من ابن المشطوب واليه عليهم، وكان ظلمه قد وقع بسبب إقطاع نابلس كافة له، وهو الأمر الذي جعل صلاح الدين بعد وفاة ابن المشطوب يقف ثلث نابلس على مصالح القدس الشريف، وأقطع الباقي لولده عماد الدين أحمد بن سيف الدين المشطوب وأميرين معه⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطورات الوقف في عصر الدولة المملوكية

ورثت الدولة المملوكية نظام الوقف عن الأيوبيين، وسارت على المنهج نفسه الذي سار عليه الأيوبيون في الاعتناء بالأوقاف، وليس أدل على ذلك من مآثرهم الوقفية الباقية، وتخليد أعمالهم في الوثائق من ناحية، وفي المصادر التاريخية من ناحية أخرى، ومن ذلك ما أورده المقرئزي: "فلما كانت الدولة التركية حدث بالقاهرة والقرافة ومصر وما بين ذلك عدة جوامع، أقيمت فيها الجمعة، وما برح الأمر يزداد حتى بلغ عدد المواضع التي تقام بها الجمعة، فيما بين مسجد تبر خارج القاهرة من بحريها إلى دير الطين قبلي مدينة مصر، زيادة على مائة موضع... وقد بلغت عدة المساجد التي تقام بها الجمعة مائة وثلاثين مسجداً"⁽²⁾، ولإجمال النظرة الحضارية للوقف في العصر المملوكي يمكن ذكر قول ابن خلدون: "ولا أوفر اليوم في الحضارة من مصر، فهي أم العالم وإيوان الإسلام وينبوع العلم والصنائع"⁽³⁾، ويقول القلقشندي: "ولم تزل القاهرة في كل وقت تتزايد عمارتها حتى صارت على ما هي

(1) ينظر: نابلس في العصر المملوكي (648-923 هـ/ 1250-1517 م)، رئيسة عبد الفتاح العزة، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1995 م، ص 34.

(2) المواضع والاعتبار بذكر الخطوط والآثار، تقي الدين المقرئزي أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ، 4 أجزاء، ج 4، ص 4-5.

(3) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون مع المقدمة)، عبد الرحمن بن خلدون (ت: 808 هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1981 م، ج 1، ص 749.

عليه في زماننا من القصور العلية، والدور الضخمة، والمنازل الرحبية، والأسواق الممتدة، والمناظر النزهة، والجوامع البهجة، والمدارس الرائقة، والخوانق الفاخرة، مما لم يشع بمثله في قطر من الأقطار، ولا عهد نظيره مصر من الأمصار⁽¹⁾، وفي واقع الأمر فإن مردّ هذا العمران كان غالبه قائماً على الوقف.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر، إذ شهد نشاطاً دينياً يسترعي الانتباه بعد إعادة إحياء الخلافة العباسية في القاهرة سنة 659هـ/1261م، فصارت بذلك مقصد المسلمين من الشرق والغرب، مما جعل للسلطنة المملوكية مكانة مرموقة في العالم الإسلامي أجمع في صورة الزعماء الحقيقيين للعالم الإسلامي، إلى جانب تلك النزعة الداخلية للمماليك لصبغ حكمهم بصبغة شرعية، واتخاذ الدين والعلماء ستاراً يضيف عليهم قبولاً لدى العامة وتقبلاً لوجودهم على سدة الحكم⁽²⁾.

واستمر سلاطين المماليك وأمراؤهم في ممارسة الوقف والاهتمام الشديد به، ويمكن القول: إن الأوقاف المملوكية قد خرجت من رحم الأوقاف الأيوبية⁽³⁾، ومن ثم انتشر نمطان رئيسان من أنماط الأوقاف في أثناء عصر الدولة المملوكية بمصر والشام والحجاز، وهما المدارس والخوانق، إذ كانت الخوانق تُبنى للصوفية -وهي الأربطة قبل العصر المملوكي- وتؤدي فيها أغراض دينية وتعليمية في الوقت نفسه، حتى إن هناك تداخلاً بين مصطلح المدرسة ومصطلح الخانقاة، وإن لم يكن هناك اختلاف جوهري في التصميم المعماري، إذ يعتمد تصميم كل من المدرسة والخانقاة على فناء أوسط مكشوف تتعامد عليه أربعة أواوين بواقع إيوان في كل ضلع، أو إيوان واحد أو إيوانان أو ثلاثة أواوين حسب حجم البناء وتكلفته وإمكانيات الواقف والموقع المتاح للبناء، ويقع خلف الجدران في المناطق الموجودة بين الأواوين وبعضها حجرات تعرف بالخللاوي، وتكون للطلاب في المدارس والمريدين في الخانقاوات، وأما الملحقات الأخرى من دورات المياه وغيرها فتأتي غالباً في عكس

(1) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي أحمد بن علي الفزازي (ت: 821هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 15 جزءاً، ج 3، ص 418-419.

(2) ينظر: ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك (دراسة تاريخية وثائقية - نموذج مصر)، محمد محمد أمين، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص 243-244.

(3) ينظر: الوقف الإسلامي في العصر المملوكي (648-923هـ/1250-1517م)، سهام نصيف جاسم، بحث بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج 25، العدد 1، كانون الثاني (يناير) 2018م، ص 526.

اتجاه الريح من موقع المدرسة لا سيما الإيوان الرئيس بها (إيوان القبلة).

وكان للأوقاف أهمية خاصة بالنسبة للتعليم في العصر المملوكي في المدارس والخانقاوات ومكاتب السبيل، فالأوقاف هي التي تثبت أركان المنشأة التعليمية، وتقوم بتدعيم نظامها، وكان الريع الذي تغله الأعيان الموقوفة على المنشآت هو ضمان استمرار العمل بها، حيث تُدفع منه رواتب أرباب الوظائف من ناحية⁽¹⁾، وعمارة العمائر الموقوفة وممرتها من ناحية ثانية، ويرجع انتشار هذين النمطين من الوقف خلال العصر المملوكي إلى عدة أسباب رئيسة، منها:

أ - زيادة الوقف على المدارس وانتشاره في مصر، بعد أن غدت مركزاً سياسياً ودينياً للعالم الإسلامي ومحور النشاط العلمي بعد سقوط بغداد سنة 656هـ/ 1258م على يد التتار؛ إذ تحولت الخلافة العباسية إليها بعد إعادة إحيائها في مصر سنة 659هـ/ 1260م، وهاجر إليها كثير من العلماء من مختلف الأقطار شرقيها وغربيها، وخير دليل على ذلك ما خلفه العصر المملوكي من تراث ضخم في مختلف العلوم والفنون⁽²⁾، بالإضافة إلى أن الملوك والسلاطين في العصر المملوكي كانوا قد اقتنوا بأسلافهم الأيوبيين في الوقف على المدارس السنية، لأغراض سياسية على حد تعبير المقرئزي: "حذا ملوك الترك وأمرؤهم وأتباعهم حذو صلاح الدين حتى يومنا هذا..."⁽³⁾، وتنافسوا مثل سابقهم في تأسيس المدارس في الشام ومصر، فكثرت وازدادت زيادة كبيرة حتى إن ابن بطوطة عجب من كثرتها ووفرتها، وقال: إنه لا يحظى أحد بحصرها⁽⁴⁾.

ب - انتشر الوقف على الخوانق والأربطة والزوايا التي كانت تنشأ للمتصوفة؛ حيث لم يكن لسلاطين المماليك جذور محلية تؤهلهم لقيادة الدولة المصرية والشامية، ولم يكن لهم نظام للحكم بل كان حكمهم أقرب للانقلابات العسكرية المتتالية، وذلك ما دفعهم للإقبال على إنشاء الأوقاف التي تخدم أغراضاً دينية واجتماعية لتدعيم حكمهم وإكسابه صبغة شرعية، إضافة إلى التودد للشعب المصري الذي يعشق كل ما هو متصل بالنبي ﷺ وآل بيته، ومن ثم فقد كان

(1) ينظر: السلطان المنصور قلاوون (تاريخ - أحوال مصر في عهده - منشآت المعمارية) محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة مذبولي، القاهرة، 1998م، ص 46-47.

(2) ينظر: السلطان المنصور قلاوون، مرجع سابق، محمد حمزة الحداد، ص 46.

(3) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقرئزي، طبعة دار صادر، بيروت، ج 2، ص 318-320.

(4) ينظر: تطور المدارس في العالم الإسلامي منذ نشأتها حتى الفتح العثماني، صلاح السيد رمضان، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 1990م، ص 113.

اهتمامهم بالمتصوفة كبيراً لأجل ذلك الغرض، ولذلك شهد العصر المملوكي إقبالاً على الوقف بشكل منقطع النظير⁽¹⁾.

هذا وقد أقيمت المرأة من سيدات الأسر الحاكمة أو الأخريات من الطبقات العليا على البناء والوقف مثلها في ذلك مثل الرجال، ومن أشهرهن السيدة طغاي زوجة الناصر محمد بن قلاوون التي وقفت على المدرسة الناصرية، وأمرت أن يُفَرَّق فيها الخبز على الفقراء⁽²⁾، والسيدة بركة خاتون أم السلطان الأشرف شعبان بن حسن بن محمد بن قلاوون حيث أنشأت مدرسة أم السلطان الأشرف سنة 771 هـ / 1370 م، وكانت من المدارس الجليلة، وقال عنها ابن إياس: "رتبت بها دروساً للمذاهب الأربعة، وحضوراً في كل يوم للصوفية، ومكتباً للأيتام، ووقفت على المدرسة قيسارية يباع بها الجلود ويعلوها رُبْعٌ لجيل لسكن العامة يشتمل على عدة طباق، ويتبع هذه المدرسة سبيل ومكتب يحملان اسم أم عباس"⁽³⁾، ووقفت أرغون خاتون على إنشاء المدرسة الخاتونية بالاشتراك مع معتقها وزوجها عز الدين أيدير الأشرقي والي طرابلس الشام، وكان الفراغ من بنائها سنة 775 هـ / 1373 م (كما هو مذكور في نص الوقف المحفور عند مدخل المدرسة)⁽⁴⁾، وأنشأت كذلك خوند تتر بنت محمد بن قلاوون الحجازية المدرسة الحجازية، وجعلت بها درساً للشافعية ودرساً للمالكية، وجعلت بها خزانة كتب، وجعلت بجوار مدرستها مكتباً لعدد من أيتام المسلمين، وعيّنت لهم مؤدباً يعلمهم القرآن الكريم، وأجرت عليهم الطعام والكساء، ووقفت على كل ذلك أوقافاً جليلة⁽⁵⁾، كما أنشأت أم الملك الصالح علاء الدين بن المنصور قلاوون مدرسة تربة أم الصالح سنة 682 هـ، ووقفت للمدرسة وقفاً حسناً على القراء والفقهاء وغير ذلك⁽⁶⁾.

وغرب الحرم القدسي إلى الشمال من باب القطانين وجنوبي المدرسة الأرغوانية شيدت أغل خاتون بنت شمس الدين محمد بن سيف الدين القازانية البغدادية المدرسة الخاتونية سنة 755 هـ / 1354 م، ووقفت عليها المزرعة المعروفة بظهر الجمل،

(1) ينظر: أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، جمعية دراسات المرأة والحضارة، 2000 م، ص 22-23؛ العائز الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص 34.

(2) ينظر: دور المرأة في مصر خلال العصر المملوكي الأول (648-784 هـ / 1250-1382 م) "دراسة تحليلية"، سجي محمد لطيف التميمي، رسالة (ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2016 م، ص 91.

(3) المواعظ والاعتبار، مصدر سابق، تقي الدين المقرئ، طبعة دار الكتب العلمية، 1418 هـ، ج 4، ص 335.

(4) ينظر: دور المرأة في الحياة العامة في عصر المماليك البحرية (648-784 هـ / 1250-1382 م)، ثامر نعمان مصطفى، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد 23، 2013 م، ص 286.

(5) ينظر: أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1991 م، ج 1، ص 387.

(6) ينظر: المواعظ والاعتبار، مصدر سابق، تقي الدين المقرئ، ج 2، ص 394.

ثم أكملت عمارتها أصفهان شاه بنت الأمير قازان شاه ووقفت عليها سنة 782هـ/ 1380م، ودفنت فيها السيدة خاتون القازانية البغدادية⁽¹⁾.

وبالجملة يمكن القول: إن أوقاف المرأة في العصر المملوكي كانت قد انتشرت واتسعت بشكل فاق العصور الإسلامية السابقة، وإذا ما رجعنا إلى بعض الإحصائيات التي وردت بها أوقاف النساء في العصر المملوكي البحري (648-784 هـ/ 1250-1382م) بالقاهرة على سبيل المثال، نجد أن المرأة قد قامت بدور عمراي ومعماري كبير، إذ شيدت النساء خلال تلك الفترة ما يأتي: زاوية، و8 خانقاوات، ورباطين للنساء، و25 مدرسة وقفية بخلاف المدارس الأخرى غير الوقفية مع إضافة أوقاف لثلاث مدارس أخريات، و33 مسجداً وقفياً مع إضافات إلى خمسة مساجد وترميم ثلاثة منها، و47 وقفاً جنائزياً للدفن⁽²⁾.

أما أوقاف المماليك أنفسهم فحدث ولا حرج فإن في الأمر مبالغة قدر ما تشاء، فما زالت مدينة القاهرة تعجُّ بمدارس ومساجد وخانقاوات وأسبلة وغيرها مما وُقف في عصر الدولة المملوكية، على أنه يجب التنويه على أمر فيما يخص أوقاف السلاطين، وذلك من ناحية أصل المال الموقوف وأسبابه وأغراضه، إذ عزا ابن خلدون ازدهار الأوقاف الإسلامية في العصر المملوكي إلى تحوُّف السلاطين وأصحاب المناصب العليا على ذرايهم من أن تصادر أملاكهم بعد وفاتهم، ومن ثم كان الإكثار من العمائر ووقفها لتكون ملكاً لهم فلا يستطيع أحد الاعتداء عليها⁽³⁾، وقد بدا هذا واضحاً في نماذج وقفية كثيرة تم فيها المزج بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وذلك لتحسين أموال الورثة من المصادرة عبر وقفها من ناحية، ووقف أعيان كثيرة على الأوقاف من ناحية ثانية لتدر دخلاً يزداد بكثير عن حاجة الوقف، وتم توجيه المال الفائض عن حاجة الوقف إلى الأوقاف نفسه في حياته ثم لأولاده وورثته من بعده⁽⁴⁾، وهو ما حدث مثلاً في أوقاف السلطان الأشرف برسباي، إذ تضمنت وثيقة وقفه: "ومهما فضل بعد ذلك من الربيع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه

(1) ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي (ت: 927هـ/ 1520م)، جزءان، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، نشر: مكتبة دنيس، عمان، 1999م، ج2، ص36؛ الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648-922هـ/ 1250-1517م)، فايز إبراهيم الزامل، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010م، ص108.

(2) Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women` S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha` Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013, P. 110.

(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت: 808هـ/ 1405م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م، ص40.

(4) ينظر: ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، محمد محمد أمين، ص250.

الشريفة أيام حياته، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والإناث من أولاد الظهر وأولاد البطن⁽¹⁾.

وعلى الرغم من الانتقاد الذي لاقته الأوقاف المملوكية بسبب أصل وجودها فإن هذا الأمر ربما كان سبب ازدهار الأوقاف المملوكية أيضاً وسبب الإكثار منها، وقد اختلف العلماء حول أصل أوقاف الممالك شرعاً، وقد فند الإمام القرافي ذلك في الفروق، فقال: "الأصلُ وَقَعَ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ لِأَبِي الْوَلِيدِ بْنِ رُشْدٍ⁽²⁾ مِنْ أَصْحَابِنَا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوقِفَ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ، وَوَقَعَ لِلشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ وَالْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَقِفُوا وَقْفًا عَلَى جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْوَقْفَ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهَا تَنْفُذُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا إِذَا قَامَ بِشَرْطِ الْوَقْفِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ الْوَقْفَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِتِلْكَ الْوُضُوعِ، وَإِذَا لَمْ تَقَعْ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ وَالْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَأَنْ يَقِفُوا عَلَى أَوْلَادِهِمْ أَوْ جِهَاتِ أَقَارِبِهِمْ هَوَاهُمْ وَحَرَصِهِمْ عَلَى حَوَازِ الدُّنْيَا هُمْ وَلِذَرَارِيِّهِمْ وَاتِّبَاعًا لِعَبْرِ الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، أَوْ يَقِفُوا عَلَى جِهَاتِ الْبِرِّ وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ الْمَالَ لَهُمْ وَأَنَّ الْوَقْفَ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ جَهْلَةُ الْمُلُوكِ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي فِي بَيْتِ الْمَالِ لَهُمْ، فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ مَنْ وَقَفَ مَالٌ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ لَمْ يَنْفُذْ هَذَا الْوَقْفُ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِذَا تَنَاوَلَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَخْذُهُ مِنْهُ وَصَرْفُهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى حَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِلْإِمَامِ وَقْفُ هَذِهِ الْجِهَةِ عَلَى جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى الْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ... وَفِي حَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ عَابِدِينَ الْحَنْفِيِّ عَلَى الدُّرِّ أَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْوَاءِ إِنْ عَلِمَ مِلْكُهُمْ هَا بِالشِّرَاءِ صَحَّ وَقَفُّهُمْ هَا وَرُوعِي فِيهِ شَرْطُ الْوَقْفِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ شِرَاؤُهُمْ هَا وَلَا عَدَمُهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِصَحَّةِ وَقْفِهَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وَقْفِهِمْ هَا مِلْكُهُمْ هَا، بَلْ يَحْكُمُ بِأَنَّ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الَّذِي وَقَفَهَا أَخْرَجَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَعَيَّنَهَا لِمُسْتَحِقِّهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ

(1) وثيقة وقف السلطان برسباي، 880 أوقاف، ص-202 203.

(2) لم أقف في كتاب البيان والتحصيل لابن رشد على ما يفيد ذلك، ولعل القرافي نقل ذلك عن آراء ابن رشد الفقهية مما لم يُخصَّص في المصدر المذكور، وإنما نقل هذا الرأي في كثير من الكتابات، ومنها: فتاوى الإمام ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه (ت: 520 هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص 116.

وَالطَّلَبَةِ وَنَحْوِهِمْ عَوْنًا لَهُمْ عَلَى وُصُولِهِمْ إِلَى بَعْضِ حَقِّهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَهُوَ إِرْصَادٌ لَا وَقْفٌ حَقِيقَةٌ، فَلِهَذَا أَفْتَى عَلَّامَةُ الْوُجُودِ الْمَوْلَى أَبُو السُّعُودِ مُفْتِي السُّلْطَانَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِأَنَّ أَوْقَافَ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ لَا يُرَاعَى شَرْطُهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ⁽¹⁾.

ويستفاد مما سبق أن وقف الممالك للمساجد والمدارس والخوانق والأربطة والأسبلة ونحوها مما يدخل في إطار خدمة المسلمين ولا ينتفع منه السلطان بشيء ولا ولده يصح، لا سيما أنهم كانوا يظهرون شراء أماكن هذه الأوقاف أو استبدالها مع ملاكها بمواضع أخرى، ثم يقيمون أوقافهم ويسجلونها بعد ذلك في المحكمة الشرعية، وأما الوقف الذري أو المشترك فلا نتعرض له في بحثنا كوننا نهتم بإبراز الجانب الحضاري للأوقاف الخيرية.

المبحث الثاني

حضارية الأوقاف المملوكية وتعدّي أثرها

أسهم الوقف بشكل كبير في تاريخ الحضارة الإسلامية على مر عصورها، ليس فقط في بداية الأمور وضرورتها، بل في كواملها وزخرفتها، وقد مثلت الأوقاف المملوكية دستوراً تعامل برقي مع مقتضيات الأمور في مبالغة حسنة بالمظهر الحضاري إلى جانب جوهر كون هذا الفعل لله سبحانه وتعالى، ولم يقتصر أثر الوقف المملوكي على حدود الدولة المملوكية، بل تعداها ليؤثر في نظام الوقف العثماني جملة وتفصيلاً في أمور شتى، وليس ثمة دليل على مدى تأثير الأوقاف المملوكية في الأوقاف العثمانية من اتباع العثمانيين المنهج المملوكي نفسه في صياغة كتب الوقف من ناحية، وبناء العماير الوقفية على حسب الطراز المعماري المملوكي، رغم ذيوع الطراز العثماني في أوروبا العثمانية، ومن هنا تظهر قوة الأثر المملوكي، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال هذه الإحصائية التي تمت لعماير مدينة القاهرة في العصر العثماني باعتبارها صاحبة النصيب الأوفى من العماير الأثرية

(1) يتصرف عن: أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور باسم الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، طبعة دار الكتب، د. ت، 4 أجزاء، بحاشية ابن الشاط (ت: 723هـ) (إدراج الشروق على أنوار الفروق)، ج3، ص8-10.

الباقية⁽¹⁾، خاصة العمائر التي شُيّدت خلال المرحلة الأولى من العصر العثماني (وهي المرحلة التي بدأت بالفتح العثماني لمصر 923هـ / 1517م وانتهت بالاحتلال الفرنسي لمصر 1213هـ / 1798م)، ويمكن تناولها في الجدول الآتي:

م	نوع العمائر المشيدة (الوقفية)	إجمالي عدد ما بقي منها بحالة جيدة	ما بني منها حسب الطراز المملوكي أو المحلي المصري	ما بني منها على الطراز العثماني الجديد (الوافد)
1	الجوامع	35	29	6
2	الزوايا	6	6	0
3	المدارس	2	0	2
4	التكايا أو الخوانق	2	0	2
5	الأسبلة	80	73	7
6	أحواض السبيل	3	3	0
7	مكاتب السبيل	58	50	8
8	الحمامات	8	8	0
9	الوكالات التجارية	17	17	0
10	المجموع	211	186	25
			بنسبة 88.15%	بنسبة 11.84%

ومن ثم يتضح مدى أثر الحضارة المملوكية بمختلف جوانبها على الحضارة في العصر العثماني، ممثلة في الوقف ورعايته للعمران نشأة وطرازًا معماريًا وتوثيقًا حضاريًا وغيره.

ومن الأمور الدالة على حضارية الوقف المملوكي ما يأتي:

المطلب الأول: مثلت الأوقاف المملوكية أسلوبًا لفرض الهيمنة الإسلامية على المدن والمناطق

ومن ذلك ما فعله السلطان الظاهر بيبرس البندقداري سنة 1263م، حين

(1) قام بهذه الإحصائية سعادة الأستاذ الدكتور محمد حمزة الحداد وفق معاينة على الواقع لما تبقى من عمائر بنيت في القاهرة خلال العصر العثماني. ينظر: العمارة الإسلامية في مصر في العصر العثماني، محمد حمزة الحداد، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح للطبع، القاهرة، 2017م، ص 9-10.

أخذ علي عاتقه مهمة إعادة تشييد المباني في منطقة الحرم القدسي الشريف، وقد ابتكر حلاً لضمان الأمن بالمدينة؛ من خلال موازنة الاحتفالات الدينية المسيحية بإقامته ووقفه على ضريحين جديدين قريين، خصّص أحدهما للنبي موسى عليه السلام غرب أريحا، والآخر للنبي العربي صالح في رام الله، وحدد الاحتفالات الخاصة بهذين النبيين لتقام في الأسبوع السابق لاحتفالات عيد القيامة؛ إذ كان وقت الاحتفال به يشهد مخاطر كبيرة مع اكتظاظ المدينة بالمسيحيين، ومن ثم استطاع أن يجعل للمدينة طابعاً إسلامياً بفضل الأوقاف يسبق احتفالات عيد القيامة ويضمن من خلاله التعددية الدينية، وذلك مع وجود المسلمين بكثرة؛ إذ كان الحجاج المسلمون يحاصرون القدس ويملئونها خلال تلك الفترة، ويسيرون في جماعات حول القدس متجهين إلى الحرم، ومنها إلى المقامات أو الأضرحة المبنية، ومن ثم صارت احتفالات المسيحيين بهدوء وهم موقنون بأن حشوداً قريبة من المسلمين مستعدة للدفاع عن القدس وثباً إذا اقتضى الأمر⁽¹⁾، وقد كان هذا الأمر ضرورياً لا سيما أنه بدأت بوادر اليهود تظهر بعد سنوات قليلة (سنة 1267م) بقيادة الحاخام موسى بن نحمان، وكان لاجئاً من إسبانيا بعد طرده منها، فأنشأ معبداً في منزل مهجور داخل الحي اليهودي عرف بـ "معبد رامبان"، وأصبح مركز الحياة اليهودية في القدس المملوكية، مما جعله مقصداً لطالبي العلم التلمودي وبدأ على إثر ذلك الاستيطان اليهودي في القدس⁽²⁾.

ومن ثمّ مثلت الأوقاف نواة عمران القدس في العصر المملوكي بدءاً من عهد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري وبعد التصدي لخطر المغول، وكانت الفكرة في زيادة الاستيطان من قبل المسلمين لفرض سيطرة الهوية الإسلامية، فتسابق سلاطين المماليك في إنشاء المؤسسات الوقفية في القدس خاصة التعليمية منها، الأمر الذي ساهم ليس فقط في تطور الحركة العلمية والثقافية في القدس، وإنما أيضاً في التطور العمراني المتمثل في المباني والأسواق التي تم إنشاؤها، والتي تركت لنا تراثاً معمارياً مهماً، كما شمل هذا التطور أيضاً القطاع الاقتصادي ليس فقط من خلال بناء الأسواق والحمامات وغيرها، وإنما من خلال وقف كثير من القرى والمزارع والأراضي

(1) ينظر: القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، كارين أرمسترونج، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، سطور للترجمة والنشر، 1998 م، ص 499.

(2) ينظر: القدس مدينة واحدة، المرجع نفسه، كارين أرمسترونج، ص 499-500.

الزراعية المنتشرة في ربوع فلسطين بما عمل نخضة عمرانية متكاملة في أقطارها، فيما خصصت عائداتها للنفقة على مؤسساتهم الوقفية في القدس الشريف، فقد بنى المماليك 27 مدرسة وقفية تركزت معظمها في الجهة الغربية والشمالية للحرم⁽¹⁾، وهو الأمر نفسه الذي فعله السلطان محمد الفاتح بعد فتح القسطنطينية والاتجاه بفتوحه إلى أوروبا، إذ تبنت الدولة العثمانية منذ عهده سياسة عمرانية متكاملة كان لها أثرها الواضح والكبير في تطور المدن القديمة ونشوء مدن جديدة، وقد ازدانت هذه وتلك بالعمائر الوقفية متنوعة الأغراض والوظائف مما كان له دور بارز في تشكيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لذلك المجتمع، وهو ما يبرز أثر الأوقاف المملوكية على منظومة الوقف العثماني نتيجة العلاقات المتبادلة بين المماليك والعثمانيين، لا سيما أن المماليك كانوا القوة الكبرى في العالم الإسلامي والأكثر حضارية.

وقد قامت الأوقاف بدور كبير في تشكيل البنية العمرانية الجديدة لا سيما في أوروبا الشرقية، بل كانت نواة لتلك المدن⁽²⁾، إذ مثلت المباني الوقفية وبخاصة الزوايا المنتشرة في أوروبا العثمانية أصول مدنها الكبيرة، ومن ذلك ما حدث في زاوية/ تكية روغاتيتسا (شلي بازار) في الطريق ما بين البوسنة وفيشغراد، وزاوية فيسوكو في الطريق بين سرايفو وترافنيك، وزاوية اسكندر وقف في الطريق بين بانيا لوكا وترافنيك⁽³⁾، وكذلك في المكان الذي يعرف حاليًا باسم "أوزون كوبري"، إذ كان مليئًا بالمستنقعات والأحراش يرتع فيه قطاع الطرق، فقام السلطان مراد الثاني سنة 847هـ/ 1443م بإنشاء أحد الجسور على نهر "أركنه" وبنى عند مدخله مجمعًا معماريًا خيريًا وأنشأ حوله عدة مبانٍ أخرى، وأسكن فيها جماعة من البدو وأعفاهم من الضرائب، فعمر الموقع حتى كانت سكّنه في سنة 963هـ/ 1556م نحو أربعمئة

(1) ينظر: دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، موسى سرور، حويات القدس (مجلة دورية تعنى بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها)، تصدر عن مؤسسة الدراسات المقدسية، ملف القدس 14، خريف- شتاء 2012م.

(2) Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans-Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001, P. 37- 38.

(3) ينظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجًا)، محمد موفق الأرنؤوط، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م، ص 51.

وإحدى وثلاثين عائلة⁽¹⁾، فقد اتسع العمران حول هذه العمائر الوقفية حتى تحولت مناطقها إلى مدن مركزية لا يزال بعضها يحمل اسم الوقف كما في مدينة إسكندر وقف، بالإضافة إلى ذلك الدور المهم الذي لعبته الأوقاف في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن⁽²⁾.

وفي واقع الأمر فإن طبيعة الوقف كانت تفرض مثل هذا التطور، فالأصل في الوقف بناء منشآت تقدم خدمات مجانية للمجتمع، ولذلك كان الواقف يحرص على بناء منشآت موازية لتدر دخلاً يغطي نفقات المنشآت الخيرية المجانية بما يضمن استمرارية العطاء الخيري⁽³⁾، ومن ثم ظهر الدور الحضاري الملموس لهذه الأوقاف في حياة الناس وتعمير المدن وبقاء الأثر إلى المستقبل الذي ندركه اليوم.

المطلب الثاني: وقف الأسيلة وإحكام بنائها

يُعدّ وقف ماء الشرب من أجل أعمال التقرب إلى الله ﷻ وأعظمها، ذلك أن الله قال في كتابه الكريم: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾⁽⁴⁾، وقد ذُكر "الماء" في القرآن الكريم ثلاثاً وستين مرة، وورد معناه في مواضيع عديدة، مثل: الغيث والمطر والبحار والأنهار...، ومن المواضيع الأساسية التي ارتبطت بذكر الماء في القرآن: الخلق، الإحياء، الطهارة... إلخ.

وقد ورد في السنة أيضاً عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سبع يجري للبعد أجرهن وهو في قبره بعد موته، من علّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته"⁽⁵⁾، فكان وقف الماء الأكثر حضوراً؛ لأهميته في الحياة العامة في كل المرافق الاجتماعية،

(1) ينظر: الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسكا)، إستانبول، 1999م، ج1، ص582؛ المنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدراً لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة خلال القرنين (9-10هـ / 15-16م)، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد 32، السنة 17، شعبان 1438هـ / مايو 2017م، ص137.

(2) ينظر: العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحداد، زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2019م، ص88.

(3) ينظر: دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة، مرجع سابق، محمد موفق الأرناؤوط، ص51.

(4) سورة الأنبياء، جزء من الآية: 30.

(5) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر، سوريا، د. ت، ج1، ص674، حديث رقم 3602، وقال الألباني حديث حسن. وانظر: سكب العبرات للموت والقبور والسكرات، سيد بن حسين العفاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م، ص653، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (3602).

سواء الشرب أم الوضوء أم الطهارة والنظافة، ومن هنا فقد تبارى المسلمون في كل بقاع الأرض في وقف ماء الشرب على الإنسان وحتى على الحيوان، وكان من أهم ما تميزت به الحضارة الإسلامية - على اختلاف فترات ومواقعها - كثرة الأوقاف المائية؛ لتوفير المياه الصالحة للشرب، سواء كان ذلك داخل مبانٍ أخرى تُلحق بها كالمساجد والمدارس والمجمعات، أم في مبانٍ مستقلة بذاتها لتسهيل مياه الشرب للمارين بالطرق وداخل المدن على حدٍ سواء⁽¹⁾.

بلغ الاهتمام بوقف أسبلة الماء التي تقدم خدماتها بالمجان أمراً عظيماً، وكان توفير الماء من أهم الأعمال الخيرية التي تقوم بها الأوقاف في القاهرة في عصر سلاطين المماليك⁽²⁾، فحُفرت الأسبلة في الجبال داخل الصخور، وبُنيت ملحقة بالمساجد والمدارس والخانقاوات وغيرها، ومن أقدم ما وصلتنا من الأسبلة في مصر سبيل السلطان الناصر محمد بن قلاوون الملحق بمدرسة والده المنصور قلاوون في النحاسين، وأفردت في بنائها في نماذج عديدة، لعل أشهرها سبيل السلطان قايتباي بشارع الصليبية بالقاهرة⁽³⁾، وتنوعت طرزها وأشكالها وعدد شبائيك التسبيل فيها حسب موقع السبيل، فمن الأسبلة ما اشتمل على شباك تسبيل واحد، ومنها ما اشتمل على شبائي تسبيل، ومنها ما اشتمل على ثلاثة، ومنها ما بلغ عدد شبائيكها أربعة شبائيك للتسبيل نتيجة إفراد بناء السبيل وتضمنه لأربع واجهات خارجية، كما بلغت حضارية تقديم خدمة هذه المباني الوقفية الغاية من خلال أسلوب وصول الماء إلى العطشى والمارين بجوار السبيل، إذ يقوم المسبلاقي أو السقاء بحمل الماء من صهريج السبيل أسفل الأرض عبر دلو معقود في حبل يمسكه المسبلاقي يحضر بواسطته الماء ليصبه فوق لوح يعرف بالشاذروان أو لوح التسبيل، وهو لوح رخامي حفرت عليه زخارف متنوعة بارزة وغائرة يوضع بشكل مائل لتنساب المياه من أعلاه حتى تصل إلى حوض تجميع الماء أسفله، ليصل الماء بارداً بفضل الرخام ونقياً بفضل البروزات الناتجة عن زخارف الشاذروان، ثم تتجمع المياه بعد ذلك في أحواض السبيل الواقعة خلف شبائيك التسبيل عبر أقصاب مغيبة في

(1) ينظر: الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني، محمد أحمد ملكه، بحث منشور بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد 36، السنة 19، رمضان 1440 هـ/ مايو 2019 م، ص 88-127.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك (1250-1517 م)، آدم صبرة، ترجمة: قاسم عبده قاسم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد 509، القاهرة، 2003 م، ص 144.

(3) ينظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 م، ص 163-164.

باطن الأرضية.

ومن حضارية هذا الوقف توفير الماء طيلة العام في خزان السبيل الذي يملأ وقت الفيضان ثم يملأ مرة أخرى عند فراغه حسب شرط الواقف، وقد استمر هذا التأثير في الأسبلة المصرية خلال العصر العثماني لا سيما في تلك النماذج التي بُنيت وفق نظام البناء المملوكي، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف القزلار: "... ويصرف مما عينه الواقف من المصاريف الجارية في كل سنة من سنى⁽¹⁾ الأهلة مما جملته من الفضة الجديدة العددية خمسة آلاف نصف فضة، أو ما يقوم مقامها من النقود في ثمن ماء عذب يملأ من النيل المبارك ويصب في الصهريج المذكور"⁽²⁾. وأحياناً كان يتم ملء صهريج السبيل مرتين حسب شرط الواقف، ومن ذلك ما ورد في إحدى وثائق الوقف ما نصه: "... مما يصرف في ثمن مياه عذبة من بحر النيل المبارك تصب في الصهريج في كل سنة مرتين، مرة في الصيف ومرة في الشتاء..."⁽³⁾. وكان يتم نقل المياه إلى الخزانات "الصهاريج" أسفل الأسبلة بواسطة السقائين إما على ظهور الجمال وإما الحمير⁽⁴⁾، وبلغ من حضارية وقف الماء في العصر المملوكي أن حُصّصت بعض الأوقاف لتوزيع الماء وكذلك الطعام على سجون القاهرة لخدمة من فيها من نساء ورجال، ومن ذلك وقف "الأمير سيف الدين بكتمر" سنة 707 هـ/ 1307 م، إذ كان يوزع الطعام والماء في سجون الحكم العزيز وسجون الولاة، ويشبهه وقف "السيدة فاطمة بنت سودون" سنة 863 هـ/ 1459 م، الذي كان يقدم مئتي درهم شهرياً لتوزيع الخبز والماء على أربعة سجون، هي: سجن الرحبة، وسجن الديلم، وسجن المقشرة، وسجن الهجرا، وحُصّص مبلغ 160 درهماً يصرف شهرياً لتقديم الماء العذب إلى هذه السجون عشية الجمعة كل أسبوع، وكذلك وقف تيمور باي سنة 872 هـ/ 1468 م وقدره مئتا درهم لأغراض الماء العذب على سجون مصر

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: سني أو سنين.

(2) وثيقة وقف القزلار، 302 أوقاف، سطر 125-126.

(3) وثيقة وقف سليمان أغا الحنفي، محفوظة بالشهر العقاري بالقاهرة، سجلات الباب العالي، ج312، ص314، سطر 7، 8.

(4) ينظر: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، محمود الحسيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988 م، ص301-302.

شهرياً⁽¹⁾.

لم يقتصر هذا الدور الحضاري للأوقاف المملوكية على بناء وطريقة تشغيل الأسبلة الموقوفة على حدّها، بل تعدى أثر ذلك إلى الأوقاف العثمانية في إستانبول والمدن الأوروبية، التي ما عرفت هذه الطريقة وهذا النوع من الأسبلة إلا بعد فتح مصر على يد السلطان سليم الأول سنة 923 هـ / 1517 م، إذ كان المعروف عندهم هو سبيل المصاصة البسيط الذي يعتمد على خزان علوي صغير ينساب منه الماء عبر مواسير في الجدار لتصل إلى صنبور يقع أسفل حوض رخامي أو حجري لتصريف الماء الزائد عن الحاجة، أما السبيل بوصفه بناء وشكلاً معمارياً يتكون من خزان تحتيّ تعلوه حجرة السبيل فلم يعرفه العثمانيون إلا عن طريق الأوقاف المملوكية، وترجع أقدم النماذج الباقية منه إلى النصف الثاني من القرن (10 هـ / 16 م)، ويتمثل ذلك في السبيل الذي ألحقه قوجه معمار سنان بترتبه في مدينة إستانبول⁽²⁾ قبل سنة (996 هـ / 1588 م)، وهو ذو خمسة شبابيك مربعة، أي: تعلوها عقود مستقيمة أو أعتاب، ويتوج واجهته رفرف مائل للأسفل وقبته ذات تضليعات منفصلة، وأيضاً سبيل الصدر الأعظم قوجه سنان باشا⁽³⁾ الملحق بمجمعه بالقرب من حي بايزيد في الجزء الأوروبي من إستانبول سنة (1002 هـ / 1593 م).

لم تقتصر حضارية وقف الأسبلة المملوكية على تقديم ماء الشرب مجاناً للمارة والعابرين، بل مثلت الأسبلة عمائر ذات منافع عامة يقصدها أطفال المسلمين ليلتحقوا بالكتاتيب الموجودة أعلى حجرة السبيل، وقد عرفت هذه الكتاتيب بمكتب السبيل نسبة إليه⁽⁴⁾، إذ جرت العادة في عصر المماليك أن يُبنى فوق السبيل كتاب لتعليم الأطفال⁽⁵⁾، ومن ثمّ فقد أضافت الأوقاف إلى السبيل وظيفة تعليم أطفال المسلمين القراءة والكتابة والحساب بالإضافة إلى تحفيظ القرآن الكريم، وهو

(1) ينظر: الفقر والإحسان في مصر، مرجع سابق، آدم صبرة، ص145.

(2) ينظر: فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسكا)، إستانبول، 1987 م، ص237.

The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976, P. 94.

(3) ينظر: نماذج من منشآت ولاية مصر العثمانية في إستانبول، عبد الله عطية عبد الحافظ، في "دراسات في الفن التركي"، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 2007 م، ص263، شكل (10).

(4) ينظر: المجلد في الآثار والحضارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2006 م، ص592.

(5) ينظر: مدخل إلى الآثار الإسلامية، مرجع سابق، حسن الباشا، ص163.

الأمر الذي انتقل أيضاً إلى الأوقاف العثمانية، لكن الأخيرة لم تلتزم بذات السياق الذي كان معمولاً به في الأوقاف المملوكية من حيث وجود مكتب السبيل أو الكتاب أعلى السبيل، وإنما بُنيت الكتاتيب كمبانٍ مستقلة إلى جوار المسجد أو المدرسة حتى بعدما ورثت عمارة السبيل بالمفهوم والشكل المتعارف عليه في العمارة المملوكية. ومن ثم يظهر مدى إسهام العصر المملوكي في هذا الإرث الحضاري مثلاً في مؤسسة الوقف وأنشطتها غير المحدودة لا سيما في المجال العمراني والمعماري.

المطلب الثالث: وقف المكتبات وإلحاقها بالعمائر

الوقفية من مدارس وكتاتيب وغيرها

قام الوقف بدور مهم في إرساء أسس الحضارة الإسلامية، وفي النهوض بمجتمعاتها التي شهدت تطوراً كبيراً وازدهاراً لمختلف الأنظمة والمجالات المتعلقة بالوقف، حتى صار للوقف دور أساسي في المجال الديني والتعليمي يشمل المدارس والكتاتيب⁽¹⁾ والمكتبات وغيرها، إذ مثل وقف الكتب والمكتبات أهمية كبرى لدى الدولة المملوكية، كون هذا العصر كان من أزهى عصور العلم في الحضارة الإسلامية وأكثرها تخرجاً للعلماء وتأليفاً في مختلف فنون العلم ومجالاته، ولم يعد يقتصر أمر وقف الكتب على المكتبات الموجودة في القصور، مثل: خزانات الكتب في بغداد أو في القاهرة الفاطمية وغيرها، وإنما تعددت أوقاف الكتب والمكتبات حسب الحاجة؛ فانتشرت في العمائر والمنشآت كافة، ووضعت تقاليد النسخ وأصوله، ووضعت معايير وشروط لاستعارة الكتب ولمن تعار ومدة الإعارة، وكانت الكتب في الغالب لا تخرج من المكتبة إلا لضرورة، وفي حال سُمح بإخراج الكتب منها فكثيراً ما كان يشترط الواقف ألا يتم ذلك إلا برهن، والأولى في الإعارة أن تكون للمحتاجين إلى الكتب والعارفين بقيمتها⁽²⁾، وكان يتم تنظيم دفاتر الإحصاء والمراجعة للاطمئنان على عدم ضياع شيء منها، ونصّ بعض الواقفين على ضرورة عزل خازن الكتب - المسئول عن الإحصاء وهو بمنزلة أمين المكتبة حالياً - إذا بدا

(1) ينظر: أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 مايو 2010م، ص1.

(2) ينظر: الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، عمار محمد النهار، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 مايو 2010م، ص10.

منه أيُّ تقصير⁽¹⁾، وكان ذلك كله بفضل الوقف، فوجدت المكتبات الموقوفة ملحقة بجامع السلطان الظاهر بيبرس بحي الظاهر (665-667 هـ / 1267-1268 م) عندما جعل به خزانة للكتب، وكان ممن وقَّفوا كتبهم فيها العلامة الدمنهوري يحيى بن عبد الوهاب بن عبد الحليم الشافعي تاج الدين (ت: 721 هـ / 1321 م)⁽²⁾، وجامع الأمير عز الدين أيدمر الخضيرى ناحية بولاق، إذ أكمل عمارته سنة (737 هـ / 1336 م) وجعل به خزانة كتب جليلة ونفيسة⁽³⁾، وفي أواخر العصر المملوكي كان قد أصبح لكل رواق كبير من أروقة الأزهر، مثل: رواق المغاربة، ورواق الشوام، مكتبةٌ عامرة بالكتب؛ وذلك لتيسير البحث والدرس للمجاورين المنتمين إلى كل رواق. واحتوت خزانة الكتب في بعض الأروقة على بضعة آلاف مجلد، وقد آلت معظم هذه الكتب إلى الأزهر عن طريق الوقف⁽⁴⁾.

وُجدت كذلك خزانات الكتب في المدارس الوقفية، ومن أمثلتها المدرسة الظاهرية التي بناها الظاهر بيبرس سنة (662 هـ / 1264 م)، ورتب بها دروساً للشافعية والحنفية وعلم الحديث وإقراء القراء بالروايات، إذ وقَّف عليها خزانة كتب⁽⁵⁾ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم، وبني بجانبها مكتبةً لتعليم أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، وأجرى لهم الجرايات والكسوة، ووقَّف عليها ربع السلطان خارج باب زويلة فيما بين باب زويلة وباب الفرج⁽⁶⁾، وبعد افتتاحها قام الأديب أبو الحسين الجزار فأنشد:

ألا هكذا يبني المدارس من بني ... ومن يتغالى في الثواب وفي الشنا
لقد ظهرت للظاهر الملك همة ... بها اليوم في الدارين قد بلغ المنا
تجمّع فيها كلّ حسن مفرّق ... فراقته قلوباً للأنام وأعينا

(1) ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 1980 م، ص257-258.

(2) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ / 1448 م)، تحقيق: محمد سيد

جاد الحق، مطبعة المدني، د. ت، ج5، ص197.

(3) ينظر: مكتبات مصر وبلاد الشام في عصر المماليك (648-923 هـ / 1250-1517 م)، منذر حميدي الحسين، رسالة (ماجستير)،

جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014 م، ص114.

(4) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418 هـ / 1998 م، ج3، ص637.

(5) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911 هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387 هـ / 1967 م، جزءان، ج2، ص264.

(6) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مصدر سابق، تقي الدين المقرئ، ج4، ص226.

ومذ جاورت قبر الشهيد فنفسه الن... فيسة منها في سرور وفي هنا
وما هي إلا جنة الخلد أزلفت... له في غد فاختر تعجيلها هنا⁽¹⁾

وأعقب الظاهر بيبرس في ذلك المنصور قلاوون، فشيّد المدرسة المنصورية بمجمعه في شارع بين القصرين، ثم عكف سلاطين المماليك على وقف المدارس والخوانق مما أدى إلى نهضة حضارية في مصر لم يسبق لها مثيل، ووقف المنصور قلاوون خزانة كتب ألحقها بالمدرسة المنصورية والقبة والمارستان (683-684هـ/ 1284-1285م)، وفي سنة 687هـ/ 1288م توفي الشيخ الطبيب علاء الدين علي بن أبي الحرم القرشي الدمشقي المعروف بابن النفيس -الحكيم الفاضل العلامة في فقهه، لم يكن في عصره من يضاهيه في الطبّ والعلاج والعلم- (كما أورد المقرئزي)، وهو صاحب التصانيف الطبية المفيدة، منها: «الشامل في الطب»، و«المهذب في الكحل»، و«الموجز»، و«شرح القانون لابن سينا»، ومات في ذي القعدة بعد أن وقف داره وأملاكه وجميع ما يتعلّق به على البيمارستان المنصوري بالقاهرة⁽²⁾، ومنها المدرسة الناصرية التي بناها السلطان فرج بن برقوق على أنقاض المدرسة الجمالية، وذلك بعد أن قبض السلطان على الأمير جمال الدين الأستاذار وقتله سنة (812هـ/ 1409م)، عندما حسن له جماعة أن يهدمها وأن يسترجع أوقافها فإن متحصلها كثير، فمال السلطان إلى ذلك ورغب فيه لولا تدخل كاتب السرّ وإقناعه بالرجوع عن ذلك، ونظر السلطان بعد ذلك في كتبها العلمية الموقوفة بها فأقرّها، وحمل الكثير من كتبها إلى قلعة الجبل، وكانت آخر الخزانات المكتبية الموقوفة تلك التي وقفها السلطان الغوري في مدرسته بالقاهرة (908-909هـ/ 1502-1503م)، وقد ورد في وثيقة وقف السلطان الغوري أنه وقف: "... خلوّة كبرى معدة لخزن الكتب بها جنبات خشب نقي يمني ويسرى، وصدرًا مثبتًا معه لحفظ ما فيها من كتب العلم الشريف الموقوفة على طلبة العلم الشريف لانتفاعهم بها في المدرسة المذكورة"⁽³⁾، ولم يقف وقف خزانات الكتب على حد السلاطين بل

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المصدر نفسه، نقي الدين المقرئزي، ج4، ص225.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ت، 16 جزءًا، ج7، ص377.

(3) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس محمد بن أحمد الحنفى، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1404هـ/ 1984م، ج4، ص52-53؛ وثيقة أوقاف الغوري، رقم 883 أوقاف؛ تاريخ المكتبات، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، 1413هـ/ 1993م، ص93.

شارك الأمراء في ذلك مثل المدرسة الطيرسية بالجامع الأزهر سنة (709هـ/ 1319 م)، إذ جعل بها خزانة للكتب معتبرة⁽¹⁾، ومدرسة الأمير صرغتمش بجوار مسجد ابن طولون (757هـ/ 1356 م)⁽²⁾، وغير ذلك.

وأما أثر ذلك في الوقف العثماني فقد بدا واضحًا منذ عهد السلطان الفاتح، إذ وَقَفَ مكتبة على مدارسه الثماني التي شيدها ملحقة بمجمعه الكبير للعمارة الخيرية في مدينة إستانبول بعد فتحها مباشرة سنة 857هـ/ 1453 م، إذ ورد في وثيقة وقفه: "وأن يكون للكتب الموقوفة الموصوفة في بيت الكتب حافظ عارف بأسامي الكتب، يدفع الكتب إلى من يحتاج إليه [إليها] من أهل المدارس الشريفة بمعرفة الناظر أو من ينوب منابه، ولا يدفع إلى غيرهم، ويكون له كل يوم ستة دراهم، وأن يكون كاتب متدين⁽³⁾ يكتب دفترًا يشتمل على أسماء الكتب وكمية الكتب الموجودة في بيت الكتب، وكمية الكتب المدفوعة إلى أهل المدارس، وبالجملة يشتمل على جميع تصرفات الحافظ بمعرفة الأمين من الجمع والتفرق، كيلا يضيع كتاب ولا ورقة من الكتب الموقوفة، وعين له كل يوم أربعة دراهم، وليتعرف الناظر كل ثلاثة [ثلاثة] أشهر حال الكتب، ولا يهمل في صيانتها، ويتحرز كل التحرز عن⁽⁴⁾ إضاعتها"⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

هذا ولم تكن الأوقاف المرصودة للتعليم ورعاية النشء في العصر المملوكي قاصرة على القاهرة رغم كونها صاحبة الاهتمام الأبرز لكونها العاصمة، وإنما وُجِدت في مختلف المدن المصرية، ومن ذلك - على سبيل المثال - ما اشتهرت به مدينة الإسكندرية من كثرة المكاتب والمدارس وخزانات الكتب الموقوفة، وقد تبع العثمانيون المماليك في هذا الشأن، إذ ساهمت الأوقاف في تمويل التعليم الإسلامي

(1) ينظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مصدر سابق، نقي الدين المقرئزي، مج4، ص571.

(2) ينظر: الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1416هـ/ 1996م، ص88.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: كاتبًا متدينًا.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: من.

(5) صورة وافية السلطان محمد الفاتح، نسخة مصورة (Fotokopi) برقم 1260، مكتبة السليمانية، إستانبول، ص119-120.

(6) للباحث مقال مقبول للنشر بمجلة أوقاف بعنوان: دراسة ونشر وتحقيق الكتب الموقوفة بمكتبة دار القراء بوقف نوربانو سلطان بمدينة إستانبول، إذ وقفت على دار القراء داخل مجمعها المعماري جملة من الكتب المخطوطة الأصلية تنتمي إلى مختلف أفرع العلوم الشرعية والمساعدة، ويعد ذلك من نتائج التأثير بالوقف المملوكي وكذلك الوقف السلجوقي في بلاد الأناضول قبل العثمانيين، إلا أن الأثر المملوكي أوضح بكثير، لا سيما في اشتغال الوقف على جميع تفاصيل المباني الموقوفة وأصنافها ومسبباتها، وهو ما لم يعهده العالم الإسلامي بهذا التفصيل إلا في العصر المملوكي.

في مصر زمن سلاطين المماليك وفي فترة السيادة الإسلامية عمومًا⁽¹⁾، وقد مثل الوقف خلال العصر المملوكي شكلاً بارزاً من أشكال الإحسان وأعمال الخير برعاية الدولة ذاتها وبإشرافها وإدارتها، وكانت إيرادات هذه الأوقاف تركز في الغالب على الخدمات الأساسية⁽²⁾ من مأكّل ومشرب وصحة وتعليم، وذلك لإدراك سلاطين المماليك أهمية الأوقاف والأحباس باعتبارها السبيل الوحيد لتثبيت أركان المدرسة التعليمية وتدعيم نظامها ومكانتها من القيام برسالتها في نشر العلم، وبلغت مساحة الأراضي الموقوفة التي حبّسها السلطان الناصر محمد بن قلاوون وحده على المدارس والمكتبات والزوايا مئة وثلاثين ألف فدان، إضافة إلى البيوت والأسواق والمعاصر وغيرها ممّا وقّفها على مصالح المؤسسات التعليمية⁽³⁾، ومن ثم استمر العثمانيون في اتباع النهج المملوكي نفسه في الإكثار من الوقف على المؤسسات التعليمية، مع تقنين هذا الوضع خلال عهد السلطان القانوني بعد إصداره لقانون "نامه مصر" لضبط عمليات الإصلاح الداخلي بها باعتبارها أهم ما ضمّه العثمانيون إلى حوزتهم، وقد كان لهذا الأمر دواع جادة للتأكد من ملكية الأراضي الصالحة للزراعة، إذ تمت مصادرة الأراضي التي لم يستطع أصحابها إثبات ملكيتهم لها بسند صحيح تعترف به الحكومة العثمانية⁽⁴⁾، وقدّمت بعض الدراسات إحصاءات تبعاً للمعلومات الواردة في سجلات المحكمة الشرعية بمدينة الإسكندرية منذ النصف الثاني من القرن العاشر الهجري وحتى القرن الثاني عشر الهجري، ومن ذلك 9 مكاتب (كتاتيب)، 15 مدرسة⁽⁵⁾، وفي هذا الجانب تمتعت القاهرة بعدد أكبر من ذلك، إذ تم تأسيس 22 مكتباً فيها خلال النصف الأول من القرن (9هـ/ 15م)، وأضيف إليها خلال النصف الثاني من القرن نفسه نحو نصف هذا العدد، كما شهدت هذه الفترة في أواخر القرن (9هـ/ 15م) اتجاهاً جديداً في الوقف تمثل في توزيع الطعام عند تربة الواقف⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص136.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في مصر، المرجع نفسه، آدم صبرة، ص123.

(3) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 163-164.

(4) ينظر: الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2008م، ص41.

(5) ينظر: أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية، مرجع سابق، أيمن أحمد محمود، ص2-4.

(6) ينظر: الفقر والإحسان في دولة المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص138.

وجدير بالذكر أن حضارية الوقف المملوكية في هذا الجانب تظهر في الخدمات التي تُقدَّم للطلاب الملتحقين بالمدارس أو الكتاتيب، فإلى جانب تلقيهم التعليم المناسب فقد كانت تتم العناية بهم طبيًا، إذ يزورهم الطبيب على الأقل مرة كل شهر لمتابعة أحوالهم⁽¹⁾، وقد تمثّل العطاء للطلاب في نواح أربع: أولاهها: تلقيهم تعليمًا أساسيًا يشمل القرآن الكريم والخط العربي والحساب، وثانيتهما: الرواتب النقدية للطلاب نظير تفرغهم للدراسة والتعلّم، وثالثتها: يتمثل العطاء في المخصصات اليومية من طعام وشراب، ورابعتها: صرفُ الكسوة الموسمية حسب شروط الواقف⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى بنية النظام التعليمي الداخلي في المؤسسات التعليمية الوقفية في العصر المملوكي التي بقيت آثارها واضحة خلال العصر العثماني⁽³⁾.

وظلت العناية بالمناهج المقدمة في المنشآت التعليمية موضع عناية فائقة من قبل الواقفين، تبلورت نهايتها في مصر خلال عهد أسرة محمد علي، التي لا تزال بعضها نبراسًا للعلم في الشرق الأوسط كله، وتتمثل هذه العناية في أوقاف الأميرة فاطمة بنت الخديو إسماعيل (ت: 1920م)، إذ قامت بأوقاف جمّة للدولة العثمانية ومصر، تمثل أهمها في مصر في جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة حاليًا)، وقد طرحت وقفيتها المؤرخة في (28 رجب سنة 1331هـ / 3 يوليو 1913م) رؤية إستراتيجية متقدمة وناضجة لتحقيق النهضة والتنمية الحضارية، إذ ركزت على ضرورة عبور فجوة التخلف في المعرفة عبر الاستثمار بعيد الأمد في المعرفة والعلوم، بما يحقق تنمية قدرات الأشخاص باعتبارهم معول التنمية وعناصر القوة⁽⁴⁾.

ومن عناية الأوقاف الخاصّة التي تدخل ضمن النطاق الحضاري المبهر تلك العناية التي أولاهها الواقفون لأوقاف غيرهم لا سيما المتضرر منها، إذ إن كثيرًا ما تتضمن الوثائق وقف الممتلكات على منشآت غير منشآت الواقف التعليمية، وذلك طلبًا للثواب⁽⁵⁾، بل كان بعض أمراء المماليك الواقفين لا يراجع حسابات ما

(1) ينظر: حجة وقف السلطان الغوري، 883 أوقاف.

(2) ينظر: الفقر والإحسان في دولة المماليك، مرجع سابق، آدم صبرة، ص138.

(3) ينظر: الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، مرجع سابق، عمار النهار، ص11-12.

(4) ينظر: الأميرة فاطمة بنت إسماعيل "الوقف كمشروع إصلاحي"، هند مصطفى علي، مقال بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة

للأوقاف بالكويت، السنة السابعة، العدد 13، ثوال 1428هـ/ نوفمبر 2007م، ص97-99.

(5) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، سعيد عاشور، ص163.

أنشأ من وقفٍ لكي يظل الأمر خالصاً بينه وبين ربه، ومنهم الأمير علاء الدين طيبرس صاحب المدرسة الطيبرسية بالأزهر الشريف، فعندما أحضر إليه مباشرة مصروفات إنشاء المدرسة أتلّفها ولم يراجعها، وقال: "شيء خرجنا عنه الله تعالى لا نحاسب عليه"⁽¹⁾.

ولم يكتفِ الواقفون في هذا الجانب بتعليم الصبية والأطفال على نحو مستمر، بل كانت تتخلل أوقات الدراسة بعض أوقات المرح والترويح عن النفس بما ينفع ولا يضر، ومن ثمّ يظهر مدى تقدم وازدهار وثقافة الحياة الفعلية في الوقف المملوكي، إذ أقيمت بالمدارس بين حين وآخر حفلات لمختلف المناسبات العلمية، مثل: ختم البخاري، أو الفراغ من تصنيف كتاب، وفي مثل هذه الاحتفالات يقوم الداعي بإحضار الحلوى والمخبوزات وأنواع الفواكه والبخور، حتى تصل نفقات الحفل أحياناً إلى خمسمئة دينار، ويجلس أهل المدرسة ومعهم الأعيان والقضاة وغيرهم، حيث يمضون بعض الوقت في أحاديث ومناقشات علمية مفيدة، وربما صرفت المدرسة على الحفل من أوقافها⁽²⁾.

وتبلورت الأهمية الحضارية للوقف المملوكي وبقيت آثارها واضحة في الأثر الكبير نحو التوجه إلى الاعتناء بالكتب فنيّاً، وهو ما اصطُح على تسميته في العصر الحاضر بفنون المخطوط العربي، من نسخ وتجليد وتذهيب وحفظ، إضافة إلى انتشار أسواق مختصة في ذلك عرف بعضها بسوق الوراقين، وكان للمكتبة المملوكية أهمية لا تقدر بثمن في حفظ العلم والتراث العربي من الضياع والفقدان من إحراق التتار الكتب وإغراقها، فكان تعدد خزانات الكتب منحة من الله سبحانه منّ على العالم الإسلاميّ بها خلال العصر المملوكي⁽³⁾.

المطلب الرابع: الوقف على إنارة المنشآت وزخرفتها ونظافتها

كان من أجلّ مظاهر حضارية الوقف المملوكي حرصه على إنارة العمائر الموقوفة، ومن ذلك نجد اهتماماً بالحرف والصناعات الخاصة بصناعة معدات الإضاءة وأدواتها، ورعاية الحرفيين والمهرة، وتزيين العمائر بنماذجها، واشترط الواقفون توفير متطلبات الإنارة من أدوات وزيت وتعاهد صيانة وغير ذلك، إذ كانت إنارة المساجد والمدارس والخوانق والأضرحة وغيرها من الأمور التي أولاهها

(1) الوقف الإسلامي في العصر المملوكي، مرجع سابق، سهام نصيف، ص 518.

(2) ينظر: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، مرجع سابق، سعيد عاشور، ص 163.

(3) ينظر: الوقف الإسلامي في العصر المملوكي، مرجع سابق، سهام نصيف، ص 520.

السلطين الممالك أهمية خاصة؛ استجابة لحديث النبي ﷺ: "من أسرج في مسجد من مساجد الله عز وجل سراجاً لم تزل الملائكة وحمة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء ذلك السراج"⁽¹⁾، فانتشرت لذلك صناعة المشكاوات الزجاجية التي تعلق في سلاسل حديدية مشدودة في جدران العماير لتوقد بالليل، وتمت زخرفة هذا المشكاوات والمبالغة في تزيينها بمواد نقية تعرف (بالمينا) المذهبة والمموهة بالذهب لا سيما في القرنين (8-9 هـ / 14-15 م)، وتشير بخصوص ذلك وثيقة وقف السلطان حسن إلى أن يُصرف من ريع الوقف لتوظيف رجل يهتم بإصلاح المشكاوات وأدوات الإنارة وتنظيفها وتوزيع الزيت عليها كلما اقتضت الحاجة⁽²⁾، وورد في وثيقة وقف السلطان قايتباي ما نصه: "وما يصرف لنفرين وقادين⁽³⁾ من أهل الخبرة والمعرفة بصناعتها يتوليان كل يوم تعمير القناديل بالمدرسة المذكورة ومسح الغبار والإشعال والطفية⁽⁴⁾ بالغداة والعشي في كل يوم، ويزيدان على ذلك في شهر رمضان..."⁽⁵⁾.

لم يقتصر هذا الرقي والحرص على وقف الإنارة على السلطين، فمن الأمراء الكثير ممن وقف على مساجده أو مدارسه ومنشآته، ومن أشهرهم الأمير قراقجا الحسني، فنصت وثيقته على: "... ويصرف لرجلين من أهل الخير والدين يكونا⁽⁶⁾ فراشين وقادين بالجامع المذكور في كل شهر من شهور الأهلة مما مبلغه من الفلوس الموصوفة ستمئة درهم نصفها ثلثمئة درهم أو ما يقوم مقام ذلك من النقود بالسوية بينهما على أنهما يتعهدان⁽⁷⁾ كنس الجامع المذكور ومسحه ونفض ما به من الآلات عند الاحتياج إلى ذلك، ومسح قناديله بعد غسلها وتعميرها وتعليقها وتلميعها بالوقود وطفيتها⁽⁸⁾ بعد فراغ الحاجة منها"⁽⁹⁾.

تتضح كذلك حضارية الوقف المملوكي وحرصه على الصحة بأخذ احتياطات

(1) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414 هـ، ج2، ص59. وقال: حديث ضعيف.

(2) ينظر: الوقف وأثره على فنون الزجاج في مصر في العصر المملوكي في ضوء وثائق الوقف "نموذجاً المشكاوات"، مروة صالح مصطفى، مجلة وقائع تاريخية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عدد يوليو 2019م، ص431.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: مُوقِدَيْن.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: والإطفاء.

(5) وثيقة وقف قاضي باي الرماح، 1019 أوقاف.

(6) هكذا وردت في الأصل، الصواب: يكونان.

(7) نقلها بعض الباحثين "يتعاطيان"، والصواب يتعهدان.

(8) هكذا وردت في الأصل، الصواب: وإطفائها.

(9) وثيقة وقف قراقجا الحسني، 92 أوقاف، القاهرة.

السلامة عبر النظافة الدائمة، إذ تضمنت وثائق الوقف ضرورة تصريف الماء غير النظيف خارج العماير، مع توفير صرف دائم لئلا تتجمع هذه المياه فتؤذي الناس، وقد ورد في إحدى وثائق الوقف: "وبصعد إلى ذلك وإلى المسجد الآتي ذكره من السلم الحجري الذي داخل المدرسة المذكورة - وهي المدرسة التنكزية بالقدس الشريف - ، وهاتان الطبقتان المذكورتان برسم سكن من يختار الناظر في هذا الوقف إسكانه فيهما، وظهور ذلك جميعه... وفائض مياهه وأوساخ مرتفقاته تتصرف إلى قناة الوسخ، التي استجدها الواقف المسمى بحق واجب هذه المدرسة المذكورة من القبلة بحارة المغاربة ومن الشرق الحرم الشريف"⁽¹⁾.

والحقيقة أن الوقف المملوكي كان يعتني بتنظيم قنوات الماء داخل منشآت الأوقاف المملوكية، إذ منها ما يزود العماير الموقوفة بالماء النظيف، ومنها ما يحمل الماء غير النظيف بعيداً فيما عرف بقنوات تصريف الوسخ، ولم يقف الحد عند الدولة المملوكية، بل انتقل الأمر إلى الدولة العثمانية ليلبغ أثر الوقف المملوكي، مع زيادة أهمية النظافة في الأوقاف العثمانية التي بالغت في الأمر حتى تم تعيين موظفين يتقاضون أجورهم من مال الوقف لحمل المزابل والنفايات خارج المباني الموقوفة، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف كل من: "خاصكي خرم سلطان" و"نوربانو سلطان" بشأن تعيين رجل في وظيفة تعرف باسم "مزبله كش"⁽²⁾ أو عامل النظافة، وهذا من أجل ما يبرهن على عظمة الوقف الإسلامي وحرصه على نظافة المجتمع، فاشتترطت وثائق الوقف أن يُعيّن: "رجل يرفع المزابل الواقعة في دار الشفاء والعمارة والمدرسة ويلقيها في محلّها"⁽³⁾، بالإضافة إلى السعي على الإكثار من الحدائق وغرس الأشجار، وتعيين رجل يعرف بالبستاني ليعتني بالنباتات ويحفظها.

كما تضمنت وثائق الوقف المملوكية ومن بعدها العثمانية وظيفة التبخير (التطيب)، وهي وظيفة يقوم بها العطار أو المعطر الذي يشعل البخور في جميع الأنحاء والأماكن المنصوص عليها في الوقفية كالحفل والمحراب، وأنحاء المسجد كافة عند الصلوات وقراءة الختمات ويوم الجمعة وغير ذلك⁽⁴⁾، وقد يختلف الراتب من وقف لآخر.

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز (المدرسة التنكزية)، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج 19، العدد الثاني، يونيو 2011م، ص 1153.

(2) وقفية خديجة تورخان سلطان بمجموعة والده تورخان رقم 150، ميكرو فيلم رقم 1457، مكتبة السليمانية، إستانبول، ص 51، س 11-14. وشرطت أن يكون عامل النظافة قوي البدن؛ ليتحمل تبعات العمل ومشاقه، ويتقاضى راتباً كبيراً يقدر ب 10 دراهم فضية يومياً، حيث يحمل المزابل من حرم الجامع الكبير والسوق إلى المكان المخصص لها.

(3) صورة وقفية خاصكي، مجموعة بغدادلي وهي، رقم 1547 بمكتبة السليمانية، إستانبول، ص 9، س 1-2؛ وقفية نوربانو سلطان، دفتر الأوقاف رقم 2113، دليل أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة، ص 94، س 14؛ ص 95، س 1.

(4) وقفية خديجة تورخان، ص 43، س 6-10؛ ص 44، س 1-3.

المطلب الخامس: الوقف على قراءة القرآن الكريم وختم الصحيحين وغير ذلك

كان من جملة مظاهر الوقف الحضارية في العصر المملوكي أن تظل بيوت الله وَعَلَيْكَ عامرة بذكره، فوُقفت الأوقاف لتعيين شيوخ وقراء يتناوبون تلاوة القرآن الكريم والصلاة على الرسول الكريم يوميًا، ومن ذلك ما ورد في وثيقة وقف الأمير تنكز بالقدس من اشتراط تعيين فقهاء المدرسة على المذهب الحنفي: "وأن يقرأ كل واحد منهم جزءًا من ثلاثين جزءًا من كتاب الله تعالى العزيز في الربعة الشريفة، ويختمون قراءتهم بقراءة سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل السورة التي تذكر فيها البقرة، ثم يدعو المدرس عقب ذلك لمولانا السلطان الملك ناصر الدنيا والدين أبي الفتح محمد - خلد الله تعالى سلطانه - ، وللواقف المسمى - تقبل الله منه - ولذريته المباركة...، وأما المحدثون بحديث رسول الله ﷺ وهم الشيخ - ومن شرطه أن يكون عالي الرواية مقصودًا بالسماع عليه والأخذ عنه، حسن الضبط - والقارئ للحديث النبوي على قائله أفضل الصلاة وأتم السلام، وشرطه أن يكون جيد الضبط حسن القراءة، وأن يقرأ في الميعاد بهذه المدرسة من صحيح البخاري رحمته الله ما تيسر، فإذا أكمل قراءة جميع الصحيح المذكور في المواعيد قرأ من صحيح الإمام مسلم رحمته الله حتى يكمل قراءة جميعه كذلك، وكلما فرغ من قراءة هذين الصحيحين في المواعيد أعاد قراءتهما كذلك، وعشرون محدثًا وعلى كل واحد منهم أن يحفظ في كل يوم من أيام الميعاد حديثًا واحدًا من الأحاديث الثابتة عن سيدنا محمد ﷺ، ويعرضه على الشيخ بعد فراغ الميعاد"⁽¹⁾.

وقد انتهجت وثائق الوقف العثمانية نهج الأوقاف المملوكية نفسه، وكثر الوقف على القراءة لتلاوة كتاب الله وَعَلَيْكَ وسنة نبيه ﷺ، ومن ذلك - على سبيل المثال - وثيقة وقف خاصكي خرم سلطان زوجة السلطان القانوني، إذ شرطت ضمن وظائف المسجد أن يتم توظيف 7 من حفاظ القرآن الكريم يرأسهم الشيخ؛ ليقرأ كلٌّ منهم كلَّ يوم في أيام الجمعة قبل الصلاة عشر آيات من القرآن، أو عشرين أو أكثر حسب مساعدة الزمان، ويهدون ثواب تلاوتهم إلى النبي وآله وأصحابه، إلى جانب توظيفها عدد 30 قارئًا للقرآن الكريم، يقرأ كل واحد منهم جزءًا من القرآن بعد صلاة الظهر، ويهدي ثواب القراءة إلى روح الواقفة، وعدد 7 أشخاص صالحين

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز، مرجع سابق، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، ص 1159-1160.

يكرر كل واحد منهم كلمة التوحيد ألف مرة على الوجه المعروف المعلوم، ويهبون ثوابها إلى روح حضرة الواقعة، بالإضافة إلى عدد من القراء الآخرين يقرأ أحدهم كل يوم عشر آيات من الفرقان المجيد على الكرسي الموضوع في الجامع الشريف عقيب صلاة العشاء، ويقرأ الثاني سورة يس عقيب صلاة الفجر، فيما يقرأ الثالث سورة عمّ عقيب صلاة المغرب، وتعدى الأمر لتوظيف عدد من الصالحين يصلي كل منهم 10 ركعات في النوافل والتطوعات ويهبون ثواب الصلاة إلى الواقعة⁽¹⁾.

المطلب السادس: الحرص على مرمة العمائر

الموقوفة وتعميرها لتأبيد وجودها ونفعها

يقوم الوقف بصفة عامة بالمحافظة على رأس المال، وصرف الربح للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، ومما يقتضيه ذلك أن يحافظ ناظر الوقف أو الهيئة الإدارية للوقف على أصل الوقف ويتولى عمارته وصيانته، ويقوم بالإشراف على تنميته، وتوزيع ثمراته وربيعة على المستحقين، وهنا تظهر أهمية الناظر وضرورته، فالمال إذا ترك من دون إدارة وحفظ ورعاية ضاع وتلف، وفي الوقف يخرج المال من ملك صاحبه، فلا بد من أحد يتولى مهام إدارته وصيانته⁽²⁾.

وتنعكس حضارية هذا المعنى لدى الأوقاف المملوكية، إذ تعاقبت وثائق الوقف على توظيف شاذّ العمارة أو متعاهد إصلاحها بمجرد حدوث ضرر جزء منها لئلا يتلف، ومن هنا حرص ناظر الوقف على تعاهد عمارة الأوقاف جميعها، وقد ورد في وثائق الوقف: "... وعلى مصالح الأماكن الموقوفة المشار إليها بعاليه وعلى ما يأتي ذكره فيه، على أن يبدأ ناظر الوقف المذكور مما يتحصل تحت يده من أجور ذلك وربيعة ومغله بعمارة جميع الموقوف المذكور في هذا الكتاب وإصلاحه وتجديد ما يُصيبه ضررٌ من أبنية، ويفرش المدرسة والمسجد العلوي الذي على القبو المشار إليه في هذا الكتاب، وبما لاصقه من أبنية، وبفرش رباط النساء المذكور بالحصر والبسط، وتنوير ذلك جميعه على العادة، فيمثل ذلك كله، ويتناع في كل سنة بخمسين درهماً فضة من المتعامل بها شمعاً برسم صلاة التراويح، وبحوراً من الطيب

(1) راجع ذلك بالتفصيل في: العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ملحق الرسالة، أرباب الوظائف بوقف خاصكي سلطان.

(2) ينظر: حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها، تقرّظ: صالح بن عبد الرحمن الحصين، مراجعة: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص 11.

يخرب به في المسجد الذي هو الإيوان القبلي من المدرسة المذكورة عند صلاة التراويح بالمسجد المذكور⁽¹⁾، وفي وثيقة وقف علاء الدين البصير على رباطه بالقدس الشريف سنة (666هـ / 1267م) ما يأتي: "يصرف الناظر بعد العمارة في الرباط والصهريجين به والمطهرة المختصة به وباقي رقة الوقف لتعمير الرباط المذكور في كل شهر ثمانية دراهم، وعليه كنسه وغلقه ونحته وتنظيفه...."⁽²⁾.

وكان تعاهد العمارة ومراقبتها بشكل معلن للناس لإصلاح ما يتضرر منها، ومن ذلك ما حدث سنة 843هـ في أواخر شوال حينما مرّ القاضي محب الدين بن أبي الحسن البكري المصري نائب الحكم وكان قد سار مع الرجبية إلى مكة، فرأى وهو يطوف بالبيت بعض الصانع من الذين يعملون في الرخام يحاولون إزاحة لوح رخام من الحجر - وهو في غاية الثبات ليلصقه على كيفية أخرى - فأنكر عليه، فتوجه المذكور إلى شاد العمارة سودون المحمدي فذكر له ذلك⁽³⁾، إذ حرص الواقفون على عمارة الأوقاف وإصلاحها ضمناً لاستمرار تأدية خدماتها، فأوصى غالب الواقفين بتخصيص جزء من ريع الوقف لعمليات الإصلاح والترميم⁽⁴⁾، يقوم بها شاد الوقف⁽⁵⁾.

وانعكس الأمر على الأوقاف العثمانية كونها واثرة لتقاليد المماليك، وكانت مهمة شاد العمارة ضرورةً اتسعت مجالاتها الحضارية وأدوارها الأساسية، وعُرف في وثائق الوقف العثمانية باسم المرمتجي، واشتُرط فيه أن يكون ملماً بعدد كبير من الحرف الأساسية في البناء والتشييد، مثل: النجارة والحجارة والبناء، "ليقوم بخدمة الأوقاف وممرمتها وإصلاح المسبلات برمتها، ويتعهد أصولها كل حين وأوان، من

(1) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكز، مرجع سابق، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، ص1163.

(2) معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1401هـ / 1981م، ص316.

(3) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشنون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، 1389هـ / 1969م، ج4، ص146.

(4) ينظر: الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648-923هـ / 1250-1517م)، فايز إبراهيم الزامل، بحث قدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في التاريخ، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 1431هـ / 2010م، ص144.

(5) ينظر: وثيقة وقف الأمير قراقا الحسني، 92 أوقاف.

والشاد (أو المشد): كان يتولى وظيفة الشادية (الملاحظة)، وهي وظيفة لعدة نواح، منها شاد القصر والحوش والدواوين والعمائر والأوقاف وغيرها، وصاحب هذه الوظيفة الأخيرة (شاد الأوقاف) يتولى شد العمائر الموقوفة، ويجدد ويصلح ما فيها؛ باعتباره من العارفين بأمور الهندسة والبناء، ويشرف على أرباب الصناعات المختلفة في العمائر، وكان عليه اللطف والرفق بهم وأن يسمح لهم بالصلاة في أوقاتها، وهو من الموظفين الإداريين في الوقف. انظر: سلسلة الوثائق التاريخية القومية: مجموعة الوثائق المملوكية: 1: وثيقة الأمير أخور كبير قراقا الحسني، عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج18، ع2، ديسمبر 1956م، ص245.

غير تكاسل في ذلك وتوان، ومهما وقف على خلل بيسير⁽¹⁾، يسارع إلى المرمية والتعمير، كي لا يؤدي التسويف والتأخير إلى ضرر عظيم وشتر كبير⁽²⁾، ويعاونه في ذلك كاتبٌ يعرف باسم كاتب مرماتيان له معرفة بعلم الحساب والكتابة⁽³⁾.

الخاتمة

ومن خلال هذا العرض السريع لأهم المظاهر الحضارية لأوقاف المماليك يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

- (1) مثل الوقف في التشريع الإسلامي هبةً من الله وَجَّكَ لضمان استمرارية الإنفاق والنفع، وهو مظهر للحب والشفقة والرحمة من الخالق وَجَّكَ إلى المخلوقات بتشريعه في الإسلام.
- (2) أدت مؤسسات الوقف دورًا بارزًا في حياة الأمة الإسلامية عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي رائد يعجز الإنسان عن حصره، وساهمت المرأة جنبًا إلى جنب مع الرجل فيه، بل كانت أوقافها أحيانًا أعظم من أوقاف الأمراء وبعض السلاطين.
- (3) قام التعليم كله في العصر المملوكي وقبله على الوقف، سواء في المدارس أم الكتاتيب أم مكاتب السبيل أم غيرها.
- (4) يتميز الوقف بالمرونة تبعًا لمستجدات الأحداث وظروف العصر، ومن ذلك ما حدث في وقف البيوت لسكنى النساء كظاهرة إنسانية أيام الحروب الصليبية.
- (5) مثل الوقف لدى الحكام أحيانًا عاملًا مهمًا لتحجيم بعض الأمراء ممن يستفحل أمرهم وتزداد مظالمهم للناس، إذ كان كل أمير يعتقد ملكيته

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: يسير.

(2) وقفية خديجة تورخان سلطان، ص8، س11-14؛ العمانر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص467.

(3) ينظر: العمانر الوقفية لنساء القصر العثماني، مرجع سابق، محمد أحمد ملكه، ص467.

للإقطاع الذي يمنّ به عليه السلطان.

- (6) يرجح صحة وقف سلاطين المماليك لمنشآت النفع العام ومصالحه، مثل: المدارس والخوانق والأسبلة والمستشفيات وغيرها.
- (7) اعتمد السلطان الظاهر بيبرس البندقداري على الأوقاف في تأكيد هوية القدس الإسلامية في العصر المملوكي.
- (8) كانت الأوقاف السبب الرئيس في زيادة عمران القدس المملوكية عبر إنشاء السلاطين والأمراء والنساء لمدارس وقفية بلغت 27 مدرسة.
- (9) أدى النشاط الوقفي في القدس المملوكية إلى زيادة العمران واستصلاح الأراضي في ربوع فلسطين نتيجة وقفها على مصالح العمائر الوقفية في القدس.
- (10) ورث العثمانيون غالب تقاليد الوقف المملوكي وتأثروا به كثيراً، لا سيما فيما يخص أسلوب تدوين وثائق الوقف.
- (11) أسهم الوقف المملوكي في تغيير شكل الوقف المائي؛ برعاية الأسبلة الخيرية وتحديد طرزها المعمارية المختلفة تبعاً للمؤثرات الخارجية على المبنى ذاته.
- (12) أفادت وثائق الوقف في كيفية توفير الماء العذب في الأسبلة ومواقيت حدوث ذلك، إضافة إلى آلية حدوث ذلك.
- (13) لم يعرف العثمانيون بعض أنماط الوقف وطرز العمائر الوقفية إلا عن طريق المماليك، ولعل بناء السبيل أحد أشهر هذه المؤثرات.
- (14) وُقِفَت الكتب العامة والخاصة في العصر المملوكي ليستفيد أهل كل منشأة بما فيها من كتب تأتي إلى الخزانة برسم الوقف وعنايته.
- (15) لم يقتصر وقف المماليك على تأدية الوظائف الأساسية، بل تعداها لوظائف أخرى برفاهيات حضارية عالية تمثلت في زخرفة العمائر وتزيينها وتبخيرها بالبخور.

(16) حرصت الأوقاف المملوكية ومن بعدها العثمانية على تحقيق النظافة العامة وإعداد شبكة صرف غاية في التنظيم، لئلا تختلط المياه ببعضها فيفسد الماء الصالح للشرب.

(17) اهتمت الأوقاف بالحرف والحرفيين في العصر المملوكي، وتضمنت الوظائف كثيراً من أهل الصناعات والحرف، كان أهمها شاد العمارة؛ إذ يتوافر فيه عدد من الحرف مجتمعة.

(18) امتدت اهتمامات الوقف إلى المداومة على تلاوة القرآن في العمائر الوقفية، وكذلك الذكر وأحاديث الرسول ﷺ.

(19) تنعكس أيضاً حضارية الأوقاف المملوكية في تعاقب وثائق الوقف على توظيف شاد العمارة أو متعاهد إصلاحها؛ إذا ما تضرر منها جزء لئلا يتلف.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية:

- (1) الأرض والمجتمع في مصر في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، 2008م.
- (2) ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك (دراسة تاريخية وثائقية - نموذج مصر)، محمد محمد أمين، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، تنظيم جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- (3) الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، محمود الحسيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988م.
- (4) أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباخ، دار القلم العربي، حلب، ط2، 1989م، ج4، ص417؛ إسهامات العلماء الأكراد في بناء الحضارة الإسلامية، أحمد عثمان البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010م.
- (5) أعلام النساء، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991م.
- (6) الأميرة فاطمة بنت إسماعيل "الوقف كمشروع إصلاحي"، هند مصطفى علي، مقال بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة السابعة، العدد 13، شوال 1428هـ/ نوفمبر 2007م.
- (7) إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث، القاهرة، 1389هـ/ 1969م.
- (8) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين الحنبلي (ت: 927هـ/ 1520م)، جزءان، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباته، نشر: مكتبة دنيس، عمان، 1999م.
- (9) أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور باسم الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت: 684هـ)، بحاشية ابن الشاط (ت: 723هـ) (إدراج الشروق على أنوار الفروق)، طبعة

دار الكتب، د. ت، 4 أجزاء.

(10) الأوقاف الإسلامية وأثرها على النهضة العلمية في عصر المماليك، عمار محمد النهار، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 مايو 2010 م.

(11) أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني، أيمن أحمد محمود، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9-10 مايو 2010 م.

(12) الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله محمد سعد الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2011 م.

(13) أوقاف النساء: المرأة، المعرفة، السلطة، زينب أبو المجد، دورية المرأة والحضارة، جمعية دراسات المرأة والحضارة، 2000 م.

(14) الأوقاف في فلسطين في عهد المماليك (648-922 هـ / 1250-1517 م)، فايز إبراهيم الزامل، رسالة (ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010 م.

(15) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، محمد محمد أمين، دار النهضة للنشر، القاهرة، ط1، 1980 م.

(16) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ابن إياس محمد بن أحمد الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط3، 1404 هـ / 1984 م.

(17) تاريخ المكتبات، السيد السيد النشار، الدار المصرية اللبنانية للنشر، ط1، 1413 هـ / 1993 م.

(18) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414 هـ.

(19) تراجم رجال القرنين السادس والسابع (المعروف بالذيل على الروضتين)، أبو شامة شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، دار الجليل، بيروت، ط2، 1974 م.

(20) تطور المدارس في العالم الإسلامي منذ نشأتها حتى الفتح العثماني، صلاح

- السيد رمضان، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 1990م.
- (21) تنبيه الطالب وإرشاد الدارس، مختصر الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر النعيمي، عمار محمد النهار، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة السورية، دمشق، 2014م.
- (22) حجة وقف الأمير سيف الدين تنكر (المدرسة التنكرية)، عثمان إسماعيل الطل، شوكت رمضان حجة، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مج 19، العدد الثاني، يونيو 2011م.
- (23) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، الإمام جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط1، 1387هـ / 1967م.
- (24) حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراستها واستشاراتها، تقرّظ: صالح بن عبد الرحمن الحصين، مراجعة: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.
- (25) خطط الشام، محمد كرد علي، مكتبة النوري، دمشق، ط2، 1982م.
- (26) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ شهاب الدين أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ / 1448م)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، مطبعة المدني، د. ت.
- (27) دور الأوقاف الإسلامية في التنمية العمرانية في القدس، موسى سرور، حوليات القدس (مجلة دورية تعنى بتاريخ مدينة القدس ومجتمعها وثقافتها)، تصدر عن مؤسسة الدراسات المقدسية، ملف القدس 14، خريف - شتاء 2012م.
- (28) دور المرأة في الحياة العامة في عصر المماليك البحرية (648-784هـ / 1250-1382م)، ثامر نعمان مصطفى، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، العراق، العدد 23، 2013م.
- (29) دور المرأة في مصر خلال العصر المملوكي الأول (648-784هـ / 1250-1382م) "دراسة تحليلية"، سجي محمد لطيف التميمي، رسالة (ماجستير)، جامعة آل البيت، الأردن، 2016م.

- (30) دور الوقف النسائي في نشأة المدارس العلمية في دمشق في القرنين السادس والسابع الهجريين، كرم حلمي فرحات أحمد، بحث مقدم لمؤتمر "أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية"، أقامته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، 9-10 مايو 2011م.
- (31) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة في البوسنة (سرايفو نموذجاً)، محمد موفق الأرناؤوط، بحث بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ/ مايو 2005م.
- (32) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلو، ترجمة: صالح سعداوي، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية بإستانبول (إرسیکا)، إستانبول، 1999م.
- (33) سكب العبرات للموت والقبر والسكرات، سيد بن حسين العقّاني، مج2، مكتبة معاذ بن جبل، بني سويف، مصر، ط1، 2000م.
- (34) سلسلة الوثائق التاريخية القومية: مجموعة الوثائق المملوكية: 1: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني، عبد اللطيف إبراهيم، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج18، ع2، ديسمبر 1956م.
- (35) السلطان المنصور قلاوون (تاريخ - أحوال مصر في عهده - منشآته المعمارية)، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م.
- (36) صحيح البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256 هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م.
- (37) صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي للنشر، سوريا، د. ت.
- (38) صورة وقفية السلطان محمد الفاتح، نسخة مصورة (Fotokopi) برقم 1260، مكتبة السليمانية، إستانبول.
- (39) صورة وقفية خاصكي، مجموعة بغدادلي وهي، رقم 1547 بمكتبة السليمانية، إستانبول.
- (40) العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (المعروف بتاريخ ابن خلدون مع المقدمة)، عبد الرحمن بن

- خلدون (ت: 808 هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- (41) العثمانيون - رجالهم العظام ومؤسساتهم الشامخة، عثمان نوري طوباش، ترجمة: د. محمد حرب، مراجعة وتصحيح: محمد أوقومش، دار الأرقم للطباعة والنشر، إستانبول، 2016م.
- (42) العمارة الإسلامية في أوروبا العثمانية، محمد حمزة الحداد، زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2019م.
- (43) العمارة الإسلامية في مصر في العصر العثماني، محمد حمزة الحداد، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح للطبع، القاهرة، 2017م.
- (44) العمائر الوقفية لنساء القصر العثماني بمدينة إستانبول خلال القرنين (10-11 هـ / 16-17 م) "دراسة أثرية معمارية وفنية"، محمد أحمد ملكه، رسالة (دكتوراة)، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 2021م.
- (45) فتاوى الإمام ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الفقيه (ت: 520 هـ)، تحقيق: محمد العزازي، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
- (46) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- (47) الفقر والإحسان في مصر في عصر سلاطين المماليك (1250-1517 م)، آدم صبرة، ترجمة: قاسم عبده قاسم، المجلس الأعلى للثقافة، المشروع القومي للترجمة، العدد 509، القاهرة، 2003م.
- (48) فقه السنة، السيد سابق، الفتح العربي للإعلام، ط10، ج3، القاهرة، 1993م.
- (49) فنون الترك وعمائرهم، أوقطاي أصلان أبا، ترجمة: أحمد محمد عيسى، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا)، إستانبول، 1987م.
- (50) القدس مدينة واحدة عقائد ثلاث، كارين أرمسترونج، ترجمة: د. فاطمة نصر، د. محمد عناني، سطور للترجمة والنشر، 1998م.
- (51) قيم الوقف والنظرية المعمارية - صياغة معاصرة، نوبي محمد حسن، بحث

- بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، السنة الخامسة، العدد 8، ربيع الأول 1426هـ / مايو 2005م.
- (52) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483 هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، د. ت.
- (53) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- (54) المجلد في الآثار والحضارة الإسلامية، محمد حمزة إسماعيل الحداد، مكتبة زهراء الشرق للطباعة، القاهرة، 2006م.
- (55) مدخل إلى الآثار الإسلامية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.
- (56) المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجاً)، إيمان محمد الحميدان، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2016م.
- (57) معاهد العلم في بيت المقدس، كامل جميل العسلي، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1401هـ / 1981م.
- (58) المغني، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ / 1223م)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.
- (59) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت: 808 هـ / 1405م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970م.
- (60) مكاتبات مصر وبلاد الشام في عصر المماليك (648-923هـ / 1250-1517م)، منذر حميدي الحسين، رسالة (ماجستير)، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2014م.
- (61) منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، بدران عبد القادر، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
- (62) المنشآت التجارية بمدينة إستانبول مصدراً لتمويل الأوقاف العثمانية في المدينة خلال القرنين (9-10هـ / 15-16م)، محمد أحمد ملكه، بحث بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، العدد 32، السنة 17، شعبان 1438هـ / مايو 2017م.

- (63) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، طبعة دار صادر، بيروت، د. ت، طبعة دار الكتب العلمية، 1418هـ.
- (64) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تقي الدين المقرئ أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ، 4 أجزاء.
- (65) موجز دائرة المعارف الإسلامية، إعداد وتحرير: إبراهيم زكي خورشيد وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1418هـ / 1998م.
- (66) نابلس في العصر المملوكي (648-923 هـ / 1250-1517 م)، رئيسة عبد الفتاح العزة، رسالة (ماجستير)، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 1995م.
- (67) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د. ت، 16 جزءاً.
- (68) نماذج من منشآت ولاية مصر العثمانية في إستانبول، عبد الله عطية عبد الحافظ، في "دراسات في الفن التركي"، ط1، مكتبة النهضة المصرية، 2007 م.
- (69) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- (70) وثيقة وقف القلزار، 302 أوقاف، القاهرة.
- (71) وثيقة أوقاف الغوري، 883 أوقاف، القاهرة.
- (72) وثيقة وقف السلطان برسباي، 880 أوقاف.
- (73) وثيقة وقف سليمان أغا الحنفي، محفوظة بالشهر العقاري بالقاهرة، سجلات الباب العالي.
- (74) وثيقة وقف قاني باي الرماح، 1019 أوقاف، القاهرة.
- (75) وثيقة وقف قراقجا الحسني، 92 أوقاف، القاهرة.

(76) الوقف الإسلامي في العصر المملوكي (648-923هـ / 1250-1517م)، سهام نصيف جاسم، بحث بمجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج25، العدد 1، كانون الثاني (يناير) 2018م.

(77) الوقف الثقافي والعلمي - أهميته وأنواعه، أحمد بن عبد العزيز الحداد، ضمن أبحاث ندوة "الوقف الإسلامي"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة (6-7 ديسمبر 1997م)، فندق إنتركونننتال العين، الإمارات العربية المتحدة.

(78) وقف المرأة في عالم الإسلام (مقاربة جديدة لمكانة المرأة في الإسلام)، محمد الأرنؤوط، جداول للنشر والتوزيع، بيروت، 2014م.

(79) الوقف على الفقراء والعامة وأبناء السبيل خلال العصر العثماني، محمد أحمد ملكه، بحث منشور بمجلة أوقاف، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد 36، السنة 19، رمضان 1440هـ / مايو 2019م.

(80) الوقف وأثره على فنون الزجاج في مصر في العصر المملوكي في ضوء وثائق الوقف "نموذجًا المشكاوات"، مروة صالح مصطفى، مجلة وقائع تاريخية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، عدد يوليو 2019م.

(81) الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط2، 1416هـ / 1996م.

(82) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، سليم منصور، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م؛ المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار اليوسف، رسالة (ماجستير) في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2007م.

(83) وقفية خديجة تورخان سلطان بمجموعة والده تورخان رقم 150، ميكروفيلم رقم 1457، مكتبة السليمانية، إستانبول.

(84) وقفية نوربانو سلطان، دفتر الأوقاف رقم 2113، دليل أرشيف المديرية العامة للأوقاف بأنقرة.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

- 85) Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans- Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001.
- 86) Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women`S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha`Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013.
- 87) The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976

Bibliography

First: Arabic Sources

Abā, Uqtāy Aṣlān, Funūn al- Turk wa- ‘amā’iruhum, trans. Aḥmad Muḥammad ‘Īsā (Istanbul: Research Centre for Islamic History, Art and Culture - IRCICA, 1987).

‘Abd al- Ḥāfiẓ, ‘Abd Allāh ‘Aṭīyah, “Namādhij min munsha’āt wulāt Miṣr al- ‘Uthmānīyah fī Iṣṭānbūl,” , in Dirāsāt fī al- fann al- Turkī, (Cairo: Maktabat al- Nahḍah al- Miṣrīyah, 1st edn., 2007).

‘Abd al- Qādir, Badrān, Munādamat al- aṭlāl wa- musāmarat al- Khayāl, ed. Zuhayr al- Shāwīsh, (Beirut: al- Maktab al- Islāmī, 2nd edn., 1985).

Abū al- Majd, Zaynab, “Awqāf al- nisā’ :al- mar’ah, al- Ma‘rifah, al- Sulṭah,” Journal of Woman and Civilization, Association For Studying Women In Civilization - Aswic, 2000.

Abū Shāmāh, Shihāb al- Dīn Abū Muḥammad ‘Abd al- Raḥmān, Tarājim rijāl al- qarnayn al- sādis wa- al- sābi‘, ed. Muḥammad Zāhid al- Kawtharī, (Beirut: Dār al- Jīl, 2nd edn., 1974).

Aḥmad, Karam Ḥilmī Farahāt, “Dawr al- Waqf al- nisā’ī fī Nash’at al- Madāris al- ‘Ilmīyah fī Dimashq fī al- qarnayn al- sādis wa- al- sābi‘ al- Hijrīyayn,” a paper submitted to a conference on “Waqf Impact on Scientific Renaissance” organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Al- ‘Affāny, Sayyid ibn Ḥusayn, Sakb al- ‘abarāt lil- mawt wa- al- qabr wa- al- sakarāt, (Banī Suwayf: Maktabat Mu‘ādh ibn Jabal, 1st edn., 2000).

Al- Albānī, Abū ‘Abd al- Raḥmān Muḥammad Nāṣir al- Dīn, Ṣaḥīḥ al- Jāmi‘ al- Ṣaghīr wa- ziyāyadatuhu, (Syria: al- Maktab al- Islāmī lil- Nashr, n.d.).

Al- Arnā'ūt, Muḥammad Muwaffaq, "Dawr al- Waqf fī nushū' al- mudun al- Jadīdah fī al- Būsnah (Sarāyīfū namūdhajan)," Awqaf Journal, 8 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī' al- Awwal 1426/ May 2005).

Al- Arnā'ūt, Muḥammad, Waqf al- mar'ah fī 'Ālam al- Islām (Muqārabah jadīdah limkānat al- mar'ah fī al- Islām), (Beirut: Jadāwil lil- Nashr wa- al- Tawzī', 2014).

Al- 'Asalī, Kāmil Jamīl, Ma'āhid al- 'Ilm fī Bayt al- Maqdis, (Amman: Jam'īyat 'Ummāl al- Maṭābi' al- Ta'āwunīyah, 1401 / 1981).

Al- 'Asqalānī, Abū al- Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar, Faḥ al- Bārī bi- sharḥ Ṣaḥīḥ al- Bukhārī, under the supervision of: Muḥibb al- Dīn al- Khaṭīb, with a commentary by: al- Shaykh 'Abd al- 'Azīz ibn Bāz, (Birut: Dār al- Ma'rifah, 1379).

_____, Inbā' alghumr bi- a'bnā' al- 'umr, ed.: D. Ḥasan Ḥabashī, (Cairo: Supreme Council For Islamic Affairs, 1389 / 1969).

_____, al- Durar alkāminh fī a'yān al- mi'ah al- thāminah, ed. Muḥammad Sayyid Jād al- Ḥaqq, (Cairo: Maṭba'at al- madanī, n.d.).

Al- 'Azzah, Ra'īsah 'Abd al- Fattāḥ, "Nāblis fī al- 'aṣr al- Mamlūkī (648- 923 AH / 1250- 1517 AD), Master's Thesis, Faculty of Arts, Yarmouk University, Jordan, 1995.

Al- Barzanjī, Aḥmad 'Uthmān, Is'hāmāt al- 'ulamā' al- Akrād fī binā' al- Ḥaḍārah al- Islāmīyah, (Beirut: Dār al- Kutub al- 'Ilmīyah, 1st edn., 2010).

Al- Bāshā, Ḥasan, Madkhal ilā al- Āthār al- Islāmīyah, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- 'Arabīyah, 1990).

Al- Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1st edn. 2002).

Al- Ḥaddād, Aḥmad ibn ‘Abd al- ‘Azīz, “Al- Waqf al- Thaqāfī wa- al-‘ilmy: aḥammīyatuh wa- anwā‘uh,” a paper submitted to a seminar on Islamic Waqf, organized by College of Law, United Arab Emirates University, at the Intercontinental Al Ain Hotel, UAE.

Al- Ḥaddād, Muḥammad Ḥamzah Ismā‘īl, Al- Sulṭān al- Manṣūr Qalāwūn: tārikh, aḥwāl Miṣr fī ‘Ahdih, munsha’ātuh al-mi‘mārīyah (Cairo: Maktabat Madbūlī, 1998).

_____, Al- ‘Imārah al- Islāmīyah fī Ūrubbā al- ‘Uthmānīyah, (Cairo: Zahrā’ al- Sharq lil- Ṭibā‘ah, 2019).

_____, Al- ‘Imārah al- Islāmīyah fī Miṣr fī al- ‘aṣr al- ‘Uthmānī (Cairo: Cairo University Center for Open Education, 2017).

_____, Al- Mujmal fī al- Āthār wa- al- ḥadārah al- Islāmīyah, (Cairo: Maktabat Zahrā’ al- Sharq lil- Ṭibā‘ah, 2006).

Al- Ḥanbalī, Mujīr al- Dīn, Al- uns al- Jalīl bi- tārikh al- Quds wa- al- Khalīl, ed.: ‘Adnān Yūnus ‘Abd al- Majīd Nubātah, (Amman : Maktabat Dandis, 1999).

Al- Ḥujaylī, ‘Abd Allāh Muḥammad Sa‘d, Al- Awqāf al- Nabawīyah w- awqāf al- khulafā’ al- Rāshidīn, (Beirut: Dār al- Kutub al- ‘Ilmīyah, 1st edn., 2011).

Al- Ḥumaydān, Īmān Muḥammad, Al- mar’ah wa- al- waqf: al- ‘alāqah al- tabādulīyah (al- mar’ah al- Kuwaytīyah unamūdhan), (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, 2016).

Al- Ḥusaynī, Maḥmūd, Al- A’sbilah al- ‘Uthmānīyah bi- madīnat al- Qāhirah (Cairo: Maktabat Madbūlī, 1988).

Al- Ḥusayn, Mundhir Ḥumaydī, “Maktabāt Miṣr wa- bilād al-Shām fī ‘aṣr al- Mamālīk (648- 923 AH / 1250- 1517 AD),” Master’s thesis, Jinan University, Tripoli, Lebanon, 2014.

‘Alī, Hind Muṣṭafá, “Al- Amīrah Fāṭimah Bint Ismā‘īl: al- Waqf ka- mashrū‘ iṣlāḥī”, in Awqaf Journal, 13 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Shawwāl 1428/ November 2007).

‘Alī, Muḥammad Kurd, Khuṭaṭ al- Shām, (Damascus: Maktabat al- Nūrī, 2nd edn., 1982).

Al- Maqdisī, Muwaffaq al- Dīn Abū Muḥammad ibn Qudāmah, Al- Mughnī, (Riyadh: Maktabat al- Riyāḍ al- ḥadīthah, 1981).

Al- Maqrīzī, Taqī al- Dīn Aḥmad ibn ‘Alī, Al- mawā‘iz wa- al- i‘tibār bi- dhikr al- Khuṭaṭ wa- al- āthār, (Beirut: Dār Ṣādir, n.d., & Dār al- Kutub al- ‘Ilmīyah, 1st edn. 1418).

Al- Marghīnānī, Abū al- Ḥasan Burhān al- Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al- Jalīl al- Farghānī, Al- Hidāyah fī sharḥ bidāyat al- mubtadī, ed. Ṭalāl Yūsuf, (Beirut: Dār Iḥyā’ al- Turāth al- ‘Arabī, n.d).

Al- Nahār, ‘Ammār Muḥammad, “Al- Awqāf al- Islāmīyah wa- atharuhā ‘alā al- Nahḍah al- ‘Ilmīyah fī ‘aṣr al- Mamālīk,” a paper submitted to a conference on “Waqf Impact on Scientific Renaissance” organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Al- Nashshār, Al- Sayyid Al- Sayyid, Tārīkh al- Maktabāt, (Cairo: al- Dār al- Miṣrīyah al- Lubnānīyah lil- Nashr, 1st edn., 1413 / 1993).

Al- Nu‘aymī, ‘Abd al- Qādir, ‘Ammār Muḥammad al- Nahār, Tanbīh al- ṭālib wa- Irshād al- Dāris, Mukhtaṣar al- Dāris fī Tārīkh al- Madāris, (Damascus: al- Hay’ah al- ‘Āmmah al- Sūrīyah lil-

Kitāb, 2014).

Al- Qarāfī, Abū al- ‘Abbās Shihāb al- Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al- Raḥmān al- Mālikī, Anwār al- burūq fī anwā’ al- Furūq, along with ḥāshiyat Ibn al- Shāṭṭ: idrār al- Shurūq ‘alā Anwār al- Furūq, (Beirut: Dār al- Kutub, 4 vols).

Al- Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, Al- Mabsūṭ, (Cairo: Maṭba‘at al- Sa‘ādah, n.d.).

Al- Ṭabbākh, Muḥammad Rāghib, A‘lām al- nubalā’ bi- tārikh Ḥalab al- shahbā’ (Halab: Dār al- Qalam al- ‘Arabī, 2nd edn., 1989).

Al- Tamīmī, Sajā Muḥammad Laṭīf, “Dawr al- mar’ah fī Miṣr khilāl al- ‘aṣr al- Mamlūkī al- Awwal (648- 784 / 1250- 1382),” Master’s Thesis, Al al- Bayt University, Jordan, 2016.

Al- Ṭṭall, ‘Uthmān Ismā‘īl, Shawkat Ramaḍān, “Ḥujjat waqf al- Amīr Sayf al- Dīn tinkz,” Journal of Islamic University (Humanities series) vol. 19, issue 2, June 2011.

Al- Yūsuf, Intiṣār ‘Abd al- Jabbār, Al- maqāṣid al- tashrī‘īyah lil- Awqāf al- Islāmīyah, Master’s Thesis, School of Graduate Studies, University of Jordan, 2007.

Al- Zāmilī, Fāyiz Ibrāhīm, “Al- Awqāf fī Filasṭīn fī ‘ahd al- Mamālīk (648- 922 / 1250- 1517),” Master’s Thesis, Islamic University of Gaza, 2010.

Al- Zayla‘ī, Jamāl al- Dīn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad, Takhrīj al- aḥādīth wa- al- āthār al- wāqi‘ah fī tafsīr al- Kashshāf lil- Zamakhsharī, ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al- Raḥmān al- Sa‘d, (Riyadh: Dār Ibn Khuzaymah, 1414).

Amīn, Muḥammad, Al- Awqāf wa- al- ḥayāh al- ijtīmā‘īyah fī Miṣr, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- ‘Arabīyah, 1st edn., 1980).

Amīn, Muḥammad Muḥammad, “Izdihār al- Awqāf fī ‘aṣr salāṭīn al- Mamālīk: dirāsah tārikhīyah wathā’qiya- namūdhaj Miṣr,” a paper submitted to the first conference on endowments in Saudi Arabia at Umm Ul- Qura University, 1422 AH.

Armstrong, Karen, Al- Quds Madīnatun wāḥidah ‘aqā’id thalāth, trans: Dr. Fatema Nassr & Dr. Mohamed Enani, (Suṭūr lil- Tarjamah wa- al- Nashr, 1998).

‘Āshūr, Sa‘īd ‘Abd al- Fattāḥ, Al- mujtama‘ al- Miṣrī fī ‘aṣr salāṭīn al- Mamālīk, (Cairo: Dār al- Nahḍah al- ‘Arabīyah, 1992).

Future Investment Center, Huqūq wa- wājbat Nāẓir al- Waqf, eulogy by: Ṣāliḥ ibn ‘Abd al- Raḥmān al- Ḥaṣīn, revised: Shaykh ‘Abd Allāh ibn Sulaymān al- Manī‘, (Riyadh: al- Mamlakah al- ‘Arabīyah al- Sa‘ūdīyah, n.d).

Hasan, Nūbī Muḥammad, “Qiyam al- Waqf wa- al- naẓarīyatu alm‘imāryah: ṣiyāghatun mu‘āṣirah,” Awqaf Journal, 8 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Rabī‘ al- Awwal 1426/ May 2005).

Ibn Iyās, Muḥammad ibn Aḥmad al- Ḥanafī, Badā’i‘ al- zuhūr fī waqā’i‘ al- duhūr, ed. Muḥammad Muṣṭafá, (Cairo: al- Hay’ah al- Miṣrīyah al- ‘Āmmah lil- Kitāb, 3rd edn., 1404 / 1984).

Ibn Khaldūn, ‘Abd al- Raḥmān, Al- ‘Ibar wa- dīwān al- mubtada’ wa- al- khabar fī Tārīkh al- ‘Arab wa- al- Barbar wa- man ‘āṣarahum min dhawī al- sha’n al- akbar, ed. Khalīl Shihādah, revised: D. Suhayl Zakkār, (Beirut: Dār al- Fikr, 1981).

_____, Muqaddimah Ibn Khaldūn, (Beirut: Dār Ihya’ al- Turāth al- ‘Arabī, 1970).

Ibn Rushd, Abū al- Walīd Muḥammad ibn Aḥmad, Fatāwá al- Imām Ibn Rushd, ed. Muḥammad al- ‘Azāzy, (Beirut: Dār al-

Kutub al- 'Ilmiyah, n.d.).

Ibn Taghry Bardī, Abū al- Maḥāsin Jamāl al- Dīn Yūsuf, Al-nujūm al- Zāhirah fī mulūk Miṣr wa- al- Qāhirah, (Cairo, Dār al-Kutub, n.d., 16 vols).

Ibrāhīm, 'Abd al- Laṭīf, "Silsilat al- wathā'iq al- tārikhiyah al-Qawmiyah: majmū'at al- wathā'iq al- Mamlūkīyah: 1: wathīqat al- Amīr Ākhūr Kabīr Qrāqjā al- Ḥasanī," Journal of Faculty of Arts, Cairo University, vol. 18, Issue 2, December 1956.

Jalāl al- Dīn al- Suyūṭī, 'Abd al- Raḥmān ibn Abī Bakr Ḥasan, Al-muḥāḍarah fī Tārikh Miṣr wa- al- Qāhirah, (Cairo: Dār Ihya' al-Kutub al- 'Arabīyah, 'Isā al- Bābī al- Ḥalabī 1st edn., 1387 / 1967).

Jāsim, Sihām Naṣīf, "Al- Waqf al- Islāmī fī al- 'aṣr al- Mamlūkī (648- 923 AH / 1250- 1517 AD)," Journal of Tikrit university for Humanities, Vol. 25, Issue 1, January 2018.

Kaḥḥālah, 'Umar Riḍā, A'lām al- nisā', (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edn., 1991).

Khūrshīd, Ibrāhīm Zakī, et al. (ed), Mūjaz Dā'irat al- Ma'ārif al-Islāmīyah, (Sharjah: Markaz al- Shāriqah lil- ibdā' al- fikrī, 1st edn., 1418 / 1998).

Maḥmūd, Ayman Aḥmad, Al- arḍ wa- al- mujtama' fī Miṣr fī al-'aṣr al- 'Uthmānī (Cairo: Ein for Human and Social studies, 2008).

_____, "Awqāf al- Madāris wā- al- katāteeb fī Madīnat al- Iskandarīyah fī al- 'aṣr al- 'Uthmānī," a paper submitted to a conference on "Waqf Impact on Scientific Renaissance" organized by The University of Sharjah, 9- 10 May 2010.

Malakah, Muḥammad Aḥmad, "Al- 'amā'ir al- waqfiyah li- nisā' al- qaṣr al- 'Uthmānī bi- madīnat Iṣṭānbūl khilāl al- qarnayn (10-

11 AH / 16- 17 AD): dirāsatun āthārīyah mi‘mārīyah wa-fannīyah,” PhD Dissertation, Faculty of Archaeology, Cairo University, 2021.

_____, “Al- Munsha’āt al- Tijārīyah bi- madīnat Ištānbūl maṣḍran litamwyil al- Awqāf al- ‘Uthmānīyah fī al- Madīnah khilāl al- qarnayn (9- 10 AH / 15- 16 AD), Awqaf Journal, 32 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Sh‘aban 1438/ May 2017).

_____, “Al- Waqf ‘alā al- fuqarā’ wa- al- ‘āmmah wa-abnā’ al- Sabīl khilāl al- ‘aṣr al- ‘Uthmānī” Awqaf Journal, 36 (Kuwait: The General Secretariat of Endowments, Ramadan 1440/ May 2019).

Manṣūr, Salīm, Al- Waqf wa- dawruhu fī al- mujtama‘ al- Islāmī al- mu‘āṣir, (Beirut: Mu’assasat al- Risālah, 1st edn., 2004).

Muṣṭafá, Marwah Ṣāliḥ, “Al- Waqf wa- atharuhu ‘alá Funūn al- Zujjāj fī Miṣr fī al- ‘aṣr al- Mamlūkī fī daw’ wathā’iq al- Waqf: namūdhan al-mshkāwāt,” Journal of waqā’i‘ tārikhīyah (Historic Events), center of Historical studies and research, Faculty of Arts, Cairo University, July 2019.

Muṣṭāf, Thāmir Nu‘mān, “Dawr al- mar’ah fī al- ḥayāh al- ‘Āmmah fī ‘aṣr al- Mamālīk al- baḥrīyah (648- 784h / 1250- 1382m),” Journal of Wassit for human sciences, Wassit University, Iraq, Issue 23, 2013.

Ramaḍān, Ṣalāḥ al- Sayyid, “Taṭawwur al- Madāris fī al- ‘ālam al- Islāmī mundhu nash’atuhā ḥattā al- Faṭḥ al- ‘Uthmānī,” Master’s Thesis, Faculty of Arts, Zagazig University, 1990.

Ṣabrah, Adam, Al- Faqr wa- al- Iḥsān fī Miṣr fī ‘aṣr salāṭīn al- Mamālīk (1250- 1517), trans. Qāsim ‘Abduḥ Qāsim, Cairo:

Supreme Council of Culture, the national project of translation, issue 509, 2003).

Sā'atī, Yaḥyá Maḥmūd, Al- Waqf wa- binyat al- Maktabat al- 'Arabīyah, (Riyadh: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, 2nd edn., 1416/1996).

Sābiq, al- Sayyid, Fiqh al- Sunnah, (Cairo: al- Fath al- 'Arabī lil- I'lām, 10th edn., 1993).

Surūr, Mūsá, "Dawr al- Awqāf al- Islāmīyah fī al- tanmiyah al- 'umrānīyah fī al- Quds," Ḥawlīyāt al- Quds issued by Institute for Palestine Studies, al- Quds 14, Fall - Winter 2012.

Tūbāsh, 'Uthmān Nūrī, Al-'uthmānyoon: Rijāluhum al- 'izām wa- mu'ssātuhum alshāmikhah, trans. Dr. Muḥammad Ḥarb, ed.: Muḥammad Awqumoosh, (Istanbul: Dār al- Arqam lil- Ṭibā'ah wa- al- Nashr, 2016).

Ūghlū, Akmal al- Dīn Iḥsān, Al- Dawlah al- 'Uthmānīyah Tārīkh wa- ḥadārah, trans. Ṣāliḥ Sa'dāwī (Istanbul: Research Centre for Islamic History, Art and Culture - IRCICA, 1999).

Waqfiyya (Endowment notice) of al- Ghuri's waqf, no. 883, Cairo.

Waqfiyya document of al- Qazlār's waqf, no. 302 Awqāf, Cairo.

Waqfiyya document of al- Sultan Barsbāy's Waqf, no. 880 Awqaf.

Waqfiyya document of Haseki Sultan (Photocopy), Süleymaniye Library, İstanbul, no. 1547.

Waqfiyya of Nurbanu Sultan, Awqaf Register no. 2113, Catalogue of the Archive of Directorate General of Foundations in Ankara.

Waqfiyya document of Qani- Bay al- Rammah's waqf, no. 1019, Cairo.

Waqfiyya document of Qaraquja al- Hasani's waqf, no. 92 Awqaf,

Cairo.

Waqfiyya document of Sulayman Agha's Waqf, kept at Real Estate Publicity Department of Egypt, Records of Ottoman Porte.

Waqfiyya document of Sultān Muḥammad al- Fātiḥ (Photocopy), Süleymaniye Library, İstanbul, no. 1260.

Waqfiyya of Turhan Hatice Sultan, the collection of Valide Sultan, no. 150, microfilm 1457, Süleymaniye Library, İstanbul.

Second: English Sources

Daily Life In The Ottoman Empire, (Mehrada Kia), California, Usa, 2001, Pp. 79- 80; Ottomaans- Nederlandse Economische Betrekkingen Inde Vroeg- Modern Period 1571- 1699, (Mehmed Bulut), Rambus Te Hilversun, Amsterdam, 2001.

Instigators In Doing Good, Power, Piety, Patriarchy, And Royal Women'S Charitable Endowments In Bahri Mamluk Cairo (From The Reign Of Shaagar Al- Durr To The Reign Of Sultan Al- Ashraf Sha`Ban, 648- 778 A.H/ 1250- 1377 CE), (Alexis Anne Lefort), A Thesis Of Master At Department Of Anthropology, College Of Liberal And Fine Arts At The University Of Texas At San Antonio, 2013.

The World Of Ottoman Art, (Michael Levey), Thames And Hudson, London, 1976

الأبحاث



التجربة المغربية لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بين الماضي والحاضر

د. محمد مرزوك*

الملخص:

يتناول هذا البحث إسهام الوقف في تحمل تكاليف الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المجتمع المغربي في الماضي والحاضر، والهدف من ذلك بيان الجهود الكبيرة التي قام بها الوقف . ولا يزال في التكفل بعلاج المرضى الفقراء بالمغرب وإيوائهم، فقد كان للوقف دور واضح في تقديم خدمات الرعاية الصحية بمستوى عالٍ من الجودة، وكان المورد الأساس في تمويل هذه الخدمات.

واعتمد البحث عدة مناهج، نحو: المنهج الاستقرائي الذي مكن من تتبع النماذج المشرقة في تكفل الوقف بالرعاية الصحية للفقراء في تاريخ المغرب، مثل: علاج المرضى الفقراء المصابين بأمراض مكلفة كالجذام، بل كان يشيد لهم أحياء بكاملها توفر لهم كل ما يحتاجونه، كما كان يتكفل بعلاج المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية وإيوائهم، فيما كانت بعض الأوقاف تعم جميع المرضى، غير أن من جميل ما ذكر من الأوقاف على المرضى وفقًا كان مخصصًا لمن يؤنس المرضى ليلاً،

* كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية القنيطرة. المغرب، البريد الإلكتروني: merzougmoamed20@gmail.com.

واعتمد المنهج الاستقرائي كذلك في رصد وتتبع النماذج المعاصرة لإسهام الوقف في تكفله بالمرضى الفقراء بالمغرب خاصة مرضى الفشل الكلوي المزمن. كما اعتمد البحث المنهج الوصفي من أجل تشخيص واقع الرعاية الصحية بالمغرب من حيث بيان مواضع القوة والضعف فيه، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تحليل ما جاء في البحث من معطيات من أجل استخلاص النتائج والخلاصات.

وقد خلص البحث إلى أن التجربة المغربية في إسهام الوقف في الرعاية الصحية من التجارب الناجحة في التاريخ التي يمكن الاستفادة منها، وأن واقع هذه التجربة المعاصر يخالف ما كانت عليه من قبل، وأنه يمكن إعادة إحياء هذه التجربة إن تضافرت الجهود وتوافرت الظروف.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الرعاية الصحية، الفقراء، المغرب، تكاليف العلاج.

Abstract:

This research examines the contribution of the Moroccan community to the affordability of health care for poor people in Moroccan society in the past and present. The aim is to demonstrate the Moroccan community's considerable efforts to provide treatment and shelter for poor patients in Morocco: Morocco has played a clear role in providing high- quality health care services and has been the primary resource in funding these services.

The research adopted several approaches, such as the inductive approach, which enabled the tracking of bright models in ensuring the cessation of health care for the poor in Morocco's history, such as treating poor patients with costly diseases such as leprosy but paying tribute to them in their entirety, providing them with everything they needed, as well as the treatment and shelter of patients with psychiatric and mental illness. While some Waqfs were extended to all patients, however, it was beautiful to mention that Waqf on patients was reserved for those who socialize with patients at night. The inductive approach was also adopted in monitoring and tracking contemporary models of the Moroccan Waqf's contribution to ensuring that poor patients in Morocco, especially those with chronic renal failure, were protected.

The research also adopted the descriptive methodology for diagnosing Morocco's health-care reality in terms of its strengths and weaknesses, as well as the analytical methodology for analysing the research data in order to draw results and conclusions.

The research concluded that Morocco's experience in the contribution of the Moroccan Waqf to health care was one of the most successful experiences that could be used in history, that the reality of this contemporary experience was contrary to what it had been before, and that the experience could be revived if efforts were combined and conditions were present.

Keywords: Waqf, health care, poor, Morocco, treatment costs.

المقدمة:

يعتبر الوقف آلية تضامنية بين أفراد المجتمع، حيث يمنح بموجبه أغنياء المجتمع جزءاً من ممتلكاتهم لفائدة الفقراء، وقد كان له دور مهم في تمويل مشاريع الرعاية الصحية في تاريخ المغرب، فقد كانت المستشفيات - كانت تسمى المارستانات - تموّل كلياً من عائدات الأوقاف، وكانت تقدم خدماتها للأغنياء والفقراء بجودة عالية. غير أن دور الأوقاف تراجع مع دخول الاستعمار وتأسيس الدولة الحديثة، لكن الأزمات الصحية التي يعرفها العالم ومنها وباء كورونا، وضعف إمكانيات الدولة في تمويل قطاع الصحة يجعلان من الوقف مورداً جديداً ومصدر تمويلٍ داعمٍ لجهود الدولة في هذا المجال، خاصة فئة الفقراء.

ومن أجل فهم أكثر لهذا الموضوع، فإنه من الأفضل تعريف بعض المصطلحات الأساسية التي سترد فيه من أجل استيعاب أفكاره وطرحه، ومن هذه المصطلحات: "الرعاية الصحية"، و"الخدمات الصحية"، و"الأنظمة الصحية":

الرعاية الصحية يُقصد بها الرعاية التي تروم حل المشكلات الصحية للمجتمع؛ من خلال الحرص على الوقاية من الأمراض قبل وقوعها، وعلاجها بعد حدوثها، وإعادة تأهيل المرضى بعد العلاج من أجل تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع ليؤدوا أدوارهم المنوطة بهم.

الخدمات الصحية فهي كل خدمة يقدمها موظفو الرعاية الصحية أو مؤسساتها

لفائدة المرضى أو الأسر أو كل السكان، وهذه الخدمات قد تكون استعجالية أو وقائية أو علاجية استشفائية أو طويلة الأمد.

وأما النظام الصحي فهو مجموع مؤسسات الرعاية الصحية (مثل: المراكز الصحية والمستشفيات)، والموارد البشرية (مثل: الأطباء والممرضين ومهندسي الآلات والتقنيين وغيرهم)، والموارد المالية (مثل: الإمدادات ووسائل النقل)، وكل نوع من الموارد التي تروم حفظ الصحة وتحسين جودتها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في أنه يحاول إمطة اللثام عن نوع من الوقف قلّ في وقتنا الحاضر في بعض البلدان الإسلامية والغربية، وانمحي في دول أخرى، وكاد يصبح غريباً عن تبرعات الواقفين، وغائباً أو مغيباً عن أذهان الداعين والمحرضين على الوقف، هو الوقف الصحي خاصة لفائدة العاجزين عن أداء تكاليف الرعاية الصحية. إن الأزمات الصحية التي تعيشها الدول -ومنها الدول الإسلامية- والأزمات الاقتصادية التي تكاد تحقق فئة الفقراء تجعلان من الوقف آلية تمويلية مساعدة أو بديلة لخدمات الرعاية الصحية، وإن التعريف بالتجارب القديمة والمعاصرة في هذا المجال سبيل لاسترجاع الوقف الصحي وإحيائه في بعض البلدان، وتطويره في بلدان أخرى.

أهداف البحث:

إن هذا البحث يبتغي تحقيق أهداف كثيرة، نذكر منها:

- استعراض التجربة المغربية في إسهام الوقف في التكفل بتقديم خدمات الرعاية الصحية ذات الجودة لفئة الفقراء.
- التعرف على تفاصيل تخصيصات الرعاية الصحية التي كان الوقف يتكفل بها كالصحة النفسية والعقلية والأمراض المعدية، من أجل الاستفادة من هذه التجربة وإعادة إحيائها في حاضرتنا.
- تحديد أسباب تراجع الوقف على الرعاية الصحية لفئة الفقراء في المغرب، ومحاولة تجاوز العقبات من أجل استرجاع أدواره.
- إبراز بعض النماذج المعاصرة من إسهام الوقف على الرعاية الصحية للفقراء

بالمغرب مع مقارنتها بتجارب دول أخرى، من أجل التعريف بها وترشيدها وتطويرها.

- استلهام الدروس من التجربة المغربية - خاصة التاريخية منها - للاستفادة منها من قبل هيئات الأوقاف وجمعيات المجتمع المدني العاملة في الأوقاف والعمل الخيري.
- إشكالية البحث:**

أمام عجز الأنظمة الصحية للدول عن تمويل الخدمات الصحية، وضعف بعضها في الدول النامية - بل والمتقدمة منها كالنظام الصحي الأمريكي والإيطالي - على استيعاب التحديات الصحية خلال جائحة كورونا، هل يمكن أن يكون الوقف مصدر تمويل داعم لقطاعات الصحة في الدول العربية والإسلامية ومنها المغرب؟ وهل يمكنه التكفل بفئات من المجتمع لا تستطيع تحمل تكاليف الرعاية الصحية؟ وما طرق هذا التمويل؟ وهل يمكن استرجاع دور الوقف في المغرب كما كان في الماضي؟

فرضيات البحث:

يمكننا اقتراح فرضيات لهذا البحث:

- يمكن الاستفادة من نظام الوقف على الرعاية الصحية عبر تاريخ المغرب من أجل تشجيع الأغنياء على إعادة إحيائه.
- يمكن للوقف بناء مؤسسات صحية وتجهيزها وتزويدها بالموارد البشرية وإدارتها، وجعل خدماتها حكرًا على الفقراء فيما يشبه المصحات الخاصة.
- يمكن أن توجد أوقاف على الرعاية الصحية بالمغرب في وقتنا المعاصر موجهة للفقراء، لكن حجمها أقل ومجالاتها أضيق.

منهج البحث:

اعتمد البحث عدة مناهج، كان من أهمها المنهج الوصفي الذي سيساعد في تشخيص واقع الرعاية الصحية بالمغرب، واعتمد كذلك المنهج التحليلي من أجل تحليل المعطيات وتقديم مقترحات للحل.

خطة البحث:

سأتناول هذه الورقة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب، وبعض الدروس المستفادة منه.

المبحث الثاني: نماذج معاصرة لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء في المغرب. الخاتمة: تضمنت خلاصات البحث ونتائجه وتوصياته.

المبحث الأول

تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب،

وبعض الدروس المستفادة منه

إن البحث يتناول الوقف في المغرب الذي عُرف عبر تاريخه باعتماد المذهب المالكي مذهباً فقهياً يستقي منه أحكامه في عباداته ومعاملاته المالية ومنها الوقف، لهذا كان من الضروري بيان تصوره للوقف وذكر بعض ما يميزه من غيره. فقد استعمل الفقهاء والعامة مصطلحي الحبس والوقف للدلالة على شيء واحد، قال ابن عرفة (المتوفى سنة 803هـ) في حدوده: "الْفُقْهَاءُ بَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْحَبْسِ وَبَعْضُهُمْ يُعَبِّرُ بِالْوَقْفِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ أَقْوَى فِي التَّحْيِيسِ"⁽¹⁾.

المطلب الأول: الخصائص الفقهية للوقف على رعاية المرضى الفقراء بالمغرب

على الرغم من أن الوقف عمل خيري إحصاني يشترك مع كثير من أعمال البر، فإنَّ له خصائص ينفرد بها عن باقي الأعمال الخيرية، وهذه الخصائص تختلف حسب تصور كل مذهب، فالمذهب المالكي السائد في المغرب في تاريخه وفي حاضره يميز الوقف من غيره من المذاهب بخصائص يمكن إجمالها كما يأتي⁽²⁾:

أ- إن المذهب المالكي يعطي للواقف حق اختيار التوقيت لوقفه (عكس باقي المذاهب التي تعتبر الوقف أمراً لا رجعة فيه في مدة زمنية)، فيجوز للواقف اشتراط المدة فيه، كأن يقف عقاره أو منفعة بمدة حياته. ولهذا عندما أراد الشيخ الدردير

(1) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، أبو عبد الله الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1350هـ، ص410.

(2) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (رسالة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1424-1425هـ/ 2003-2004م، ص20-21.

المالكي تعريف الوقف اعتمد هذا المعنى، فذكر فيه أنه: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، مندوب"⁽¹⁾.

ب- إن الوقف يكون في الأعيان والمنافع.

ج- إن الوقف يُخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، فلا يحق له التصرف فيها بالبيع أو الهبة أو الرهن أو غيرها من التصرفات المالية.

د- إن الوقف لا ينتقل بالميراث؛ إن اشترط الواقف التأييد فيه.

هـ- إنه لا رجوع في الوقف؛ لأنه من التصرفات اللازمة بعد انعقاده.

و- إن الوقف لا يقطع حق الملكية، وإنما يقطع حق التصرف في الملك الموقوف.

إن هذه الخصائص المذكورة تجعل الملك الموقوف مستمراً في مدّ عائداته لمستحقيه من دون انقطاع ببيع أو تفويت، ولهذا وجدنا الوقف يتعهد الكثير من الفئات الهشة لضعفها وحاجتها الدائمة للعناية والتعهد، فيوفر حاجاتها من الغذاء والمأوى والعلاج واللباس، مما يجعل من الوقف آلية فاعلة في تحقيق تنمية مستدامة، وسبيلاً للإسهام في النهوض بأوضاع كل الفئات الهشة في المجتمع. وقد أمدتنا كتب التاريخ الأصلية والتبعية -مثل: كتب النوازل والتراجم- بنماذج مشرقة من تكفل الوقف بالفقراء والمساكين والأيتام والمرضى والمعوقين والمشردين والغرباء والمسنين وغيرهم في بلاد المغرب⁽²⁾.

وقد حظيت فئة الفقراء والمساكين باهتمام كبير لأنها الفئة الغالبة على الفئات الهشة، ولذلك حُصت بنصيب كبير من اهتمام أغنياء المجتمع المغربي في مجال الوقف، لأن الغالب أن الفقر يكون سبباً لظهور الأمراض على أصحابه، بسبب العجز عن التداوي، وسوء التغذية وقلتها، وضيق السكن، وضعف وسائل النظافة؛ ولهذا كانت أوقاف المرضى تشترك في الغالب مع أوقاف الفقراء⁽³⁾.

ووجدت أوقاف مخصصة للفقراء سواء كانوا مرضى أم أصحاباء، وقد بلغت

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 98/4.

(2) ينظر نماذج من إسهام الوقف في النهوض بالفئات الهشة في مقال بعنوان: محورية الوقف في رعاية الفئات الهشة في تاريخ الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، محمد مرزوك، مجلة مدارات تاريخية، العدد 06، يونيو 2020، الجزائر، ص 452-468.

(3) ينظر: أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية، محمد مرزوك، ص 54.

حدًا لا يمكن عده، فقد كانت الأوقاف بمنزلة وزارات الشؤون الاجتماعية والتضامن في عصرنا، فكانت تصرف للفقراء والمساكين مرتبات شهرية منتظمة من عائدات الأوقاف، ومن نماذج ذلك وقف السلطان المريني أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق (المتوفى سنة 685هـ) الذي خصص مرتبات منتظمة على الفقراء كل شهر، وأمر بختان الأيتام وكسوتهم والإحسان إليهم بالمال والطعام في كل عاشوراء زمن حكمه⁽¹⁾، كما أن كتب النوازل تذكر أن الفقهاء كانوا يستفتون في الأوقاف المخصصة للفقراء والمساكين، فقد ذكر الونشريسي في المعيار المغرب أن الإمامين أبا عمران الفاسي وأبا بكر بن عبد الرحمن سُئلا "عمن حبس موضعًا من ماله مؤبدًا على المساكين في وصيته"⁽²⁾. وكانت أوقاف الفقراء والمساكين في بعض الأحيان تكفيهم فيبقى منها جزء فائض فيصرف لجهات خيرية أخرى، مما يبين كثرتها⁽³⁾.

وإذا كان الفقراء مرضى فإن أحباسهم تكثر، فقد خصص أغنياء بلاد المغرب وملوكه أوقافًا كثيرة على المرضى الفقراء، فالمصادر الفقهية والتاريخية تؤكد أن الأوقاف هي المصدر الرئيس للرعاية الصحية للفقراء ببلاد المغرب والأندلس، وذلك قبل تأسيس المستشفيات (المارستانات)، فقد أورد عيسى بن سهل الأسدي الجباني (413-486هـ) في كتابه "ديوان الأحكام الكبرى" وجود بعض هذه الأوقاف، وذكر منهج القضاة في حفظها من الضياع، فقد كانوا يحرصون على تحديد مدة الكراء في أربعة أعوام فقط، ويمنعون الكراء طويل الأمد لها أو الكراء غير المحدد بمدة، حتى لا يطول الوقت فيموت الشهود فيضمها المكتري أو ورثته إلى أملاكهم⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تاريخ إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء بالمغرب

لقد حرص أغنياء بلاد المغرب على تخصيص جزء من ممتلكاتهم للوقف على التكفل بالمرضى وتقديم خدمات صحية، ومن ذلك نذكر:

(1) ينظر: الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط-المغرب، (د. ط)، 1392هـ/1972م، ص91.

(2) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، الرباط-المغرب، 1401هـ/1981م: 420-421.

(3) ينظر: المعيار المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، 301/7.

(4) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سبر الحكام، عيسى بن سهل الأسدي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428هـ/2007م، ص580.

أولاً: أوقاف المرضى:

أ) أوقاف المرضى الفقراء المصابين بالجذام:

كان الجذام من الأمراض المستعصية التي كانت تُحدث آثاراً على صحة المرضى الجسدية والنفسية، ويمتد أثرها إلى العلاقات الاجتماعية، حتى كان يفرق بين المريض وزوجه وأولاده، ولهذا كانت خطة الأمراء والقضاة والفقهاء في المرضى الفقراء المصابين بالجذام تخصيص حارات لهم في ضواحي المدن الكبرى كفاس والقيروان ومراكش يُعزلون فيها؛ خشية انتقال العدوى، فتوفر لهم الأحباس كل ما يحتاجونه من مرافق وغذاء وموارد مائية وغيرها، وكانت تسمى هذه الحارات "حارة المجذومين"، و"ربض المجذومين"، وكذلك "ربض المبتلين"، وقد كان بعضها خارج أسوار مدينة فاس في بداية القرن العاشر الهجري/ القرن السادس عشر الميلادي، وكان موقع هذا الربض في الشمال الغربي خارج أسوار المدينة، وكان يضم مئتي دار يسكنها المجذومون وذوو الأمراض المعدية، حيث يقوم رئيسهم بجمع مداخيل الأوقاف المخصصة لهم فيصرفها على ضرورياتهم فلا يحتاجون إلى شيء⁽¹⁾. كما شهد بوجود أحد هذه الأرباض وبمورد الماء المخصص لهم الإمام البرزلي (ت: 841 هـ) في نوازله فقال: "وقد كان بالقيروان ربض يسمى بربض المبتلين، وجعل لهم ماجل⁽²⁾ لم أزل أسمع بالقيروان يقال له ماجل المجذومين"⁽³⁾. وكان بعض المرضى المجذومين ينتقلون بين بعض الحواضر الكبرى فيمنعون من مخالطة السكان الأصحاء، فيذهبون إلى هذه الحارات المخصصة للمبتلين، فإذا استوطنوا هذه الحارات ثلاثة أيام فما فوقها وقرروا استيطانها عُدّوا من سكانها، واستفادوا من الأوقاف المخصصة لمرضى هذه الحارات، وكان هذا أمراً من قضاة المدن إذا تحققوا من الأمر، وبذلك حكم ابن سهل الأسدي في بعض مرضى ربض قرطبة⁽⁴⁾.

ب) أوقاف المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية (المجانين):

إن الغالب على المستشفيات في تاريخ المغرب أنها كانت تضم تخصصات

(1) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، أعمال ندوة "فاس: التاريخ والتراث والإشعاع الثقافي"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م، ص185.

(2) هي منشأة مائية لتخزين مياه الأمطار، عبارة عن حفرة واسعة من الأسفل وضيقة من الأعلى في شكل يشبه القارورة، عمقها بضعة أمتار، تُحفظ فيها المياه طيلة السنة، وتُغطى بعد كل استعمال من أجل حفظها.

(3) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 2002م، 3 / 220-222.

(4) ينظر: المعيار المغربي، 7 / 482.

كثيرة، وكانت مكاناً لتعلم الطب والصيدلة، غير أن بعض المستشفيات كانت تخصص حصراً للأمراض العقلية والنفسية، فعلى الرغم من أن مستشفى سيدي فرج⁽¹⁾ بمدينة فاس كان قبل عهد السلطان المريني أبي سعيد الثاني⁽²⁾ (المتوفى سنة 731هـ) يضم تخصصات كثيرة فإن بيع هذا السلطان لأوقاف هذا المستشفى وأوقاف باقي مستشفيات فاس من أجل الإنفاق على حروبه جعل دوره الاستشفائي والإيوائي يقل، ثم بعد ذلك أصبح يضم فقط المرضى المختلين عقلياً، فخصصت لهؤلاء المرضى أوقاف تقوم على شؤونهم، بل خصصت بعض الأوقاف على بعض الفرق الموسيقية التي تزوره مرة كل أسبوع للتخفيف عن مرضاه وتهديتهم⁽³⁾. وإلى جانب مستشفى سيدي فرج وُجد مستشفى "برج الكوكب" -المسمى حالياً سيدي علي مزالي- بباب عجيسة الذي كان هو كذلك مخصصاً للمرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية، وكانت عائدات هذا المستشفى من الأوقاف المخصصة له⁽⁴⁾.

ثانياً: أوقاف الخدمات الصحية:

أ) أوقاف بعض الخدمات الصحية النوعية كالتختان:

كان بعض السلاطين والأغنياء يخصصون الأيتام وأطفال الفقراء بأعطيات من أجل التختان، فكان بعضهم يخصص يوم عاشوراء لتختان هؤلاء الأطفال وملابس خاصة لهذه المناسبة إضافة إلى منحهم بعض المال والطعام كما كان يفعل السلطان المريني أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق⁽⁵⁾، كما أن حلاقي مدينة فاس كانوا يقيمون في أحد أيام الأربعاء من شهر أكتوبر من كل سنة حفلاً لتختان أطفال الفقراء، ثم تكفل به بعد ذلك الأطر الصحية بمدينة فاس⁽⁶⁾.

(1) تم بناء هذا المستشفى على يد السلطان المريني أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك عام 685هـ، وما زالت معالمه إلى اليوم قرب سوق الحناء بالمدينة العتيقة بفاس.

(2) هو السلطان أبو سعيد عثمان بن يعقوب بن عبد الحق، حكم دولة المرينيين بعد وفاة السلطان أبي الربيع بتازاء، عرف عهده بكثرة الحروب والثورات، حتى ثار عليه ابنه ولي عهده أبو علي وانفرد بالحكم، غير أن أبا سعيد استرد حكمه منه، توفي بمرض النقرس سنة 731هـ بفاس. ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، (د. ط)، 1418هـ/1997م، 103/3-118.

(3) ينظر: دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، محمد بن عبد الهادي المنوني، مجلة دعوة الحق، العدد 230، شوال-ذو القعدة 1403/ يوليوز (يوليو)-غشت (أغسطس) 1983م، الرباط-المغرب، الموقع الرسمي للمجلة: <http://www.habous.gov.ma/daouat-alhaq>.

(4) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص 185.

(5) ينظر: الذخيرة السنية، ابن أبي زرع الفاسي، ص 91.

(6) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص 183.

ب) أوقاف العناية الصحية لذوي القروح والجروح:

كانت بمدينة فاس أوقاف في ضريح "سيدي علي بوغالب" مخصصة للإنفاق على ذوي القروح والجروح الذين يقصدون هذا الضريح الموجود داخل أسوار باب فتوح في عدوة الأندلس، فتقدم لهم الرعاية الصحية من هذه الأوقاف حتى يشفوا من مرضهم⁽¹⁾.

ج) أوقاف خدمة إيناس المرضى:

كان بمدينة فاس أوقاف قبل القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي حُصصت لعشرة مؤذنين بجامع القرويين يقتسمون الليل بينهم، فيحيونه بالمناوبة، فيرددون أذكاءً وأدعية بصوت جميل إلى طلوع الفجر، من أجل إيناس المرضى والغرباء ممن تسرق الأسقام والهموم منهم النوم ليلاً، فيكون ذلك تخفيفاً لهم من آلامهم⁽²⁾.

ثالثاً: أوقاف الرعاية الصحية لعموم المرضى (المستشفيات الوقفية):

كانت بعض الأوقاف مخصصة لعموم المرضى باختلاف أمراضهم، والغالب على هذه الأوقاف أنها كانت تخص المستشفى (المارستان) الذي يضم تخصصات كثيرة، فبعد تأسيس أول مستشفى بالمغرب في مدينة مراكش في عهد الدولة الموحدية بمبادرة من الخليفة يعقوب المنصور الموحي سنة 585 هـ⁽³⁾، كانت غالب الأوقاف الموجهة للمرضى تخص مستشفى بعينه وكانت تسمى "أوقاف المارستان" أو "أحباس المارستان"، والذي يجب التنبيه عليه هو أن هذه الأوقاف لم تكن تخص فقط الرعاية الصحية، بل كانت تضم خدمات أخرى كإيواء الغرباء والمسافرين.

إن كتب التاريخ تمدنا ببعض المعلومات عن أوقاف المغاربة ملوكاً وأغنياء على هذه المستشفيات، منذ تأسيس أول مستشفى إلى مرحلة دخول الاستعمار، بل

(1) ينظر: دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص 185.

(2) ينظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، دولة قطر، ط 1، 1439 هـ/ 2017 م، ص 57؛ ودور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، ص 186.

(3) ينظر: تاريخ اليمارسنات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت-لبنان، ط 1، 1401 هـ/ 1981 م، ص 280؛ والوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، 1416 هـ/ 1996 م، ص 145؛ ومؤسسات العلاج بالمغرب والأندلس في العصر الوسيط، محمد حقي، مجلة عصور الجديدة، المجلد 8، العدد 1، شتاء-ربيع (ماي: مايو) 1439 هـ/ 2017-2018 م، جامعة وهران-1 أحمد بن بلة، وهران-الجزائر، ص 35.

استمر دور الأوقاف على المستشفيات إلى مرحلة متقدمة في فترة الحماية، فقد عُرف مَارِسْتَان مراكش المذكور سابقاً في عهد الدولة الموحدية فكان بحق مفخرة للمغاربة وللدولة الموحدية، لأنه كان معلمة فريدة قدمت خدماتها الصحية والإيوائية والاجتماعية لعموم المرضى فقراء وأغنياء، مع هندسة معمارية فريدة، وقد وصف هذا المستشفى المؤرخ عبد الواحد المراكشي وصفاً عجيباً وذكر موضعه وخدماته وتديره فقال: "وبنى بمدينة مراكش بيمارستاناً ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تحير ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه؛ فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخارف المحكمة ما زاد على الاقتراح؛ وأمر أن يغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة تدور على جميع البيوت، زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض؛ ثم أمر له من القُرُش النفيسة من أنواع الصوف والكتان والحري والأديم وغيره بما يزيد على الوصف، ويأتي فوق النعت. وأجرى له ثلاثين ديناراً في كل يوم برسم الطعام وما ينفق عليه خاصة، خارجاً عما جلب إليه من الأدوية. وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال؛ وأعد فيه للمرضى ثياب ليل ونهار للنوم، من جهاز الصيف والشتاء؛ فإذا نقه المريض فإن كان فقيراً أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقل، وإن كان غنياً دفع إليه ماله وترك وسببه. ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل من مرض بمراكش من غريب حمل إليه وعولج إلى أن يستريح أو يموت. وكان في كل جمعة [أي كل يوم جمعة] بعد صلاته يركب ويدخله، يعود المرضى ويسأل عن أهل بيت أهل بيت، يقول: كيف حالكم؟ وكيف القومة عليكم؟"⁽¹⁾.

واستمر الوقف على المستشفيات في عهد الدولة المرينية، بل إن هذه الدولة عرفت تأسيس الكثير من مستشفيات المغرب والوقف عليها من أجل استدامة خدماتها، فقد تم بناء مَارِسْتَان سيدي فرج بفاس على يد السلطان أبي يعقوب يوسف بن عبد الحق لما تولى الملك عام 685هـ، والمَارِسْتَان القديم بسلا في حارة اليهود على يد السلطان أبي عنان المريني، ومَارِسْتَان الرباط على يد السلطان المريني عبد العزيز الأول، ومَارِسْتَان مكناس في حي حمام الجديد، ومَارِسْتَان آسفي،

(1) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح واعتناء: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ/ 2006م، ص209-210.

ومارستان تازة، وكلها على يد أبي عنان المريني. إن الأوقاف على المستشفيات لم تنقطع في عهد كل الدول التي تعاقبت على حكم المغرب، بل استمر ذلك في عهد الدولة الوطاسية والسعدية والعلوية إلى مرحلة الاستعمار، ليعرف الوقف انتكاسة حقيقية بسبب خطة المستعمر في إضعاف دور الأوقاف وجعلها تحت تصرفه، مما جعل خدمات الرعاية الصحية تنهار⁽¹⁾، وقد استمر تراجع دور الأوقاف في الرعاية الصحية لفئة الفقراء حتى بعد خروج المستعمر وحصول المغرب على استقلاله، لعدة أسباب أهمها: الإشكال القانوني الذي كان يحكم الأوقاف قبل تغييره أخيراً، وجعل إدارة الأوقاف بيد الدولة وليس بيد من يعينهم الواقف، وخفوت ثقافة الوقف على الرعاية الصحية في الثقافة والتداول، وخشية الأغنياء من ضياع ممتلكاتهم بعد موتهم باستيلاء الدولة عليها، وغير ذلك من الأسباب⁽²⁾.

المطلب الثالث: بعض الدروس المستفادة من التجربة التاريخية للمغرب في الوقف على الرعاية الصحية

إن ما ذكر من نماذج من تكفل الوقف بالعناية بالمرضى الفقراء وعموم المرضى بالمغرب، يُظهر قوة الوقف وقدرته على تقديم مورد مالي مضمون ومستدام يمكنه من الصمود أمام تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إنه يمكن استخلاص بعض الدروس من التجربة التاريخية للمغرب، ويمكن ذكرها اختصاراً كما يأتي:

أ- إننا رأينا كيف استطاع الوقف تجهيز أحياء كاملة لعزل المصابين بالجذام ووفر لهم حاجاتهم من الطعام والشراب وسائر ضروريات الحياة، فيمكنه في الوقت الحاضر كذلك أن يتكفل بآماكن عزل المصابين بالأوبئة والأمراض المعدية داخل المستشفيات أو في مستشفيات ميدانية تؤسس في أماكن عامة بعيدة عن السكان خارج المدن، كما وقع في الكثير من الدول بعد عجز المستشفيات عن احتضان كل المرضى أثناء جائحة كورونا في السنتين الماضيتين.

(1) ينظر تفصيل الأوقاف على المستشفيات في عهد كل الدول التي تعاقبت على حكم المغرب منذ تأسيس أول مستشفى إلى المرحلة الاستعمارية في كتاب: "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية"، محمد مرزوك، ص 70-96.
(2) ينظر تفصيل هذه الأسباب في كتاب: "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية"، ص 98-103.

ب- رأينا كيف كان الوقف في الماضي يخصص مستشفيات بكاملها للأمراض النفسية والعقلية كما هو حال مستشفى سيدي فرج بفاس المغربية، فيمكنه كذلك في يومنا الحاضر أن يتكفل بتجهيز مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية وتزويدها بالأطر الصحية. إن الأمراض النفسية والعقلية في وقتنا الحاضر من الآفات التي تميز هذا العصر، فعدد المرضى في ازدياد كبير بسبب طبيعة العلاقات الاجتماعية وتغير نمط عيش الإنسان، ولعل الاكتئاب والهلع واضطرابات القلق من أهم هذه الأمراض، فمنظمة الصحة العالمية تعتبر الاكتئاب ثاني سبب من أسباب أعباء المرض والعجز بعد أمراض القلب والشرابين، وهو الأول في أوروبا⁽¹⁾، وأن 50 إلى 70% من حالات الانتحار سببها الاكتئاب، ويقدر عدد المنتحرين في العالم بسبب الاكتئاب بمليون شخص كل سنة⁽²⁾. وتشهد مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية اهتماماً كبيراً بالأطر العاملة بالمعدات والتجهيزات تُقر به وزارات الصحة في بعض الدول العربية والإسلامية كالمغرب، فيمكن للوقف أن يقوم بدور كبير في تأسيس مستشفيات للأمراض العقلية والنفسية، ويمكنه أن يجهز المستشفيات الموجودة أو يمدّها بالأطر التي تسهر على علاج المرضى.

ج- يمكن للوقف أن يقدم خدمات صحية نوعية، مثل: التكفل بختان الأطفال الأيتام وأطفال الفقراء، وكسوتهم والعناية بصحة الفم والأسنان، وطب العيون وغيرها من الخدمات التي يعجز الفقراء عن تقديمها لأبنائهم رغم أنها أمور ضرورية لحفظ صحتهم.

د- وبالجملّة، يمكن للوقف الإسهام في دعم جهود قطاعات الصحة من خلال تأسيس مستشفيات متخصصة لمرض معين أو مستشفيات عامة لكثير من التخصصات تشبه المصحات بالقطاع الخاص، أو المراكز المتخصصة في علاج الصمم أو ضعف البصر أو غيرها، كما يمكن للوقف تجهيز مستشفيات الدولة بالآليات والمعدات التي تنقصها ولا تستطيع اقتناءها كأجهزة الرنين المغناطيسي وبعض الأجهزة المستعملة في تشخيص بعض الأمراض الدقيقة.

(1) ينظر: الوقاية من الاضطرابات النفسية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، القاهرة-مصر، 2005م، ص47.

(2) ينظر: المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، الإسكندرية-مصر، (د. ط)، 1999م، ص146.

المبحث الثاني

نماذج معاصرة لإسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء في المغرب

مما لا شك فيه أن الوقف على الرعاية الصحية كان من ضحايا السياسة الاستعمارية في إدارة الأوقاف، فعلى الرغم من أن السلطات المغربية حاولت في بداية الأمر إبعاد سلطات الحماية الفرنسية عن مجال الأوقاف من خلال تغييب موضوع الأوقاف عن المفاوضات بين الطرفين، فإنّ المستعمر عندما دخل إلى المغرب وجد الأوقاف تملأ البلاد، فحدّ من دورها وجعلها تحت تصرفاته، بل استولى على الكثير منها وحوّل ملكيتها للمستعمرين⁽¹⁾، فقد نقصت أوقاف المغاربة على المستشفيات بسبب الاستيلاء عليها من قبل السلطات الفرنسية، واستمر ذلك بعد خروج الاستعمار وبناء الدولة الحديثة، مما ضيّع على الفقراء مورداً مالياً دائماً مهماً كان يضمن لهم خدمات صحية عالية الجودة.

والحقيقة أن كل الدول العربية والإسلامية التي خضعت للاستعمار تأثرت بالسياسة الاستعمارية في مجال إدارة الأوقاف، إلا أن بعضها استطاع إعادة تنظيمها قانونياً بعد خروج الاستعمار، في حين عجز بعضها الآخر عن ذلك، بل كانت الأوقاف في تونس ضحية ترسانة قانونية صدرت سنتي 1956م و1957م، حيث قضت نهائياً على الأوقاف في هذا البلد، فيما تعتبر التجارب المغربية والمصرية والجزائرية المعاصرة من أفضل التجارب في سن قوانين تحفظ الأوقاف وتشجعها، وكذلك في خلق مؤسسات تسهر على حوكمة الأوقاف ومراقبتها وتسييرها، فقد اعتبر تقرير دولي للأوقاف صادر في سنة 2022م⁽²⁾ أن هذه الدول تعتبر رائدة في هذا المجال، وأشاد بالتجربة المغربية التي أنشأت المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة للإشراف على الأوقاف العامة، وكذلك بإصدار مدونة الأوقاف⁽³⁾ سنة 2010م التي دخلت حيز التنفيذ في سنة 2013م، وتمت مراجعتها سنة 2019م، وهذه المدونة تعتبر رائدة وأ نموذجاً يمكن أن يُتخذى لباقي الدول في هذا المجال.

(1) لمعرفة السياسة الفرنسية في مجال الاستيلاء على الأوقاف وجعلها تحت تصرفها ينظر: الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط-المغرب، (د. ط)، 1412 هـ / 1992م، ص 22-58.

(2) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحيات، المعهد الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2022م، ص 27.

(3) صدرت المدونة بالظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 هـ / الموافق لـ 23 فبراير 2010م، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5847، بتاريخ: فاتح رجب 1431 هـ / الموافق لـ 14 يونيو 2010م، ص 3154-3169.

أولاً: نماذج دولية معاصرة ومتطورة في مجال الأوقاف على الرعاية الصحية:

إن بعض الدول خطت خطوات كبيرة في مجال الوقف عمومًا والوقف على الرعاية الصحية خصوصًا، وهي دول شبه الجزيرة العربية كالكويت والسعودية وقطر والإمارات العربية، خاصة دولة الكويت، لأنها كانت سباقة في العالم الإسلامي كله في تنظيم قطاعها الوقفي، فقد أسست "الأمانة العامة للأوقاف" في سنة 1993م، ثم كانت هي المكلفة بتنسيق الأوقاف في العالم الإسلامي كله⁽¹⁾.

وقد عُرضت تجارب عدة دول في مجال الوقف على الرعاية الصحية في المؤتمر الدولي التاسع لفاس حول تاريخ الطب، وكان موضوع المؤتمر: "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، الذي نُظم بكلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس المغربية يومي الـ 24 والـ 25 من نونبر (نوفمبر) 2021م⁽²⁾، تم خلاله عرض التجربة التاريخية للوقف على الرعاية الصحية للمغرب والتجارب المعاصرة لدول الكويت والإمارات والسعودية، إضافة إلى تجارب دول أمريكا وبريطانيا وألمانيا ونيجريا في هذا المجال⁽³⁾.

والمتفحص في تجارب الدول العربية المعاصرة في الأوقاف على الرعاية الصحية يلاحظ تميزًا للتجربة الكويتية، وهي -التجربة الكويتية- نموذج يمكن الاستفادة منه من أجل تطوير التجربة المغربية وتجارب الدول العربية والإسلامية وتجارب الجاليات في الدول الأوروبية وأمريكا وآسيا، فقد تبنت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت من خلال الصندوق الوقفي للتنمية الصحية عدة مشاريع يتكفل بها الوقف في دولة الكويت⁽⁴⁾، وهي كثيرة ومتنوعة، وهذا الصندوق يعتبر أحد الصناديق الوقفية الأربعة التي تضمها الأمانة العامة للأوقاف⁽⁵⁾، وهذا الصندوق يقدم الدعم لثلاثة مجالات

(1) ينظر: الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحيات، ص 23.

(2) جاءت فكرة هذا المؤتمر بعدما اتصل بعض أساتذة كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس في لجنة التراث بالكلية بصاحب كتاب "أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية: تاريخها وواقعها المعاصر وسبل تطويرها وترشيدها"، باعتباره أول مؤلف يتناول أوقاف الرعاية الصحية بالمغرب، فكانت ثمرة التعاون وضع برنامج هذا المؤتمر الدولي وتنظيمه.

(3) ينظر هذه التجارب في مداخلات المؤتمر المسجلة بتقنية (الفيديو) ضمن أعمال المؤتمر الدولي التاسع لفاس حول تاريخ الطب، في موضوع: "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، وذلك على موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس المغربية على الرابط: <https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32-9th-congress.html?start=5>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، الساعة: 15:14.

(4) وفق ما ذكرته مدير إدارة الصناديق الوقفية في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت في محاضرة وسمتها بـ "تجربة الأوقاف الصحية في دولة الكويت"، عرضت خلالها مختلف المشاريع الصحية التي يكفلها الوقف.

(5) تضم الأمانة العامة للأوقاف أربعة صناديق وقفية، هي: الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، والصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

رئيسة، وهي: مجال المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية، ومجال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، ومجال البيئة. ويدعم الصندوق الوقفي للتنمية الصحية "مشروع مساعدة المرضى المعسرّين" الذي يهدف إلى دعم المرضى المعسرّين الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف العلاج، فيوفر لهم الأدوية والعلاج اللازمين، خاصة مرضى التهاب الأعصاب والتهاب الكبد، ومرض السرطان ومرض القلب وغيرها من الأمراض المكلفة. كما أن الصندوق يدعم "مشروع مركز صدى التعليمي" لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مجال السمع؛ من أجل تطوير قدراتهم اللغوية والتواصلية لتأهيلهم لتعليم أفضل، ويدعم كذلك جهود وزارة الصحة من خلال تجهيز بعض المؤسسات الصحية بما تحتاجه من آليات وأجهزة للتشخيص والفحص (كآلات المختبر) أو للعلاج (كأجهزة غسيل الكلى). وأيضاً يدعم الصندوق جهود البحث العلمي من خلال توفير بعض المعدات التي تحتاجها بعض الجامعات، ومن ذلك قيام الصندوق باقتناء جهاز لدعم البحث العلمي بكلية العلوم الطبية المساعدة والتمريض بجامعة الكويت، من أجل بحث علمي في مجال أمراض الغدة الدرقية للمرأة الحامل، كما أن هذا الصندوق يدعم مشاريع بوزارات أخرى كوزارة الشؤون الاجتماعية والتشغيل وجهود جمعيات ومبرات⁽¹⁾.

ثانياً: ملامح من التجربة المغربية المعاصرة في إسهام الوقف في الرعاية الصحية للفقراء:

إن نظرة عامة على تجربة المغرب المعاصرة في الوقف على الرعاية الصحية لفائدة الفقراء تُظهر أنها ضعيفة عند مقارنتها بالتجارب السابقة لبعض دول الخليج خاصة دولة الكويت، لكن جائحة كورونا وحاجة القطاع الصحي الحكومي لموارد داعمة بسبب استنزاف الموارد المالية المرصودة جعلتا التفكير في الوقف والزكاة أمراً جدياً لدعم الخدمات الصحية، كما أن هناك بعض المجالات أبلى فيها الوقف البلاء الحسن منذ عقود، خاصة التكفل ببعض الأمراض المزمنة والمكلفة جداً كمرض الفشل الكلوي المزمن الذي يحتاج إلى حصص تصفية الدم عالية التكلفة.

(1) ينظر محاضرة مدير إدارة الصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت مأرب يعقوب يعقوب حول التجربة الكويتية على الأوقاف الصحية، على موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس المغربية على الرابط:

·<https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32> 30-04-09-03-01-2022-9th-congress/205-https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32

تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، الساعة: 14:00.

أ- صندوق تدبير جائحة كورونا "كوفيد-19"⁽¹⁾:

هذا الصندوق أُحدث بتعليمات من ملك البلاد في بداية جائحة كورونا، وأصدرته الحكومة في 17 مارس 2020م بموجب المرسوم رقم 2.20.269، وقد تم رصد مبلغ مالي أولي لهذا الصندوق قُدر بعشرة ملايين درهم، وحُصص أساسًا "للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنية التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال"⁽²⁾. والذي يهمننا من هذا الصندوق أنه فتح المجال للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل المساهمة، فقد فتحت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة في 18 مارس حسابًا بنكيًا لتلقي التبرعات لهذا الصندوق⁽³⁾، وفعلاً هب المغاربة للتطوع، حيث بلغت ميزانيته بعد أيام من إطلاق فتح باب التبرعات 23.5 مليار درهم⁽⁴⁾، وهو مبلغ مهم أسهم في محاصرة الجائحة، حيث ساهمت فيه مؤسسات وطنية وأغنياء البلد، بل وأناس بسطاء، وتم اقتناء الكثير من المعدات والأجهزة كأجهزة التنفس الاصطناعي وأسرة الإنعاش وأجهزة التصوير الضوئي السكانير وآلات تصفية الدم وغيرها، وهي آلات يمكن اعتبارها وقفًا لأن نفعها يدوم لسنوات وعقود، فهذه الأعطيات والهبات التي قدمها الأشخاص والمؤسسات إنما كان الغرض منها تحقيق أهداف الصندوق، التي تتمثل أساسًا في اقتناء آلات تبقى وقفًا على المؤسسات الصحية لمساعدة المرضى في الجائحة أو بعد انقضائها، فهذا العمل يشبه المساهمات في بناء المساجد التي تعرف عند عموم الناس بأنها وقف. وهذا الصندوق كان من الأولى تحويله إلى صندوق وقفي مستمر مستقل، مفتوح في وجه المانحين والواقفين ليستمر دوره وعطاؤه بعد الجائحة.

(1) هذا الصندوق هو حساب تم تخصيصه لأموال خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)"، تم إنشاؤه بالمرسوم رقم 2.20.269، بتاريخ: 21 رجب 1441هـ (16 مارس 2020م)، صادر في الجريدة الرسمية، العدد: 6865 مكرر، بتاريخ: 17 مارس 2020م، ص 1540-1544.

(2) بلاغ لرئاسة الحكومة المغربية بإصدار هذا الصندوق على موقع رئاسة الحكومة المغربية على الرابط: <https://www.cg.gov.ma/ar>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، الساعة: 15:00.

(3) ينظر إعلان وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لفتح الحساب البنكي ورقمه على موقع الوزارة على الرابط: <https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، الساعة: 15:00.

(4) ينظر مقالاً بعنوان: فيروس كورونا: موارد "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا" بلغت حوالي 23,5 مليار درهم، في يوم 23 مارس 2020م، بالبوابة الوطنية على الرابط: <https://www.maroc.ma/ar>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، على الساعة: 16:00.

ب- جهود الوقف في التكفل بمرضى القصور الكلوي بالمغرب:

يعتبر مرض الفشل الكلوي المزمن النهائي من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن يصاب بها الإنسان، نظرًا لكثرة مضاعفاته وخطرها على جسم الإنسان ونفسيته، وهو في الوقت نفسه من أكثر الأمراض ذات التكلفة الاقتصادية والاجتماعية الغالية، فحسب بلاغ للجمعية المغربية للأمراض الكلوية فإن هذا المرض يعد من الأمراض التي تهدد الصحة العامة في العالم كله، وتقدر إحصائيات من مختصين في المجال أنه سيصبح السبب الخامس للوفيات في العالم بحلول سنة 2040م، وأن ما يفوق ثلاثة ملايين مغربي يعانون من أمراض الكلى، منهم 32000 يخضعون لحصص تصفية الكلى⁽¹⁾. ويعد مرض الفشل الكلوي من الأمراض التي تكلف خزينة الدولة، فهو يكلف مبالغ كبيرة من ميزانية وزارة الصحة، فبعد سنة 2011م بدأت وزارة الصحة بالتكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن المعوزين الذين يحتاجون حصصًا لتصفية الدم ولا يحصلون على رعاية صحية تمكنهم من الاستفادة من هذه الحصص بالقطاع الخاص، وقد اعتمدت في عملية التكفل بهؤلاء المرضى الفقراء على طريقتين:

الطريقة الأولى: التكفل بالمرضى الفقراء في مراكز تصفية الدم بالقطاع العام التابعة لوزارة الصحة، حيث يتم بناء مراكز لتصفية الدم، وتزويدها بآلات التصفية وبالموارد البشرية اللازمة، وهي التي تتكفل بالعدد الأكبر من المرضى.

الطريقة الثانية: عقد مشاركة بين وزارة الصحة والقطاع الخاص من أجل التكفل بعدد من المرضى المحتاجين لحصص تصفية الدم ولا يحصلون على رعاية صحية، بل يستفيدون من نظام المساعدة الطبية للأشخاص المعوزين المعروف اختصارًا بنظام "راميد" (ramed)، وتكلف الحصة الواحدة من تصفية الدم لهؤلاء المرضى الفقراء بالقطاع الخاص ما بين 600 و800 درهم، ويحتاج المريض الواحد إلى حصتين أو ثلاث حصص في الأسبوع، وهو مبلغ كبير يكلف ميزانية وزارة الصحة الشيء الكثير، ففي جهة الدار البيضاء وحدها يبلغ عدد المرضى المندرجين ضمن اتفاقية وزارة الصحة مع القطاع الخاص ألف مريض (1000) يكلفون خزينة الدولة 84

(1) ينظر تصريحًا للدكتورة أمل بورقية رئيسة الجمعية المغربية لأمراض الكلى بمناسبة اليوم العالمي للكلى (10 مارس من كل سنة)، على موقع القناة الثانية المغربية على الرابط: <https://2m.ma/ar/news>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 30:16.

مليون درهم في السنة، في حين تبلغ تكلفة مجموع مرضى القصور الكلوي الذين يندرجون ضمن هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني 151 مليون درهم سنوياً، هذا من دون احتساب نفقات وزارة الصحة على مراكزها التي تديرها من الآلات والموارد البشرية المذكورة في الطريقة الأولى⁽¹⁾.

على الرغم من المجهودات الكبيرة المذكورة التي تبذلها وزارة الصحة للتكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن النهائي من فئة الفقراء، والتكلفة المالية الكبيرة، فإنّ عدداً كبيراً من المرضى الفقراء لا يتم التكفل بهم إلا بعد مرور مدة من بداية تلقيهم حصص تصفية الدم؛ نظراً لوجود لائحة انتظار يسميها أهل الاختصاص "اللائحة السوداء"، وهي لائحة تضم المرضى الفقراء ممن يجب عليهم إجراء حصص تصفية الدم على حسابهم لمدة قد تصل إلى شهور، قبل أن يجدوا لهم مكاناً في مراكز تصفية الدم أو في إطار المشاركة بين القطاع العام والخاص، مما يضطرهم إلى التوجه نحو مراكز تصفية الدم وتسديد ثمن هذه الحصص مرتفعة الثمن، مما يضطر بعضهم إلى بيع بعض ممتلكاته، أو طلب المساعدة من المحسنين، وعلى الرغم من حث وزارة الصحة المسؤولين على بذل جهود كبيرة من أجل عدم ترك لائحة الانتظار، فإنّ الطاقة الاستيعابية لمراكز الدولة وشح الموارد البشرية بها يحولان دون الوصول إلى هذا الهدف⁽²⁾.

إن الهدف من التمهيد المذكور سابقاً لمرض القصور الكلوي بيان خطر هذا المرض وسرعة انتشاره، وتكلفته المالية المرتفعة على الدولة وعلى المرضى الفقراء وعائلاتهم، مما يجعل الوقف من أكبر الحلول الممكنة لدعم ميزانية الدولة، والتكفل بنفقات تصفية الدم لفائدة المرضى الفقراء الذين يعانون القصور الكلوي المزمن.

وبالفعل، فإن الوقف على التكفل بمرضى القصور الكلوي المزمن من أهم أنواع الوقف بالمغرب في العصر الحالي، ويتم هذا الوقف عبر طرق وصيغ مختلفة، إما من

(1) ينظر مقالاً صحفياً بعنوان: "وزارة الصحة تدفع 151 مليون درهم سنوياً لعلاج مرضى القصور الكلوي بالقطاع الخاص"، من إنجاز الصحفي عزيز عليلو، موقع القناة الثانية المغربية، نُشر بتاريخ: 2 يونيو 2021م، على الرابط: <https://2m.ma/ar/news> ، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 17:00.

(2) كانت آخر دورية وجهها وزير الصحة للمديرين الجهويين بوزارة الصحة من أجل إفراغ لائحة الانتظار من مرضى القصور الكلوي بتاريخ: 13 ماي (مايو) 2022م، تحت رقم 32/2022، حيث طلب من المسؤولين إفراغ هذه اللائحة في مدة 15 يوماً، وهو أمر يستحيل تحقيقه واقعياً؛ نظراً لضعف إمكانيات المراكز من ناحية الآلات والموارد البشرية.

طرف أفراد وإما من خلال جمعيات تعمل في هذا المجال، ويشمل الوقف بناء مراكز تصفية الدم، أو تجهيزها بالمعدات الضرورية للقيام بعملها، أو التكفل التام بالمرضى من خلال بناء المراكز وتجهيزها وتوفير الموارد البشرية الضرورية للقيام بعملها. وسنذكر نماذج لكل نوع من أنواع هذا الوقف:

1- تكفل الوقف ببناء مراكز لتصفية الدم:

من النماذج المشرفة في مجال الوقف على مرضى القصور الكلوي التي تظهر التعايش بين مكونات المجتمع المغربي، وقف بعض أهل الذمة، حيث قام مواطن مغربي يهودي ببناء مركز لتصفية الدم بوصية -بوصية من أبيه- لفائدة المرضى الفقراء بمدينة مكناس، وتسليمه لوزارة الصحة، وهذا المركز هو الوحيد التابع للقطاع العمومي الذي يتكفل إلى اليوم بمرضى القصور الكلوي المزمّن المعوزين الذين يحصلون على نظام المساعدة الطبية "راميد"، ويبلغ عدد المرضى المكتفل بهم 110 مرضى معوزين. وما زالت إلى اليوم جداريتان بالعربية والفرنسية في مدخل مركز تصفية الدم بمكناس تؤرخان لهذا العمل النوعي وتذكران هذا الواقف وعمله⁽¹⁾.

2- تكفل الوقف بتجهيز مراكز تصفية الدم:

هذا النوع من الوقف موجود بكثرة، ويقدم عليه أفراد أو جمعيات المجتمع المدني بدعم من واقفين، ومن نماذج ذلك إقدام "جمعية إسعاد"⁽²⁾ الرائدة في هذا المجال بتجهيز مركز تصفية الدم بالمستشفى الجهوي الغساني بفاس بآلات تصفية الدم وبمعدات ضرورية للقيام بأعماله. كما أقدم واقف إماراتي بتجهيز مركز تصفية الدم بعين عودة واقتناء سيارة إسعاف للمرضى، بعدما تم بناء المركز من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتم تدشين المركز بحضور وزير الصحة في التاسع من شهر فبراير من سنة 2022م⁽³⁾.

(1) هذا المواطن المغربي يُدعى جاك يعقوب أوحنا، وهو يهودي مغربي ولد بمدينة مكناس سنة 1921م، وتوفي سنة 2006م، كما تذكر ذلك الجدارية الموضوعة أمام مركز تصفية الدم بمدينة مكناس المغربية.

(2) يرأسها (البروفيسور) طارق الصقلي أستاذ طب الكلى بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، وهي تقوم بأعمال كبيرة في مجال تصفية الدم، وتقوم بتأطير جمعيات تشتغل في هذا المجال ومواكبتها.

(3) ينظر مقالاً للحدث في جريدة هسبريس الإلكترونية المغربية، في يوم 9 فبراير 2022م، على الرابط: <https://www.hespress.com>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5، الساعة: 18:00.

3- بناء الوقف وتجهيزه لمراكز تصفية الدم وتوفيره للموارد البشرية اللازمة للقيام

بأعمالها:

إن هذا النوع الأخير من أهم أنواع الوقف على مرضى القصور الكلوي؛ لأنه يُعفي الدولة والمرضى من تبعات العلاج، غير أنه قليل إذا تمت مقارنته بالنوعين السابقين، ومن النماذج في ذلك إقدام مقاولين شقيقين بمدينة الريصاني (مولاي علي الشريف) بإقليم الرشيدية ببناء مركز لتصفية الدم بهذه المدينة الصغيرة، وتجهيزه بكل ما يحتاجه من آليات، ثم توظيف بعض الموارد البشرية (ممرضات) من أجل التكفل بالمرضى، وقد تم ذلك عبر جمعية "بسمة لمساعدة مرضى القصور الكلوي"، ونظرًا لأهميته ونوعيته وكلفته المالية (23 مليون درهم) فقد فاز المشروع بجائزة أفضل مبادرة عربية لسنة 2019م بالأردن، غير أن الموارد البشرية لم تكف، فتم التعاون بين وزارة الصحة والجمعية في هذا الشأن⁽¹⁾، وهو يقدم خدماته اليوم لمرضى القصور الكلوي بمدينة الريصاني والمدن الصغيرة المجاورة.

ج- جهود الوقف في دعم البحث العلمي في مجالات الصحة:

على الرغم من أن هذا النوع من الوقف قليل مقارنة بجهود الوقف في التكفل بمرضى القصور الكلوي، فإنه توجد مبادرة نوعية⁽²⁾ قام بها أحد الواقفين؛ فقد منح مواطن مغربي يوم السبت الموافق لـ 14 ماي (مايو) 2022م قطعة أرضية قدرها خمسة هكتارات توجد بإقليم صفرو القريب من مدينة فاس لفائدة كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس؛ وذلك من أجل استغلالها في "البحث العلمي والتجارب الصيدلانية والأعشاب الطبية"، وقد تناقل الخبر الكثير من وسائل الإعلام باعتباره مبادرة فريدة ونوعية⁽³⁾.

(1) ينظر تقريرًا حول المركز من إنجاز القناة الثانية، في يوم 30 ماي (مايو) 2019م، على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=nMV_X4UfYhg، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 18:30.

(2) جاءت هذه المبادرة نتيجة عقدنا لمؤتمر "الأوقاف والرعاية الصحية في التجربة المغربية والتجارب المقارنة"، بالكلية نفسها في شهر نونبر (نوفمبر) من سنة 2021م، وبفضل جهود كلية الطب والصيدلة بفاس في حث المواطنين على دعم جهود البحث العلمي بالكلية نفسها.

(3) ينظر مقالًا إخباريًا بعنوان "مواطن بصفرو يهب 5 هكتارات لكلية الطب والصيدلة"، على موقع مغرس، في يوم 14 ماي (مايو) 2022م، على الرابط: <https://www.maghress.com/rue20>، تاريخ الاطلاع: 2023/3/5م، الساعة: 19:00.

الخاتمة

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بالخلاصة الآتية:

(1) للوقف عند المالكية خصائص تميزه عن باقي المذاهب، وكان لذلك أثر في كثرة أوقاف الرعاية الصحية على الفقراء في تاريخ المغرب، فهو مصدر تمويل دائم ومضمون، يحقق استدامة التكفل بالمرضى الفقراء.

(2) كان الوقف المورد الرئيس في التكفل بالمرضى الفقراء في تاريخ المغرب، فهو الذي يعالج فئات كبيرة من المرضى قبل تأسيس أول مستشفى في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي، فقد آوى مرضى الجذام وعالجهم ووفر كل حاجاتهم من خلال بنائه لحارات المجذومين في ضواحي المدن الكبرى، ووفر كل ما يحتاجه المرضى من غذاء ودواء وماء؛ منعاً من انتشار العدوى. كما كانت بالمغرب أوقاف على المرضى المصابين بأمراض نفسية وعقلية من خلال الوقف على بعض المستشفيات المتخصصة التي تضم هذه الفئة وحدها. ولم يقتصر الوقف على ذلك بل شمل بعض الخدمات الصحية النوعية كختان أطفال الفقراء وكسوتهم وإطعامهم في مواسم معينة. وكانت بعض الأوقاف مخصصة لعلاج ذوي القروح والجروح لا يشاركونهم غيرهم، كما ضم الوقف نماذج حضارية مشرقة كالوقف على مؤنس المرضى ليلاً، من خلال تناوب المؤذنين على إيناس وحشة المرضى الذين يعانون الأرق والآلام تخفيفاً عليهم وتثبيتاً لهم. كما ضم الوقف بعض الأوقاف التي تشمل عموم المرضى من دون تمييز لمرضهم.

ويمكن في هذا الشأن ذكر نتائج البحث الآتية:

(3) لقد تراجع دور الوقف في التكفل بالمرضى الفقراء في العصر الحاضر، ولذلك أسباب كثيرة اجتماعية وثقافية، لكن السبب الرئيس هو تدخل الاستعمار في الأوقاف في فترة الحماية وتقويت الكثير منها للمستعمرين، وتغيير نمط إدارتها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة بالمغرب قانونياً وحوكمة من أجل استعادة دور الوقف الصحي على المرضى الفقراء، فإن ذلك غير كافٍ عند التأمل في النتائج المتحصّل عليها.

(4) هناك نماذج معاصرة لإسهام الوقف في تحمل تكاليف الرعاية الصحية للفقراء، وتعتبر بعض دول الخليج - خاصة الكويت - رائدة في هذا المجال، فإن لها أعمالاً وقفية متطورة جداً في رعاية المرضى الفقراء، من خلال بناء المراكز التخصصية في الرعاية الصحية والتكفل بالمرضى وتجهيزها.

(5) يعتبر صندوق تدبير جائحة كورونا الذي أحدثه المغرب في بداية تفشي الجائحة في مارس 2020م أنموذجاً من الوقف العام على الرعاية الصحية لفائدة الفقراء؛ لأنه فتح المجال أمام الأفراد وأرباب المقاولات من أجل الإسهام في هذا الصندوق، وقد وصل مبلغ الصندوق خلال أيام ملايين الدراهم، تم من خلالها تجهيز بعض مراكز الرعاية الصحية بآليات ومعدات ضرورية، وهي ما زالت تؤدي دورها، وذلك نوع من الوقف.

(6) يعتبر الوقف على مرضى القصور الكلوي المزمن من أهم نماذج الوقف الناجحة بالمغرب في العصر الحاضر، فهو يسهم في دعم ميزانية الدولة، ويخفف من معاناة المرضى الفقراء الذين لا يحصلون على أي رعاية صحية. ويكون هذا النوع من الوقف إما ببناء مراكز تصفية الدم، أو تجهيزها، أو بنائها وتجهيزها وتوفير الموارد البشرية الضرورية للقيام بعملها. وفي كل نوع هناك مبادرات لواقفين فرادى، أو لواقفين عبر جمعيات تعمل في هذا المجال.

(7) بدأت بالمغرب بعض المبادرات النوعية من واقفين لدعم البحث العلمي في مجالات الصحة، مثل: إقدام مواطن مغربي وقف مساحة أرض كبيرة على كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان بفاس؛ لإقامة تجارب البحث العلمي في مجال الصيدلة والأعشاب الطبية، وجاء ذلك بعد إقامة الكلية لمؤتمر حول أوقاف الرعاية الصحية.

ومن أجل النهوض بالوقف الصحي على الفقراء بالمغرب وبقاى الدول، والمضي به قدماً؛ يمكن تقديم التوصيات الآتية:

(1) تشجيع جهود الوقف على الرعاية الصحية لفائدة المرضى الفقراء بالمغرب ودعمها والتعريف بها، وتذليل العقبات في سبيلها قانونياً وإدارياً؛ لأنها ستسهم في دعم الميزانية العامة وفي التخفيف من معاناة المرضى الفقراء.

(2) بذل جهود كبيرة في التعريف بالوقف على الرعاية الصحية وبيان أهميته، من خلال وسائل الإعلام وسياسات الوزارة الوصية على الصحة، والخطباء، وإقامة مؤتمرات وندوات للوقف على الرعاية الصحية، وغيرها من الجهود.

(3) إقامة مشاركات تعاون بين الوزارة المكلفة بالأوقاف في المغرب وباقي الوزارات خاصة وزارة الصحة، والوزارات ذات الطابع الاجتماعي - كوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة - من أجل دعمها بالآلات والتجهيزات والموارد الضرورية التي تستهدف دعم المشاريع الموجهة للتكفل بالمرضى الفقراء والفئات الهشة عموماً.

قائمة المصادر والمراجع

مؤلفات:

- (1) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المغرب، (د. ط)، 1412 هـ / 1992 م.
- (2) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء، (د. ط)، 1418 هـ / 1997 م.
- (3) أوقاف المغاربة على الرعاية الصحية: تاريخها وواقعها المعاصر وسبل تطويرها وترشيدها، محمد مرزوك، شركة سجلماسة للطباعة والنشر، مكناس - المغرب، ط1، 1441 هـ / 2019 م.
- (4) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (5) تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1424 هـ.
- (6) تاريخ البيمارستانات في الإسلام، أحمد عيسى بك، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، 1401 هـ / 1981 م.
- (7) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل الأسدي، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 1428 هـ / 2007 م.
- (8) الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية، علي بن أبي زرع الفاسي، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط - المغرب، (د. ط)، 1392 هـ / 1972 م.
- (9) شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

- (الوافية)، أبو عبد الله الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، 1350هـ.
- (10) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- (11) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تحقيق محمد الحبيب الأهيلة، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، ط1، 2002م.
- (12) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
- (13) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1972م.
- (14) مدونة أحكام الوقف الفقهية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة قطر، ط1، 1439هـ / 2017م.
- (15) المرشد في الطب النفسي، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، الإسكندرية - مصر، (د. ط)، 1999م.
- (16) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد بن علي المراكشي، شرح واعتناء: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - لبنان، ط1، 1426هـ / 2006م.
- (17) المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د. ط)، الرباط - المغرب، 1401هـ / 1981م.
- (18) الملخص التنفيذي للتقرير الاستراتيجي للأوقاف، سامي الصلاحيات، المعهد

الدولي للوقف الإسلامي، ماليزيا، 2022م.

(19) نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)، محمود أحمد مهدي، البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، 1423هـ / 2003م.

(20) الوقاية من الاضطرابات النفسية، منظمة الصحة العالمية (المكتب الإقليمي لشرق المتوسط)، القاهرة - مصر، 2005م.

(21) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط - المغرب، 1416هـ / 1996م.

مقالات منشورة في مجلات علمية:

(22) إحياء نظام الوقف في الجزائر - نماذج عالمية لاستثمار الوقف، هشام بن عزة، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، يونيو 2015م.

(23) استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، محمد عجيبة وآخرون، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، 2011م، جامعة غرداية - الجزائر.

(24) إسهامات الدول الغربية في الوقف الإسلامي، محمد دايمي وخير الدين شرقي، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد 2، 2019م، الجزائر.

(25) دور الأوقاف المغربية في عصر بني مرين، محمد بن عبد الهادي المنوني، مجلة دعوة الحق، العدد 230، شوال - ذو القعدة 1403 / يوليو (يوليو) - غشت (أغسطس) 1983م، الرباط - المغرب.

(26) محورية الوقف في رعاية الفئات الهشة في تاريخ الغرب الإسلامي من خلال كتب النوازل، محمد مرزوك، مجلة مدارات تاريخية، العدد 6، يونيو 2020م، الجزائر.

(27) مؤسسات العلاج بالمغرب والأندلس في العصر الوسيط، محمد حقي، مجلة عصور الجديدة، المجلد 8، العدد 1، شتاء - ربيع (ماي: مايو) 1439هـ /

2017-2018م، جامعة وهران-1 أحمد بن بلة، وهران- الجزائر.

(28) الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، صالح صالحى ونوال بن عمارة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، دجنبر (ديسمبر) 2014م.

أعمال ندوات ومؤتمرات:

(29) دور أوقاف المارستان في الحياة الاجتماعية بمدينة فاس، محمد اللبار، أعمال ندوة "فاس: التاريخ والتراث والإشعاع الثقافي"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس بفاس، 2008م.

(30) الوقف: مفهومه - فضله - أركانه - شروطه - أنواعه، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.

بحوث جامعية:

(31) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (رسالة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، رسالة (دكتوراة)، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1424-1425هـ / 2003-2004م.

نصوص قانونية:

(32) دورية وزير الصحة رقم 32/2022 بتاريخ: 13 ماي (مايو) 2022م، الموجهة للمديرين الجهويين بوزارة الصحة من أجل "التخلص" من لائحة الانتظار الخاصة بمراكز تصفية الدم التي تتكفل بمرضى القصور الكلوي.

(33) الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431هـ/ الموافق لـ 23 فبراير 2010م، المتعلق بمدونة الأوقاف، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5847، بتاريخ: فاتح رجب 1431هـ/ الموافق لـ 14 يونيو 2010م، ص 3154-3169.

(34) المرسوم رقم 2.20.269 بإنشاء حساب مرصد لأمر خصوصية يحمل اسم "الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)"، صادر في 21 رجب 1441 هـ (16 مارس 2020 م)، بالجريدة الرسمية، العدد 6865 مكرر، بتاريخ: 17 مارس 2020 م، ص 1540-1544.

مواقع إلكترونية:

- (1) موقع البوابة الوطنية على الرابط: <https://www.maroc.ma/ar>.
- (2) موقع القناة الثانية المغربية على الرابط: <https://2m.ma/ar/news>.
- (3) موقع رئاسة الحكومة المغربية على الرابط: <https://www.cg.gov.ma/ar>.
- (4) موقع لجنة التراث بكلية الطب والصيدلة بفاس على الرابط: <https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/32-9th-congress.html?start=5>.
- (5) موقع وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الرابط: <https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968>.
- (6) موقع وكالة المغرب العربي للأنباء جهة الدار البيضاء على الرابط: <https://www.mapcasablanca.ma>.

Bibliography

1- Books

Abu Zahrah, Muhammad, *Muḥāḍarāt fī al-Waqf*, (Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī, 2nd edn).

al-Asadī, ‘Īsā ibn Sahl, *Dīwān al-aḥkām al-Kubrā or al-I‘lām bi-Nawāzil al-aḥkām wa-Qaṭr min Siyar al-ḥukkām*, (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1428 / 2007).

al-Burzulī, Abū al-Qāsim ibn Aḥmad al-Balawī al-Tūnisī, *Fatāwā al-Burzulī: jāmi‘ masā’il al-aḥkām li-mā nazala min al-qaḍāyā bi-al-muftīn wa-al-ḥukkām*, ed. Muḥammad al-Ḥabīb al-Hīlah, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edn., 2002).

al-Fāsī, ‘Alī ibn Abī zar’, *al-Dhakhīrah al-sanīyah fī Tārīkh al-dawlah al-Marīnīyah*, (Rabat: Dār al-Manṣūr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Wirāqah, 1392 / 1972).

al-Marrākushī, ‘Abd al-Wāḥid ibn ‘Alī, *al-Mu‘jib fī Talkhīṣ Akhbār al-Maghrib*, ed. Ṣalāḥ al-Dīn al-Hawwārī, (Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, 1st edn., 1426 / 2006).

al-Nāṣirī, Abū al-‘Abbās Aḥmad b. Khālīd, *Al-Istiqṣā li-akhbār duwal al-Maghrib al-Aqṣā*, ed. Ja‘far al-Nāṣirī and-Muḥammad al-Nāṣirī (Casablanca: Dār al-kitāb, 1418 / 1997).

Al-Nāṣirī, Muḥammad al-Makkī, *al-Aḥbās al-Islāmīyah fī al-Mamlakah al-Maghribīyah* (Morocco: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, 1412/1992/).

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, *Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh)*, ed. Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī,

(Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-‘Arabī).

al-Ṣalāḥāt, Sāmī, al-Mulakhkhaṣ al-Tanfīdhī lil-taqirir al-iṣtirātījī lil-Awqāf, (Malaysia: International Institute of Islamic WAQF, 2022).

Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-masālik (Beirut: Dār al-Ma‘ārif, n.d.).

al-Tūnisī, Abū ‘Abd Allāh al-Raṣṣā‘, Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah (al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā’iq al-Imām Ibn ‘Arafah al-wāfiyah), (Beirut: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1st edn., 1350).

al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, Al-Mi‘yār Al-mu‘rib wa-al-jāmi‘ al-mughrib ‘an fatāwá ahl Ifrīqīyah wa-al-Andalus wa-al-Maghrib, (Morocco: Ministry of Religious Endowments and Islamic Affairs, 1401 / 1981)

Department of Studies and Foreign Relations, Qatar Ministry of Endowments (Awqaf) and Islamic Affairs, Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-fiqhīyah (Qatar: Awqaf, 1st edn., 1439 / 2017).

Ibn ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-Waqf fī al-Fikr al-Islāmī, (Rabat: Ministry of Habous and Islamic Affairs, 1416 / 1996).

Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Jamāl al-Dīn, Lisān al-‘Arab, (Beirut: Dār Ṣādir, 3rd edn., 1414).

Issa, Ahmed, Tārīkh al-bīmāristānāt fī al-Islām, (Beirut: Dār al-Rā’id al-‘Arabī, 1401/1981/).

Mahdī, Maḥmūd Aḥmad, Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu‘āṣir (The Islamic Development Bank & The General Secretariat of Endowments of Kuwait: 1st edn., 1423/2003/).

Marzūk, Muḥammad, Awqāf al-Maghāribah ‘alá al-Ri‘āyah al-ṣiḥḥīyah: tārikhuhā wa- Wāqi‘uhā al-mu‘āṣir wa-subul taṭwīrihā wa-tarshydhā, (Meknes: Sijilmasa for Printing & Publication, 1st edn., 1441 / 2019).

Murtaḍá al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-‘arūs, ed. ‘Alī shayrī, (Beirut: Dār al-Fikr 2nd edn., 1424).

World Health Organization (The Regional Office for the Eastern Mediterranean), al-Murshid fī al-ṭibb al-nafsī, (Egypt-Alexandria, 1999).

_____, al-Wiqāyah min al-iḍṭirābāt al-nafsīyah (Egypt-Alexandria, 2005).

2- Journals

al-Manūnī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Hādī, “Dawr al-Awqāf al-Maghribīyah fī ‘aṣr Banī Marīn,” in Da’wat al-Ḥaqq Journal, Issue 230, shwāl-Dhū al-Qa‘dah 1403 / July - August 1983, Rabat, Morocco.

Dāymy, Muḥammad and Khayr al-Dīn Sharqī, “Is’hāmāt al-Duwal al-Gharbīyah fī al-Waqf al-Islāmī,” in Journal of Islamic Sciences and Civilization, vol.4, issue 2, 2019, Algeria.

Ḥaqqī, Muḥammad, “Mu’assasāt al-‘ilāj bi-al-Maghrib wa-al-Andalus fī al-‘aṣr al-Wasīṭ,” in Oussour al-Jadida Journal, vol. 8, issue 1, May 2017/2018-, University of Oran 1 Ahmed Ben Bella, Algeria.

Ibn ‘Azzah, Hishām, “Iḥyā’ Nizām al-Waqf fī aljzā’ir: namādhij ‘ālamīyah li-istithmār al-Waqf,” in Journal of Economic and Financial Research, issue 3, June 2015.

Marzūk, Muḥammad, “Miḥwarīyat al-Waqf fī Ri‘āyat al-Fi’āt

al-hashshah fī Tārīkh al-Gharb al-Islāmī min khilāl kutub al-nawāzil,” in Madarat Tarikhia Review, issue 6, June 2020, Algeria.

Ṣāliḥī, Ṣāliḥ and Nawāl ibn ‘Imārah, “al-Waqf al-Islāmī wa-dawruhu fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah,” in Algerian review of economic development, issue 1, December 2014.

‘Ujaylah, Muḥammad, et al., “Istithmār al-Awqāf wa-ḍawābiṭuhu al-shar‘īyah, ” in El-wahat for Research and Studies, Issue 12, 2011, University of Ghardaia, Algeria.

3- Seminars & Conferences:

‘Abd al-Mun‘im, Maḥmūd ‘Abd al-Raḥmān “al-Waqf: mafhumuh, faḍluh, arkānuh, shuruṭuh, anwā‘uh,” submitted to the first conference on endowments in Saudi Arabia at Umm Ul-Qura University, 1422 AH.

Al-labār, Muḥammad, “Dawr Awqāf al-Māristān fī al-ḥayāh al-ijtimā‘īyah bi-madīnat Fās,” proceedings of a seminar on "Fez: History, Heritage and Cultural Outreach", organized by Faculty of Arts and Social Sciences - Sais, 2008.

4- Dissertations:

Ibn ‘Azzūz, ‘Abd al-Qādir, “Fiqh Istithmār al-Waqf wa-tamwīlihi fī al-Islām (Risālatun taṭbīqīyah ‘an al-Waqf al-Jazā’irī)” PhD dissertation submitted to department of Shariah, Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria, 14242004-2003 / 1425-.

5- Laws & Legislations

Decree no. 2.20.269 to open a special bank account for confronting Covid-19 pandemic, issued on 21 Rajab 1441/16/ March 2020, published in the official Gazette, issue 6865 on 17 March 2020, pp. 15401544-.

Health Minister's circular no. 322022/ of 13th May 2022 to area managers to eliminate waiting lists of Blood filtering centers for treating renal failure patients.

Royal Decree no. 1.09.236 issued on 23 February 2010, relating to the Moroccan code of endowments, published in the official Gazette, issue 5847 on 1st of Rajab 143114/th June 2010, pp. 31543169-.

6-Websites

- <https://www.maroc.ma/ar>
- <https://2m.ma/ar/news> : Morocco TV channel 2
- <https://www.cg.gov.ma/ar> (The head of Moroccan Government)
- <https://www.medheritage.org/en/multimedia/videos/329-th-congress.html?start=5> (The Heritage committee at the Faculty of Medicine and Pharmacy in Fez)
- <https://www.finances.gov.ma/fr/Pages/detail-actualite.aspx?fiche=4968>: The Ministry of Economy and Finance
- <https://www.mapcasablanca.ma>: MAP News, Casablanca

المقالات



دور الوقف في كفالة طالب العلم "الوقف على مجاوري الأزهر الشريف في عصر أسرة محمد علي أ نموذجاً"

إبراهيم إبراهيم عبد الفتاح حسن معوض*

الملخص:

يتناول هذا المقال الأوقاف التي وُقِّفت على مجاوري الأزهر الشريف، ويوضح دورها في الحفاظ على استمرار قيام الأزهر الشريف بإحدى أهم وظائفه، وهي وظيفة نشر العلم، ويوضح مدى تنوع شرائح المجتمع وطبقاته التي أسهمت في الأوقاف على الجامع الأزهر، ومدى الحرص على كفالة طالب العلم، وتوفير المأكل والمشرب والمسكن والأدوات اللازمة للعملية التعليمية.

Abstract:

This article deals with al'awqaf that were allocated on almugawerrin of Al-Azhar, and explains its role in maintaining the continuation of Al-Azhar's performance of one of its most important functions, which is the function of spreading knowledge and Extent of care to ensure the

* مُفتش آثار، وزارة السياحة والآثار، مصر، باحث (ماجستير)، كلية الآثار، جامعة القاهرة، (iabdelatah63@yahoo.com).

student of knowledge, food, drink, housing and tools necessary for the educational process.

المقدمة:

تُعد الأوقاف⁽¹⁾ أحد أهم الأسباب التي ساعدت على استمرار قيام عدد من المؤسسات بوظيفتها، على الرغم من مرور قرون عديدة على إنشائها، ويأتي الجامع الأزهر⁽²⁾ بالقاهرة كإحدى أهم المؤسسات الدينية والعلمية التي كان للأوقاف أكبر الأثر في بقاء اسمه ورسمه إلى الآن، سواء من حيث العمارة أم كونه مؤسسة علمية ما زالت تقوم بوظيفتها الدينية والعلمية إلى الآن.

أولاً: المجاورون لغةً واصطلاحاً:

المجاورون -لغةً- من مادة (جور)، والجَوْرُ: نقيض العدل وهو الميل عن القصد، يقال: جَارَ عن الطريق، وجَارَ عليه في الحكم. وجَوْرُهُ بَجْوِيرًا: نسبته إلى الجَوْر⁽³⁾، وتقول: قوم جَوْرَة؛ أي: ظلمة، وجُور: مدينة فيروز آباد يُنسب إليها الورد⁽⁴⁾، والجَارُ: الذي يُجاوِرُك، تقول: جَاوَرْتُهُ مُجَاوَرَةً وجَوَّارًا وجَوَّارًا، والكسر أفصح⁽⁵⁾، وجاوره مجاورة: ساكنه ولاصقه في المسكن وأعطاه ذمة يكون بها جاره⁽⁶⁾، وفي المسجد: اعتكف⁽⁷⁾، وفي الحرمين الشريفين: أقام⁽⁸⁾.

(1) الوقف لغةً: هو الحبس والتسبيل، وجمعه وقوف وهو مصدر وقف، يُقال: وقفت الدابة وقفًا: حبستها في سبيل الله، والحبس المنع، وهو يدل على التأييد، والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة محرمة، لا تُباع ولا تُسْتَرى، ولا تُوهب، ولا تُورث، ويُصرف ريعها إلى جهة من جهات البر. ينظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923 هـ/1250-1517 م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400 هـ/1980 م، ص1.

(2) الجامع الأزهر: بدأ القائد الفاطمي جوهر الصقلي في عمارته يوم السبت لست بقين من جمادى الأولى سنة 359 هـ، وأتم تشييده بعد عامين، وفتح للصلاة في شهر رمضان سنة 361 هـ/972 م. ينظر: مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، 1/165.

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (نصر بن إسماعيل بن حماد)، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430 هـ/2009 م، ص211؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ/2000 م، 7/542، 543.

(4) ينظر: ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت، ط3، (د.ت)، 1/553.

(5) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، مج1، 9/722.

(6) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية بمصر، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425 هـ/2004 م، ص146.

(7) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مرجع سابق، ص211.

(8) ينظر: معجم متن اللغة العربية (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377 هـ/1958 م، 1/598-600.

أما اصطلاحاً فقد أُطلق لفظ (مجاور) على المسلم الذي يعيش بأحد الأماكن المقدسة؛ أي: بجوارها بقصد العبادة أو التعليم أو التدريس⁽¹⁾، والمجاورة بمكة والمدينة يراد بها المقام مطلقاً من دون الالتزام بشرائط الاعتكاف الشرعي⁽²⁾، ومع مرور الوقت انتشرت المجاورة وأصبحت هنالك مجاورة للمساجد الكبرى التي تمثل مراكز علمية في الأمصار والمدن الإسلامية، مثل: الجامع الأزهر في القاهرة.

ثانياً: الأوقاف على مجاوري الأزهر:

نال الجامع الأزهر مكانة مرموقة منذ نشأته والتف حوله أهل العلم، وتحلقت مساكنهم حوله⁽³⁾، حتى صارت كلمة (مجاور) في مصر تدل على أي طالب علم بالأزهر يأتي من الخارج، ويعيش في أروقه⁽⁴⁾. وليس بغريب التفاف هذه الكثرة من المجاورين والعلماء حول الأزهر علماً وسكناً، فقد ذكر الرحالة فولني⁽⁵⁾ (Volney) في وصف مصر آخر القرن الثامن عشر: "الجهل عام في هذه البلاد -أي: مصر- مثل: سائر تركيا... والعلم موجود في الأزهر فقط، الأمر الذي جعل مصر مقصد الطلاب من الشرق الإسلامي"⁽⁶⁾.

وحظي مجاورو الأزهر الشريف في عصر أسرة محمد علي باهتمام الواقفين (مُلحق 1)، حيث جعل كثير منهم -نصيّاً- من وقفهم مصروفاً لهم، ومنهم -على سبيل المثال- أبو بكر راتب باشا الذي نص في وثيقة وقفه على: أنه "إذا آل هذا الوقف لابنة أخ سعادة الواقف وسبطية المذكورين وذريته، كان عليهم أن يصرفوا

-
- (1) ينظر: الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1386 هـ/ 1966 م، 3/ 1020.
(2) ينظر: أحكام الجوار في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن فابع، رسالة (ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ/ 1995 م، ص 22.
(3) ينظر: الأزهر في سير أعلامه (الشيخ عبد الله الشرقاوي)، محمود الخفيف، مجلة الأزهر، غرة شعبان 1371 هـ/ 23 يونيو 1952 م، مج 23، 10/ 73.
(4) ينظر: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات العربية المتحدة، 1418 هـ/ 1998 م، 29/ 9037.
(5) ينظر: الرحالة فولني: هو قسطنطين فرنسوا "فولني"، ولد بإحدى مدن فرنسا سنة 1757 م، وفي سنة 1784 م ركب البحر من مرسيلية، ولما وصل مصر توجه إلى القاهرة وأقام بها بضعة أشهر، وجاب مصر وسوريا، واستغرقت رحلته ثلاث سنوات، كانت وفاته في 25 إبريل 1820 م. ينظر: سوريا
ولبنان وفلسطين في القرن الثامن عشر كما وصفها أحد المشاهير الفرنسيين، حبيب السيوفي، ج 1، المطبعة المخلصة، صيدا، لبنان، (د. ت)، ص 1-8.
(6) رفاعة رافع الطهطاوي أحد بناء النهضة العربية الحديثة، شهادة الخوري، مجلة التراث العربي، ع 81، شوال 1421 هـ/ يناير 2001 م، ص 108، 109.

ثلث غلة هذا الوقف لطلبة العلم المجاورين بالأزهر⁽¹⁾، والتاجر الخواجة أحمد بن المرحوم الخواجة عبد السلام أحمد المشيبي الحسني المغربي، الذي جعل وقفه مصروفًا ريعه عقب انقطاع ذريته وانقراضهم "على السادة المجاورين المنقطعين لطلب العلم ليلاً ونهاراً بالجامع الأزهر قلو أو كثروا"⁽²⁾، والسيدة خديجة هانم بنت محمد أغا بوشناق التي جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على العلماء وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر على الدوام والاستمرار"⁽³⁾، وعلي بك كامل مأمور مركز قوص بمديرية قنا، الذي جعل وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على العلماء وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر على الدوام والاستمرار"⁽⁴⁾، والحااجة فاطمة بنت الحاج أحمد منصور جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه في ثمن خبز يُشترى ويُفارق على السادة المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار"⁽⁵⁾، والست عديلة هانم كريمة المرحوم حسن بيك الشماشرجي جعلت نصف وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم مصروفًا ريعه على السادة العلماء والمدرسين وطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر⁽⁶⁾، والست هبة الله هانم البيضا جركسية الجنس جعلت الحصة التي قدرها واحد وعشرون قيراطاً (باقي الأطيان الموقوفة) يصرف ريعها في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق "على السادة المجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار"⁽⁷⁾، وحسن أفندي فؤاد من أرباب المعاشات جعل جميع وقفه مصروفًا ريعه على طلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر بمصر، وذلك بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين⁽⁸⁾.

- (1) دفتر خاتنة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف أبو بكر راتب باشا، محكمة إسكندرية الشرعية، بتاريخ 2 رجب 1290هـ/ 25 أغسطس 1873م، محفوظة برقم (3251)، ص29.
- (2) دفتر خاتنة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف صادرة عن محكمة الباب العالي، بتاريخ 5 شعبان 1202هـ/ 10 مايو 1788م، محفوظة برقم (567)، ص1.
- (3) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 1، مادة 25، بتاريخ 8 ذي الحجة 1329هـ/ 29 نوفمبر 1911م، ص51.
- (4) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 16، بتاريخ الثلاثاء 18 ربيع الآخر 1330هـ/ 6 إبريل 1912م، ص43.
- (5) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 10، بتاريخ 23 ربيع الأول 1330هـ/ 12 مارس 1912م، ص26.
- (6) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 2، مادة 47، بتاريخ 7 شوال 1297هـ/ 11 سبتمبر 1880م، ص97-99.
- (7) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 15، مادة 31، بتاريخ 11 شعبان 1304هـ/ 4 مايو 1887م، ص58-70.
- (8) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 5، سجل 52، مادة 19، بتاريخ الاثنين 13 ربيع الآخر 1335هـ/ 5 فبراير 1917م، ص33، 34.

ومن الواقفين مَنْ حرص على أن يكون فقراء المجاورين من دون غيرهم محلاً لعمل الخيرات، فقد خصص الشيخ شمس الدين محمد الإنبائي شيخ الجامع الأزهر من وقفه ما يُصرف "في ثمن خبز قرصة يشتري ويفرق على فقراء السادة والعلماء والمجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر بمصر، يقدم في ذلك الأحوج فالأحوج منهم على الدوام والاستمرار، ويكون تفرقة ذلك عليهم بمعرفة من يكون ناظرًا على هذا الوقف، فإن تعذر الصرف لذلك صُرف الخبز المذكور على الفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا فإن زال التعذر..."⁽¹⁾، وشرط الشيخ إبراهيم عبد رب النبي من كبار التجار أن يُصرف من ريع وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم "في ثمن خبز قرصه [الصواب: قرصة] يشتري ويفرق على فقرا⁽²⁾ المدرسين والمجاورين بالجامع الأزهر الشريف المشتغلين بالعلوم الدينية الإسلامية من أي مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة، ومن أي جهة كانوا، كل رغيف ثمانون درهم⁽³⁾ من الجراية⁽⁴⁾ المعتادة، يصرف منها لكل مدرس عشرة أرغفة، ولكل مجاور أربعة أرغفة في كل يوم؛ شرط الاشتغال بالتدريس والتعليم بدون حرفه [الصواب: حرفة] سواء في مواقيت القراءة والاشتغال عدا أوقات مساحمة الأزهر المعتادة، والتي فوق العادة بأي سبب كان، كما يصرف له في أوقات العمالة ما دام مشغلاً بالتدريس والتعليم، ويغتفر للمدرس والمجاور في كل سنة من أيام اشتغاله مدة ثلاثين يومًا متفرقة ومجموعة، إذا كان عدم اشتغاله لعذر شرعي كمرض ونحوه، فإذا لم يعم صافي ريع ذلك جميع فقرا المدرسين والمجاورين المذكورين صُرف على الوجه المسطور إلى الأسبق منهم طلبًا للانتظام في سلك منتظري الجراية المذكورة، بحيث يقدم منهم الأول فالأول في ذلك ولمن يتولى صرف الجراية المذكورة على مستحقيها، مثل: المدرس يوميًا وإن لم يكن مدرسًا، ولمن يقدم أمر مباشرة المراقبة على إيراد ومصروف تلك الجراية ومشتراها ورعاية توريدها في كل يوم مثل ما للمدرس أيضًا، وإن لم يكن هو

(1) دفتر خانة وزارة الأوقاف، حجة وقف الشيخ الإنبائي شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1312 هـ الموافق 3 سبتمبر 1894 م، محفوظة برقم (2207)، ص 30.

(2) هكذا وردت في الأصل، الصواب: الفقراء من.

(3) هكذا وردت في الأصل، الصواب: درهما.

(4) الجراية: خبز من القمح يوزع على مجاوري الأزهر وعلمائه، وكان لكل منهم مقدار معين من الخبز من ثلاثة أرغفة فأكثر، قد يأكلها أو يقف على بعض أبواب الأزهر ليأتمم بثمنه أو يدخره، وقد بطل هذا وحل محله قليل من المال يُعطى بدلها، وقد كان يوجد خلف الأزهر سوق يُعرف بسوق الجراية يذهب إليه المجاورون كل يوم. ينظر: ثلاثة عشر عامًا في الأزهر، محمود الشرقاوي، مجلة المجلة الجديدة، 1 يناير 1934 م، ص 72؛ قاموس العادات والتقاليد والتعابير المصرية، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 2، (د. ت)، ص 135.

مدرس⁽¹⁾، ويكون صرف ذلك في مشتري الجراية المذكورة في كل سنة من إيراد السنة التي تقدمتها، على معنى أن من يكون ناظرًا على هذا الوقف لا يشتري تلك الجراية إلا من نقد حاضر لديه من إيراد سنة ماضية، وهكذا حتى لا يحتاج إلى اقتراض أو شراء بالنسيئة والدين، ويكون ذلك جميعه بمعرفة من يكون ناظرًا على هذا الوقف⁽²⁾.

كما خصص صاحب السعادة شيخ العرب محمد شواربي باشا عين أعيان مديرية القليوبية ووكيل مجلس شورى القوانين المصرية حصة من وقفه قدرها ستة قراريط مصروفًا ريعها على الفقراء من المجاورين المشتغلين بطلب العلم الشريف بالجامع الأزهر على الدوام والاستمرار⁽³⁾، وجعل محمد بك صائب الجركسي من أرباب المعاشات وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين مصروفًا ريعه على طلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر الشريف الفقراء، بحيث يتقدم في ذلك الأحوج فالأحوج منهم على الدوام والاستمرار⁽⁴⁾، والست زينب هانم كريمة المرحوم أحمد أفندي قاووش الغلمان معتوقة المرحوم محمد علي باشا والي مصر جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه في ثمن خبز يُشترى ويُفرق على السادة العلماء والمجاورين بالجامع الأزهر بمصر، حيث يُعطى للعالم منه ضعف ما يعطى للمجاور، ويتقدم في ذلك الأحوج فالأحوج على الدوام والاستمرار"⁽⁵⁾، وجعل الشيخ يونس موسى من كبار أهل العلم والتدريس بالجامع الأزهر وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروفًا ريعه على طلبة العلم الفقراء المجاورين الشافعية بالجامع الأزهر بمصر المنتسبين برواق الطرابسية (هكذا) على الدوام والاستمرار"⁽⁶⁾، والشيخ إبراهيم محمد العطار من ذوي الأملاك جعل ريع وقفه بعد

(1) هكذا وردت في الأصل، الصواب: مدرسًا.

(2) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف الشيخ إبراهيم عبد رب النبي، بتاريخ 3 ذي الحجة 1317هـ/ 3 إبريل 1900م، محفوظة برقم (2989)، ص36.

(3) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 4، مادة 25، بتاريخ الثلاثاء 13 شعبان 1329هـ/ 18 أغسطس 1911م، ص35.

(4) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 29، بتاريخ الثلاثاء 3 رجب 1330هـ/ 28 يونيو 1912م، ص72-76.

(5) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 18، بتاريخ الخميس 28 شعبان 1330هـ/ 1 أغسطس 1912م، ص34.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 9، مادة 22، بتاريخ الاثنين 29 شعبان 1330هـ/ 12 أغسطس 1912م، ص35-37.

انقراض ذريته وخلو بقاع الأرض من الموقوف عليهم أجمعين "يُصرف في ثمن خبز يُشترى ويفرق على الفقراء المجاورين المُشتغلين بطلب العلم بالأزهر الشريف بمصر، ويتقدم فيه الأحوج فالأحوج، ومن ليس له جراية على من له جراية"⁽¹⁾، والست ملكناز هانم الشهيرة بفلكاناز هانم البيضا الجركسية عتيقة المرحوم إسماعيل باشا (خديوي مصر الأسبق) وحرم المرحوم محمد رضا باشا لواء سواري سابقاً، جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم وقفاً مصروحاً ريعه للفقراء من المدرسين والمجاورين الحنفية بالجامع الأزهر⁽²⁾، وأبو بكر راتب باشا الذي جعل من وقفه ما "يُصرف في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق كل يوم على طلبة العلم -على أي مذهب كان- المجاورين بالجامع الأزهر بمصر، ممن لم يكن له منهم جراية مرتبة له أو كانت له جراية دون كفايته"⁽³⁾، وأحمد بك راغب رئيس مجلس ثغر دمياط وقَف الحصّة التي قدرها عشرة قراريط من كامل وقفه، بحيث "يصرف ريعها في ثمن خبز قرصة يشترى ويفرق على السادة المجاورين بالجامع الأزهر الغير مرتب"⁽⁴⁾ لهم جراية بالجامع المذكور، بحسب ما يراه شيخ الجامع الأزهر المذكور ويؤدي إليه اجتهاده"⁽⁵⁾.

ومن الواقفين مَنْ شرط وقفه على الأشراف فقط من مجاوري الأزهر، حيث جعل كلٌّ من: أحمد أفندي فؤاد الحكيم من ذوي الأملاك والست ركس جيلان الجركسية معتوقة الست شمس هانم أفندي وقفهما بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصروحاً ريعه على طلبة العلم المجاورين والعلماء المدرسين بالجامع الأزهر بمصر الأشراف، الذين هم من نسل سيدنا ومولانا أبي عبد الله الحسين وسيدنا ومولانا الحسن نجلي الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه على الدوام والاستمرار"⁽⁶⁾.

(1) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 4، سجل 37، مادة 5، بتاريخ 27 ذي الحجة 1332 هـ/ 16 نوفمبر 1914 م، ص 6.

(2) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 5، سجل 45، مادة 67، بتاريخ الخميس 25 شوال 1334 هـ/ 24 أغسطس 1916 م، ص 157-160.

(3) دفتر خاتمة وزارة الأوقاف المصرية، كتاب أوقاف أبو بكر راتب باشا، محفوظ برقم (3251)، محكمة إسكندرية الشرعية، بتاريخ 2 رجب 1290 هـ/ 25 أغسطس 1873 م، ص 27.

(4) هكذا وردت في الأصل، الصواب: غير المرتب.

(5) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 3، مادة 45، بتاريخ 28 رمضان 1298 هـ/ 23 أغسطس 1881 م، ص 36.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 11، مادة 13، بتاريخ الثلاثاء 23 ربيع الأول 1330 هـ/ 12 مارس 1912 م، ص 26-28.

كما اختص بعض الواقفين طائفة أو أهل رواقٍ بعينه من دون غيره من المجاورين، حيث شرط إبراهيم أفندي عبد الرازق من ذوي الأملاك ابن حسن باشا عبد الرازق أن يُصرف من ريع وقفه "للسادة العلماء والمجاورين طلبة العلم برواق الفشنية بالجامع الأزهر بمصر بالسوية بينهم، بمعرفة من يكون شيخاً على الجامع الأزهر"⁽¹⁾، وجعل الشيخ أحمد بن سالم التبريزي المغربي التونسي من طلبة العلم برواق السادة المغاربة بالجامع الأزهر وقفه بعد وفاته ووفاة زوجته الموقوف عليها "مصرفاً على السادة أصحاب الرتب الكبيرة المجاورين برواق السادة المغاربة"⁽²⁾، وجعل إبراهيم صايب بيك وكيل تفتيش جفالك⁽³⁾ سنية بالوجه القبلي ريع وقفه بعد انقراض الموقوف عليهم مصرفاً على المجاورين الفقراء المنقطعين لطلب العلم برواق السادة الأتراك بالجامع الأزهر⁽⁴⁾، والست قمر البيضا معتوقة وزوجة المرحوم حسين بيك مير آلاي الآلاي الثامن بالجهادية جعلت الحصة التي قدرها أحد عشر قيراطاً وثلاث قيراط من جملة الموقوف وقفاً على السادة المجاورين برواق الأتراك بالجامع الأزهر، بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين⁽⁵⁾، والست كلفدان البيضا زوجة ومعتوقة المرحوم شعبان بيك مدير قنا ابن المرحوم أحمد أغا قوللي جعلت وقفها بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين "مصرفاً ريعه على السادة الأتراك المجاورين برواق الأروام بالجامع الأزهر، وعلى السادة المجاورين برواق الريافة بالجامع الأزهر مناصفة بينهما"⁽⁶⁾، والسيد عمر مكرم الذي جعل ريع وقفه بعد انقراض أولاد الموقوف عليهم مصرفاً على السادة المجاورين من طلبة العلم القاطنين برواق الفوية⁽⁷⁾، وأحمد باشا نشأت مأمور تفتيش ديوان الداخلية نجل حضرة إبراهيم بيك صايب جعل ريع

(1) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 7، مادة 20، بتاريخ 22 شوال 1326هـ/ 26 نوفمبر 1908 م، ص 31.

(2) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 3، سجل 26، مادة 45، بتاريخ 26 المحرم 1307هـ، ص 72-74.

(3) الجفالك: جمع جفلك، وهي كلمة تركية مُشتقة من أصل فارسي تعني الحقل الذي يُزرع سنوياً بواسطة محراث يجره ثوران، وهي في مصر مساحات واسعة من أطياف الأبعادية التي استولى عليها محمد علي وخصصها لنفسه وأسرته، كما شملت أيضاً أطياف الأواسي الشاغرة نتيجة إلغاء نظام الالتزام. ينظر: كبار الملاك والفلاحين في مصر (1837-1952م)، رءوف عباس وعاصم الدسوقي، دار قباء، القاهرة، ص 32.

(4) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 20، مادة 21، بتاريخ 25 شعبان 1305هـ/ 6 مايو 1888م، ص 58-70.

(5) ينظر: دار الوثائق القومية، سجلات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 25، بتاريخ 11 رجب 1303هـ/ 14 إبريل 1886م، ص 17-19.

(6) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 2، مادة 74، بتاريخ 15 المحرم 1298هـ/ 17 ديسمبر 1880م، ص 154-156.

(7) ينظر: الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 1437هـ/ 2016م، ص 227.

وقفه مصروفًا (بعد انقراض الموقوف عليهم أجمعين) "في ثمن خبز قرصة يُشتري ويُفرق على السادة المجاورين برواق السادة الحنفية بالجامع الأزهر، بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده"⁽¹⁾، والست خديجة هانم كريمة علي بيك الجريدي شرطت أن "يُصرف من ريع وقفها المذكور في كل سنة من السنين الهجرية مبلغ قدره عشرون جنيهاً مصرياً في مُشتري خبز قرصة، يُفرق في أيام السنة الهجرية على طلبة العلم المجاورين الجراكسة المقيمين برواق الأتراك بالجامع الأزهر بمصر؛ مساعدة لهم على طلب العلم بالجامع الأزهر المشار إليه على الدوام والاستمرار، فإن تعذر صُرف ذلك على طلبة العلم المجاورين الجراكسة، وإن لم يكن من طلبة العلم الجراكسة بالجامع الأزهر أحد صُرف ذلك لطلبة العلم المجاورين بالجامع الأزهر من أي رواق"⁽²⁾، وسعادة الجناب العالي إبراهيم باشا حمدي محافظ قناة السويس جعل من ريع وقفه ما "يُصرف في ثمن خبز يُشتري ويُفرق على المجاورين المنقطعين لطلب العلم المنتظرين الغير مرتب لهم جراية برواق الأتراك بالجامع الأزهر بمصر"⁽³⁾، وفي مبايعة لجهة وقف المصونة الست كلفدان خاتون بنت عبد الله البيضاء وتابعتها الست فاطمة الشهيرة بأم عبد الله بنت المرحوم محمد أبي سالم ورد ما نصه: "فإذا انقرض الموقوف عليهم جميعاً بأسرهم وأبادهم الموت عن آخرهم وخلت بقاع الأرض منهم أجمعين كان ذلك وقفاً مصروفاً ريعه على السادة الأتراك المجاورين برواق الأروام بالجامع الأزهر، وعلى السادة المجاورين برواق الريافة بالجامع الأزهر المذكور"⁽⁴⁾.

وقد امتد الوقف ليشمل الصرف على الكتب، فقد أنشأ المكرم شيخ العرب خطاب حسين الشواري وقفه على أن "يصرف ريعه من تاريخه في تصليح وترميم وتجليد الكتب الموقفة من قبل من قبله الموضوعه برواق ابن معمر بالجامع الأزهر تحت يد حضرة العلامة الشيخ أحمد القويسى، وإن تعذر الصرف عليها يُصرف ريع وقفه على طلبة العلم المجاورين بالرواق"⁽⁵⁾، وفعل هذا أيضاً الشيخ شمس الدين

(1) دار الوثائق القومية، إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 80، بتاريخ 10 صفر 1304 هـ / 7 نوفمبر 1886 م، ص 67-69.

(2) دار الوثائق القومية، سجلات وقف محكمة مصر الشرعية، رول 3، مادة 20، بتاريخ الاثنين 17 جمادى الأولى 1332 هـ / 13 إبريل 1914 م، ص 54.

(3) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 19، مادة 33، بتاريخ 18 شوال 1305 هـ / 28 مايو 1888 م، ص 34-43.

(4) دار الوثائق القومية، سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 1، سجل 1، مادة 43، بتاريخ 4 رجب 1294 هـ / 14 يوليو 1877 م، ص 63.

(5) دار الوثائق القومية، إشارات محكمة مصر الشرعية، رول 2، سجل 12، مادة 36، بتاريخ 3 ذي الحجة 1303 هـ / 1 سبتمبر 1886 م، ص 29، 30.

الإنبائي شيخ الجامع الأزهر الذي كان له مكتبة ضخمة بمنزله بحي الظاهر وسط القاهرة، حيث ورد في وثيقة وقفه ما نصه: "فأما الكتب التي بمنزل سكن حضرة مولانا الأستاذ الوقف المشار إليه بكافة أنواعها فهي وقف على ما ينتفع بها من السادة والعلماء والمجاورين طلبة العلم بالجامع الأزهر وغيرهم من المتفقيين؛ للمطالعة فيها والاستنساخ منها والمراجعة منها عند الطلب على الدوام والاستمرار"⁽¹⁾.

النتائج

- 1- اعتمد المقال على عدد من الوثائق لم تسبق الإشارة إليها أو نشرها من قبل.
- 2- تبين من خلال وثائق الوقف مكانة الأزهر الشريف في نفوس المصريين خاصة والمسلمين عامة، وهذا هو ما دعاهم إلى إنشاء هذه الأوقاف وتخصيص ريعها للإنفاق على مجاوري الأزهر الشريف.
- 3- أبرزت الدراسة اتجاه بعض الواقفين نحو توجيه ريع وقفهم تبعاً للمذهب الذي يتبعونه، أو الجنسية أو العرق الذي ينتمون إليه.
- 4- أبرزت الدراسة امتداد الوقف ليشمل وقف الكتب والمخطوطات على طلبة العلم بالجامع الأزهر الشريف.

الملاحق

ملحق (1): كشف بيان الأوقاف الأهلية المخصص بها حصص للأزهر الشريف⁽¹⁾

(1) دفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية، حجة وقف الشيخ الإنبائي شيخ الجامع الأزهر، مؤرخة بتاريخ 3 ربيع الآخر 1312 هـ الموافق 3 سبتمبر 1894م، محفوظة برقم (2207).

[illegible]

(1) بيان الأوقاف الأهلية المخصص بها حصص للأزهر الشريف، وزارة الأوقاف، قسم الأوقاف الأهلية، السكرتارية، موقع ذاكرة مصر المعاصرة، مكتبة الإسكندرية. وقت الاطلاع: الأحد 26/ 12/ 2021م، الساعة: 07:00- 9 مساءً.

الصفحة	اسم الوقف	رقم	جهة الوقف
١٢٦٨-٦٩٧	هيئة كبار العلماء	١٤٤٢	هيئة كبار العلماء
٤٥٤٢٠١	أحمد باشا المنشاوي	١١٩٣	مخيم العلماء وطلبة العلم بالجامع الاحمدى
٦٥٠١٨٨	علي بك خورشيد المنشاوي	١٠١٢	وحدة الأزهر للسادة العلماء من المجاورين
٧١٦٨١٠	الشيخ محمد رمضان	٥٢٣	طلبة العلم بالأزهر بمصر نصف الربع
١٠٨٤٣	نعمية علي محمد أحمد الزيات	١٢٠٩	جميع ربع الوقف على رواق الصميدة بالأزهر
٢٨٠٦٦	عثمان كنداء انقاص وطفى	٣٨٣	لرواق الشوام
٢٠٥٧٢	" " "	"	" " "
١٢٧٦	" " "	"	" " "
٦٠١	" " "	"	" " "
٩١٠	" " "	"	" " "
١٠٠٦٠	رواق الصميدة	٧٠٤	طلبة العلم بالرواق
٢٦٠٦١	بدوي، أظا العاصي	١١٦٩	المدرسون بالمعهد الاحمدى وكثب العميان
١٠٣٨٧٢	علي بك الكمبر	٤٠٤	العلماء والمجاورين والايام بالمعهد الاحمدى
٥٠٠٠	زينب سميد الجوادى	٧٤١	طلبة العلم من اهالى جزيرة جربة بتونس
٦٠٢٨٠	مقبوب باشا صبرى	٦٣٤	نمن غير للأزهر الشريف
٤٨٩٥	خديجة أحمد يوسف	٦٧٩	طلبة العلم برواق الغنيمة
٨٢٨١٤	" " "	٢٠٣	" " "
٥٨٨٣٩	رواق الاشراف المسام	٧٨٣	علي طلبة العلم بالرواق
٤٣٨٦٦	اوقاف مشتركة بلا حجج	٧٩٥	بىرواق الاشراف
١١٠٥١٦	محمد ابو انزال	٧٩٧	" " "
٣٢٦٨٦٤	محمد كسك حمزة	٧٩٨	" " "
٥٩٧٣	حسن أودة باشا	٨٠٠	" " "
٢٣٢٥٠٨	حمزة عبد الله	٨٠١	" " "
٩٦٨٨	أحمد عبد الله	٨٠٣	" " "
٦٣٤٤	سليمان شويجي	٨٠٤	" " "
١٧٨٩	علي أودة باشا	٨٠٦	" " "
١٧١٦٢	زينب حسين أظا بقدار	٨١٨	" " "
٩٨٧٦	علي عبد الله	٨١٩	" " "
٨٣٥٦	نايسة خاتون	٨٢٠	" " "
١٠٤٤٣	شهاب الدين الرغوى	٨٢١	" " "
٥٠٣٥	حسين مستحفظان	٨٢٢	" " "
٢٤٥٤	الزنى مرتضى عبد الله	٨٢٤	" " "
١٩٠٠٢	راية شميان	٧٩٩	" " "

المنفعة	اسم الوكيل	رقعة	جهة الصدقة
١٧٦٩ ر ١٧٦٩	احمد بك راقب	٨٨٤	رئيس خبز للجاورين بالازهر
١٨٨٢ ر ٧٨٢	لملي الصمار	١١٧٦	ر فقرا* الجاورين *
١٧١٨ ر ١٨٤	فريدة هانم سليم وحامدان	٨٨٠	ر الصلحا* الفقرا *
١٧١٨ ر ١٨٤			ر طلبة العلم الفقرا *
٧١٦ ر ٦٣٩	محمد توفيق باشا	٩٣٢	ر الصلحا* المدرسين والجاورين بالازهر
١٠٠٠ ر ٠	عائشة صدقة هانم	٦٥٤	ر يدور في عدة دجرجه بالجامع الازهر
٥٠٠ ر ٠			ر الاحمدى
٨٦٦ ر ٦٢٣	جميلة حسن حلي	١٣٣٣	ر الجامع الازهر
١٦٩ ر ٣١٤			ر الاحمدى
١٨٩ ر ٣٣٤	يوسف محمد شنبه	٨٧٨	ر الصلحا* والطلبة المالكة بالازهر
٥٦٦ ر ٣١٧	خديجة وزينب سرور	١٤٦٣	ر رئيس خبز للعلم والطلبة بالازهر
١٠٦ ر ٢٦٩	حسن بك حشمت	١٣١٢	ر الفقرا* من طلبة العلم بالجامع الازهر
١٣٠ ر ١٣٧	يحيى اقا صبرى	١٣٠٥	ر طلبة العلم والمدرسين برواق الصنارية بالازهر
٣٣٢ ر ١٢١	ابراهيم الفديني	٨٨٦	ر فقرا* الصلحا* والجاورين بالازهر
٢٠١ ر ١١٦	عائشة أم طلعت	٨٨٧	ر الجامع الازهر
٤٥٦ ر ٧٠	يوسف الفندي صديق	٨٨٥	ر طلبة العلم الاتراك والطراكة بمسجد محمد بك
١٣٨ ر ٧٩	احمد بدو دوقل	١٠٨٦	ر طلبة العلم بمسجد السيوط / ابي الذهب
٧٨٣ ر ١	الساكنة بنت تركي محمد	٨٣٩	ر طلبة العلم الفقرا* من ناحية اربعمون
٧١٦ ر ٢٠	شمن نور البيضاء	١١٢٥	ر بالازهر
٧٧٥ ر ١٢	احمد بك وصفي	٩٣٥	ر الجامع الازهر
٨٩٧ ر ٢	علي كاشف المحرمي	١١٣٨	ر طلبة العلم بالازهر
٣٧ ر ٦٩	احمد بك محمود الهوارى	١٤٢١	ر المعهد العلمي الديني (يعرف في شئون المعهد بقبس)
٤٣٥ ر ٥	صالح بك ابو رهاب	١٤٧٦	ر في شئون المعهد العلمي الديني بقنا
٥٧٣ ر ٢	محمد الحنفى الحنوي	١٤٢٢	ر *
٥٥٣ ر ٤	فاطمة متولي النكاوي	٨٧٧	ر الفقرا* من طلبة العلم بالجامع الازهر
٤٤١ ر ١٥٣	زينب هانم الدرملة	٢٥٨	ر شيخ وجاورى رواق الاتراك
٤٤١ ر ١٥٣			ر الصلحا* والطلبة المتفيسة
٨٤١ ر ١٢٦	الاميرة فاطمة هانم	٤٧٤	ر الازهر
٨٤١ ر ١٢٦			ر رواق الاتراك
١٨٨ ر ٣٨٧	خليل اقا السلا	٢٢١	ر طلبة الجامع الاحمدى بدندنا
٩٦ ر ١٠٠	احمد رشيد باشا	٤١	ر بدل خبز الازهر
٨٠٠ ر ٤٦	عبد الرحمن كنعسدا	٣٥٩	ر زاوية المصبيان بالازهر

٢٥٠٦١٩٨٤

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق:

1- حجج الوقف بدفتر خانة وزارة الأوقاف المصرية:

أ- حجة وقف الشيخ الإنباي شيخ الجامع الأزهر.

ب- حجة وقف الشيخ إبراهيم عبد رب النبي.

ت- حجة وقف أبو بكر راتب باشا.

2- سجلات دار الوثائق القومية:

أ- سجلات إشارات محكمة مصر الشرعية:

(1) رول 1، (سجل 1، 2).

(2) رول 2، (سجل 12، 15، 19، 20).

(3) رول 3، (سجل 26).

ب- سجلات وقف محكمة مصر الشرعية:

(1) رول 1، (سجل 1، 4، 7، 9).

(2) رول 2، (سجل 11، 12).

(3) رول 3، (سجل 29).

(4) رول 4، (سجل 37).

(5) رول 5، (سجل 45، 52).

ثانياً: المصادر:

1- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير، الطاهر أحمد الزاوي، 4 أجزاء،

ج1، ط3، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

2- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف)، الجوهري (نصر بن إسماعيل بن حماد)، راجعه واعتنى به: محمد محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، 1430 هـ / 2009 م.

3- لسان العرب، ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د. ت.).

4- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ / 2000 م.

ثالثاً: المراجع العربية والمعرية:

1- قاموس العادات والتقاليد والتعبير المصرية، أحمد أمين، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (د. ت.).

2- الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648-923 هـ / 1250-1517 م): دراسة تاريخية وثائقية، محمد محمد أمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1400 هـ / 1980 م.

3- سوريا ولبنان وفلسطين في القرن الثامن عشر كما وصفها أحد المشاهير الفرنسيين، حبيب السيوفي، ج1، المطبعة المخلصة، صيدا، لبنان، (د. ت.).

4- الأوقاف والمجتمع والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، مركز مدارات للأبحاث والنشر، القاهرة، 1437 هـ / 2016 م.

5- الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، حسن الباشا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1386 هـ / 1966 م.

6- كبار الملاك والفلاحين في مصر (1837-1952 م)، رءوف عباس وعاصم الدسوقي، دار قباء، القاهرة.

7- مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، سعاد ماهر محمد، المجلس الأعلى للشئون

الإسلامية، جمهورية مصر العربية، (د. ت).

8- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، الإدارة العامة للمجموعات وإحياء التراث، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 1425هـ/ 2004م.

9- معجم متن اللغة العربية (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ/ 1958م.

10- موجز دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، الإمارات العربية المتحدة، 1418هـ/ 1998م.

رابعاً: الدوريات والمجلات والأبحاث:

1- الأزهر في سير أعلامه (الشيخ عبد الله الشرقاوي)، محمود الخفيف، مجلة الأزهر، القاهرة، غرة شعبان 1371هـ/ 23 يونيو 1952م، مج23، ج10.

2- ثلاثة عشر عاماً في الأزهر، محمود الشرقاوي، مجلة المجلة الجديدة، 1 يناير 1934م.

3- رفاعة رافع الطهطاوي أحد بناء النهضة العربية الحديثة، شحادة الخوري، مجلة التراث العربي، ع81، شوال 1421هـ/ يناير 2001م.

Bibliography

First: Documentations

1- Endowment notices in The House of Documentation (Daftarkhana) of Egyptian Ministry of Endowments

- A. Endowment notice (Waqfiyah) of the Grand Imam of Al-Azhar, Sheikh al-Inbābī.
- B. Endowment notice of Sheikh Ibrāhīm ‘Abd Rabb al-Nabī
- C. Endowment notice of Abū Bakr Rātīb Bāshā.

2. Documents of The Egyptian National Library and Archives

A) Egypt Sharia Court Testimony Records:

- 1. Roll 1, reg. no: 1 & 2.
- 2. Roll 2, reg. no: 12, 15, 19, 20.
- 3. Roll 3, reg. no: 26.

B) Egypt Sharia Court Waqf Records

- 1. Roll 1, reg. no: 1, 4, 7, 9.
- 2. Roll 2, reg. no: 11, 12
- 3. Roll 3, reg. no: 29.
- 4. Roll 4, reg. no: 37.
- 5. Roll 5, reg. no: 45, 52.

Second: Primary Sources

Al-Jawharī, Naṣr ibn Ismāʿīl ibn Ḥammād, Al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, ed: Muḥammad Muḥammad Tāmīr, et al., (Cairo: Dār al-ḥadīth, 1430 / 2009).

Al-Zāwī, al-Ṭāhir Aḥmad, Tartīb al-Qāmūs al-muḥīṭ ʿalā ṭarīqat al-Miṣbāḥ al-munīr, 4 vols, (Beirut: Dār al-Fikr, n.d.).

Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, ed. ʿAbd Allāh ʿAlī al-kabīr, et al., (Cairo: Dār al-Maʿārif, n.d.).

Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Mursī, al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿzam, ed. ʿAbd al-Ḥamīd al-Hindāwī, (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyah, 1421 / 2000).

Third: Secondary Sources

ʿAbbās, Raʾūf, ʿĀṣim al-Dasūqī, Kibār al-Malāk wa-al-fallāḥīn fī Miṣr (1837/1952-), (Cairo: Dār Qubāʾ).

Al-Bāshā, Ḥasan, Al-Funūn al-Islāmīyah wa-al-waṣāʾif ʿalā al-Āthār al-ʿArabīyah, (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1386 / 1966).

Al-Suyūfī, Ḥabīb, Sūriyā wa-Lubnān wa-Filasṭīn fī al-qarn al-thāmin ʿashar kamā waṣafahā aḥad al-mashāḥīr al-Faransīyīn, (Lebanon: al-Maṭbaʿah al-mukhlṣyah, n.d.).

Amīn, Aḥmad, Qāmūs al-ʿĀdāt wa-al-taqālīd wa-al-taʿābīr al-Miṣrīyah, (Cairo: Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, 2nd edn., n.d.).

Amīn, Muḥammad Muḥammad, Al-Awqāf wa-al-ḥayāt al-ijtimāʿīyah fī Miṣr (648/1517-1250 / 923-): dirāsah tārīkhīyah wathāʾiqīyah, (Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah, 1400 / 1980).

Ghānim, Ibrāhīm al-Bayyūmī, Al-Awqāf wa-al-mujtamaʿ

wa-al-siyāsah fī Miṣr, (Cairo: Markaz Madārāt lil-Abḥāth wa-al-Nashr, 1437 / 2016).

Khūrshīd, Ibrāhīm Zakī, et al. (ed), Mūjaz Dā'irat al-Ma'ārif al-Islāmīyah, (Sharjah: Markaz al-Shāriqah lil-ibdā' al-fikrī, 1st edn., 1418 / 1998).

Muḥammad, Su'ād Māhir, Masājid Miṣr wa-'awlyā'uhā al-ṣāliḥūn, (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs, n.d.).

Muṣṭafā, Ibrāhīm, et al., Al mu'jam al-wasīṭ, (Cairo: Academy of the Arabic Language; Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah 4th edn., 1425 / 2004).

Ridā, Aḥmad, Mu'jam matn al-lughat al-'Arabīyah: Mawsū'atun lughawīyah ḥadīthah, (: Beirut: Dār Maktabat al-ḥayāh, 1377 / 1958).

Fourth: Journals

Al-Khafīf, Maḥmūd, "Al-Azhar fī Siyar a'lāmuhu: al-Shaykh 'Abd Allāh al-Sharqāwī," al-Azhar Magazine, Cairo, Sha'bān 1371 / 23 June 1952, Vol. 23, issue 10.

Al-Khūrī, Shihādah, Rifā'ah Rāfi' Al-Ṭaḥṭāwī, "Aḥad bunāt al-Naḥḍah al-'Arabīyah al-ḥadīthah," al-Turāth al-'Arabī Journal, issue 81, Shawwāl 1421 / January 2001.

Al-Sharqāwī, Maḥmūd, "Thalāthat 'ashar 'āman fī al-Azhar," al-Jadeed Magazine, January 1934.

عرض الكتاب



نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة*

مراجعة: زكرياء عريف**

صدر في أوائل سنة 2022م كتاب: "نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة" للباحث والأكاديمي التونسي محمد حسن بدر الدين عن مركز نهوض للدراسات والأبحاث⁽¹⁾.

أولاً: كتاب نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة: عرض وبيان:

ينقسم الكتاب إلى: تقديم للمركز الناشر ومقدمة لمؤلف الكتاب، وخمسة فصول ثم خاتمة.

يبدأ المؤلف الحديث في مقدمة الكتاب عن جدوى تناول موضوع الوقف في ضوء مقاصد الشريعة ومفاهيم المجتمع المدني الحديثة؛ إذ يعتبر هذه المقاربة ضرباً من

* نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، محمد حسن بدر الدين، ط1، بيروت، مركز نهوض للدراسات والأبحاث، 2022م.
** باحث في الفكر الإسلامي وقضايا التربية والتعليم، طالب باحث في سلك (الدكتوراة)، تفسير الخطاب الشرعي قضايا ومناهج، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، المغرب: zakaria.arif04@gmail.com
(1) هذا المركز جزء من وقف نهوض لدراسات التنمية بالكويت، وهو وقف عائلي أسس سنة 1996م.

ضروب الاجتهاد المعاصر، وقد جاء تناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

ذكر الباحث في الفصل الأول-الموسوم ب"الجهاز المفاهيمي المتعلق بالنظام الوقفي ومقاصد الشريعة"- تعريفاتٍ مختارة لمفاهيم المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والوقف والحبس لغةً واصطلاحاً وفق ما قرره المراجع الفقهية القديمة والحديثة، مُبرزاً غايات الوقف المتعددة ومقاصده، و منطلقاً من فكرة أساسية يدور حولها الكتاب، وهي: أن نظام الوقف يندرج ضمن منظومة الإسلام المتكاملة، وبهذا الاعتبار لا يمكن استيعاب هذا النظام -بحسب بدر الدين- إلا من خلال "ربطه بمنظومة العبادات والتكاليف الإسلامية كلها، ضمن الأصول العامة للشريعة ومقاصد الدين الكلية"⁽¹⁾. وانطلاقاً من هذا التصور سعى المسلمون في البواكير الأولى للإسلام إلى المسارعة في تحبيس العديد من أملاكهم؛ تقرباً من الله وسعيًا إلى نفع الإنسان وإصلاح الأرض؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة في أبعادها الكلية، وذلك على غرار صدقة عمر "وقف أرض خيبر" في السنة الثامنة للهجرة، الذي اعتبره الكاتب -بناءً على بعض المصادر- أول وقفٍ في الإسلام⁽²⁾، ثم تكاثرت الأوقاف بعد ذلك وخصوصاً أثناء خلافته عليه السلام.

كما أبرز الكاتب في هذا الفصل تاريخية نظام الوقف وجذوره باعتباره فكرة إنسانية قديمة تثبتتها العديد من الشواهد التي ساقها صاحب الكتاب، وتناول

(1) ينظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، محمد حسن بدر الدين، المرجع السابق، ص19.

(2) نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، محمد حسن بدر الدين، مرجع سابق، ص42-43. وذلك بخلاف ما ثبت في العديد من المصادر التاريخية التي تشير إلى أن أول وقف في الإسلام هو وقف مُخَيَّرِيقي اليهودي بالمدينة المنورة، الذي يذكر ابن اسحاق أنه أسلم واستشهد في أحد، وأوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته بفعل بها ما يشاء، وقد وقف الرسول ﷺ أمواله. ينظر للتفصيل: السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط2، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955 م، ج1، ص518؛ تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك، الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، مصر، دار المعارف بمصر، ج2، ص531؛ الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين، عبد الله الحجيلي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 2011م، ص28-30.

الكاتب أيضًا حركية الوقف مدًا وجزرًا في ثلاث فترات زمنية متعاقبة:

الفترة الأولى (11-250هـ)، وهي الفترة التي شهدت مبادرات وقفية تأسيسية في عهد الرسول ﷺ والصحابة وأمّهات المؤمنين، ولكنها كانت ذات طابع شخصي، ثم خصص الكاتب فقرات للحديث عن أوقاف الوليد بن عبد الملك (86-96هـ) الخليفة الأموي، باعتباره أول من شيّد المستشفيات في صدر الإسلام وأول ملك يهتم بالوقف الخيري الموجه إلى المصالح العامة.

أما الفترة الثانية (250-900هـ)، فقد تميزت بانتشار الأحباس في مشارق البلاد الإسلامية ومغارها، ونمو الوقف الخيري وتحوله من مجرد صدقة ظرفية إلى اضطلاع بالنهوض بالمجتمع في جميع المجالات العمرانية والاجتماعية والخدمية، مبرزًا دور الملك العادل نور الدين زنكي (511-569هـ) باعتباره رائدًا للأوقاف في هذه الفترة؛ بالنظر إلى عنايته بالصحة والتعليم والبنية التحتية طيلة فترات حكمه، ثم استعرض تجارب وقفية أخرى في العصرين (الأيوبي والمملوكي)، وفي المغرب الأقصى كذلك، ضاربًا المثل بالسلطان الموحدي يعقوب المنصور (554-595هـ) الذي شهدت فترة حكمه حركية وقفية مهمة، منها تشييده للمارستانات (المستشفيات).

وأما الفترة الثالثة (من القرن التاسع الهجري إلى اليوم) فقد اعتبر الباحث أنها شهدت وهنًا كبيرًا في بنية المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي انعكس على أداء الوقف مدًا وجزرًا، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الفترة تميزت بأوقاف مهمة في مختلف المجتمعات المسلمة، ضاربًا المثل بأوقاف مدينتي الجزائر وتونس في العهد العثماني.

وفي سياق حديثه عن مشروعية الوقف أبرز الكاتب آراء المذاهب الفقهية في

هذا الصدد، التي تراوحت بين الإبطال (وهو رأي أقلية من العلماء، مثل: القاضي شريح والإمام زفر) والتقيد له في أعيان مخصوصة (كما ورد في أقوال لبعض الصحابة)، ثم التجويز المطلق للأوقاف (وهو رأي الجمهور).

أما الفصل الثاني الذي اختار الباحث له عنوان "فقه الوقف والفهم المقاصدي"، فقد بيّن فيه علاقة مقاصد الشريعة في مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية بالوقف بأنواعه الثلاثة: الوقف على النفس، الوقف الأهلي، الوقف الخيري، مدافعاً عن الصلة الوثيقة بين الوقف وتحقيقه لمقاصد الشريعة؛ انطلاقاً من عرضه لآراء المذاهب الفقهية - عرض نموذجين: المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي - وتقويمه لآرائها بصدد الوقف من منظور مقاصد الشريعة.

وتبرز الصلة الوثيقة بين الوقف ونظرية المقاصد في الوقف الخيري الذي اعتبره أساساً للحضارة الإسلامية ومفخرة للمسلمين؛ لاضطلاعهم بحفظ الضروريات الخمس وتوفيره المرافق الضرورية والحاجية والتحسينية للأمة، مُبيناً هذه الصلة من خلال ذكره لأمثلة تاريخية على غرار مقصد حفظ الدين ببناء المساجد وصيانتها، وتعليم القرآن الكريم. أما بخصوص الصحة والتعليم فاعتبرهما يرقيان لمرتبة المصالح الضرورية. وأما بخصوص الوقف على النفس فقد استعرض الكاتب مواقف المذاهب الفقهية المختلفة بصدد (المذاهب السنية الخمسة⁽¹⁾) بالإضافة إلى المذاهب الإمامية والزيدية والإباضية) التي اتفقت في مجملها على بطلان هذا الوقف واعتباره نوعاً من الحيل الجديدة، بخلاف رأي بعض المتأخرين الذين أجازوه إذا استوفى بعض القرائن

(1) المقصود هو المذاهب الأربعة الحالية: المالكي، الحنبلي، الحنفي، الشافعي، بالإضافة إلى المذهب الظاهري.

التي تخدم مقصد الشرع ومصلحة الإنسان. أما بالنسبة للوقف الأهلي فقد انتقد بعض أوجه توظيفه خصوصاً في بعض المراحل التاريخية وما أفضى إليه من إهدار وتضييع لمقاصد الشريعة وغاياتها؛ إذ إن هذا الوقف - في نظر الكاتب - قد ابتعد بُعد الصحابة الكرام عن مقاصده الشخصية والدينية، وذلك بحرص بعض الناس على بقاء الموقوف ملكاً للذرية. واختتم الكاتب هذا الفصل بعرضه لنماذج خيرية متنوعة مُحَقَّقة لمقاصد الدين الضرورية، مثل: سقايات الماء والمصالح الحاجية عبر أوقاف تُعنى بالنساء على غرار وقف الجهاز ووقف الغاضبات، والمصالح التحسينية، مثل: الوقف الخاص بالطرقات ورصفها.

بعد ذلك انتقل المؤلف إلى الفصل الثالث الذي يحمل عنوان "ارتباط فقه الوقف بنظرية المقاصد (مقارنة بين المذاهب)"، وهنا يستعرض عدة قضايا إشكالية فقهية متعلقة بالوقف وآراء المذاهب الفقهية المختلفة بشأنها، ومن بين القضايا التي طرحها: موت الوقف⁽¹⁾، عطل الوقف⁽²⁾، فواضل الأوقاف⁽³⁾، عجز الوقف⁽⁴⁾، تأييد الوقف، نظرية الملكية، شروط الواقف...، بيد أنه لا يتناول هذه المسائل من منظور فقهي فقط بل يقدم رؤيته لهذه القضايا في ضوء مقاصد الشريعة، إذ لا يخلو هذا الفصل من نقدٍ للاجتهادات الفقهية الكلاسيكية وتقييمها، وتقديم اجتهادات وترجيحات تسمح باستثمار للوقف في السياق المعاصر في ضوء مقاصد الدين.

(1) يعبر عنه فقهيًا كذلك بالخراب؛ ويعني (موت الوقف): توقف الوقف أو الموقوف عن أداء الدور الذي حُبس من أجله. ينظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، ص 113.

(2) وهو أن تتعطل منافع الوقف. ينظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، ص 122.

(3) ويقصد به فائض الأوقاف؛ أي: الأموال التي فصلت عن مصلحة الوقف.

(4) عجز الوقف يعني: أن لا يكون الوقف مُنتجًا، أو قادرًا على الاكتفاء الذاتي ماليًا للإنفاق عليه لصيانته أو إصلاحه. ينظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، ص 128.

أما بالنسبة للفصل الرابع الموسوم ب: "تحليل نماذج وقفية من منظور المقاصد الشرعية"، فقد قدم فيه ثلاثة نماذج وقفية متنوعة، وهي: أوقاف سلطانية "نموذج الأشرف برسبائي (ت: 841هـ/1438م)"، أوقاف نسائية "نموذج عزيزة عثمانية (1606-1669م)"، أوقاف مكتبية "نموذج عارف حكمت (1200-1275 هـ/ 1785-1858م)"، وقد تناول بالتحليل هذه النماذج المتنوعة من منظور مقاصد الشريعة.

أما الفصل الخامس والأخير الذي يحمل عنوان "تفعيل مقاصد الشريعة في رفع كفاءة نظام الأوقاف في الواقع المعاصر"، فهو يختص بأفق استشاري؛ إذ إنه لا يكتفي بالتنظير -على أهميته- ولكنه يتجاوز ذلك إلى تقديم توصيات ومقترحات من شأنها النهوض بالوقف وتحديدده في السياق المعاصر، وذلك على واجهات متعددة رصدتها الباحثة، وهي:

الواجهة السياسية: جعل القوانين مشجعة على التبرع، والتخفيف من العبء الضريبي على المتبرعين، ومراقبة وزارات الأوقاف للمؤسسات الخيرية.

الواجهة الإعلامية: نشر الوعي بشأن الوقف بطرح قضاياها بإيجابياتها وسلبياتها بعيداً عن التمجيد، ونشر ثقافة التبرع والمبادرة واستحضار الشواهد التاريخية والنماذج القديمة والحديثة للوقف في قوالب إبداعية وأدبية وفكرية بمختلف الوسائط الممكنة، واستمرارية الجهد التواصلي بدلاً من أن يكون موسميًا.

الواجهة الفقهية: تحرير الوقف والتبرع من الأغلال التاريخية والفقهية، من خلال تدارس ما يتعلق بالوقف وفق منظور تشاركي يجمع بين الفقهاء من مختلف المذاهب مع المختصين بالقانون المدني والمختصين في البحوث والدراسات

الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والاتفاق على صيغة أساسية واحدة توضح للواقف حدوده، فلا يعتبر شرط الواقف كنص الشارع إلا في مجالات قليلة محددة، وتجديد أحكام الوقف وإخراجها في ثوب معاصر من ناحية اللغة والأهداف، وقابلية الأحكام للتنفيذ في جميع البلاد الإسلامية.

الواجهة التطبيقية: أن يظهر التبرع -وقفاً كان أو غيره- في المحيط الحياتي للمسلمين من خلال تلبية الحاجات الأساسية كالمياه والسكن والزراعة والبحث العلمي، ومبادرة الأغنياء بالتبرعات والصدقات الوقفية، وضرورة انتباه الحكومات الإسلامية إلى أهمية التبرع الخيري في إسناد الإنفاق الرسمي للدولة.

وأخيراً، أشار الباحث في خاتمة الكتاب إلى خلاصاته الأساسية، وذكر مجموعة من التوصيات الإضافية الكفيلة برفع جودة الوقف في الواقع المعاصر. ثانياً: كتاب نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة: تقويم ونقد:

أ- أبرز المزايا:

لا شك في أن الكتاب الذي بين أيدينا غني بالمعطيات الفقهية والتاريخية، ومقارنته جديدة؛ لأنه تناول منظومة الوقف في ضوء مقاصد الشريعة، وهو وإن كان سبقته إلى ذلك بعض الكتابات المعاصرة التي أبرزت الصلة بين مقاصد الشريعة والوقف⁽¹⁾، إلا أن طرحه (الكتاب) - بالإضافة إلى تحليله لأنواع الوقف ونماذجه

(1) نذكر من أهمها (وفق ترتيب الصدور): مقاصد العمل الخيري والأصول الإسلامية للمشاركة الاجتماعية، إبراهيم البيومي غانم، ط 1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2010م؛ البعد المقاصدي للوقف بالمغرب، عبد الكريم بناتي، ط1، الدار البيضاء، إفريقيا الشرق، 2014م؛ نظام الوقف في الفقه الإسلامي في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية، يوسف القرضاوي، ط1، القاهرة، دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع، 2015م؛ مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري رؤية حضارية مقارنة، إبراهيم البيومي غانم، ط2، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2016م؛ "الوقف: فلسفته وموقعه في مقاصد الشريعة"، السيد رضوان، التفاهم، العدد 66، 2019م.

في ضوء مقاصد الشريعة- يتميز بشمولية مقارنته؛ حيث جمعت بين الطرح الفقهي والتناول التاريخي والرؤية المقاصدية، إلى جانب استشراف مستقبل الوقف من خلال تقديمه توصيات ومقترحات تروم الرفع من كفاءته في الواقع المعاصر، وكذلك المنهج النقدي الذي لم يخلُ منه الكتاب وظهر جلياً من خلال ترجيحاته لبعض قضايا الوقف، انطلاقاً من نظرية المقاصد وعدم اكتفائه ببعض الآراء الفقهية المرتبطة بسياقات مخصوصة.

ب- أهم المآخذ ومناقشتها:

وعلى الرغم مما تميز به الكتاب من إضافات مهمة، فإنه لا بد من تسجيل بعض الملاحظات النقدية على مستوى المعرفة والمنهج؛ تفاعلاً مع ما طرحه الكتاب وإسهاماً في تجويد مخرجاته.

الملاحظات المعرفية: ومنها عدم إشارته بالذكر إلى ما يُعرف بالوقف المشترك أو الموسع ضمن أنواع الوقف؛ حيث اكتفى بالإشارة إلى أنواع ثلاثة: الوقف الخيري، الوقف الأهلي، الوقف على النفس، وهذا الأخير لا يُشار إليه إلا نادراً في الأدبيات الفقهية الحديثة، بخلاف الحضور المعتبر للوقف المشترك الذي يجمع بين الوقفين (الخيري والأهلي)⁽¹⁾. ومن بين الملاحظات كذلك أن الباحث في إطار عرضه للأوقاف السلطانية لم يبين مدى مشروعيتها، وإلى أي حدٍ تُعدّ وقفاً حقيقياً أم أنها مجرد إرصاد أو إقطاع بتعبير الفقهاء القدماء.

(1) عموماً فإن هذه التفريعات محدثة وليست أصيلة في المدونة الفقهية الكلاسيكية بنظر الباحث نفسه (ينظر: ص 73 من الكتاب)؛ وباحثين آخرين. ينظر مثلاً: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، ط1، القاهرة، دار الشروق، 1998م، ص47، وربما هذا ما جعله يقتصر على ذكر هذه الأنواع الثلاثة.

الملاحظات المنهجية: أشار الباحث في الفترة الثالثة الممتدة من القرن التاسع الهجري إلى اليوم إلى أنها فترة تأرجح فيها الوقف بين المدّ والجزر، وهو مُعطى تاريخي صحيح، ولكن الأمر ينطبق أيضاً على الفترتين السابقتين (الأولى والثانية)؛ بحيث إن النمو التراكمي للوقف قد شهد تراجعاً فيهما أيضاً؛ لأسباب سياسية مرتبطة بأفول الدول بالتعبير الخلدوني وما تشهده من تنازع و صراع على السلطة خصوصاً في أواخرها⁽¹⁾.

(1) على سبيل المثال فإن فترة حكم المماليك (648-792هـ / 1250-1390م) -التي تندرج بحسب التقسيم الزمني لصاحب الكتاب في الفترة الثانية (250-900هـ)- قد شهدت ازدهاراً للأوقاف في بعض محطات حكمهم، لكن في أحيان أخرى تعرضت الأوقاف للانكماش بسبب استحواذ بعض السلاطين والأمراء على أملاك الوقف؛ تحقيقاً لأغراضهم الشخصية أو تمويل أعمالهم الحربية. ينظر: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، ط1، مصر، دار البشير للثقافة والعلوم، 2016م، ص85. لذلك فإن هذا التقسيم الزمني الذي وضعه الكاتب لا يستوفي معيار الحصر، وربما كان الأولى اختيار تقسيم زمني آخر أكثر مرونة يراعي مراحل مد الوقف وجزره في مختلف الفترات التاريخية، كما كان يمكن اختيار فترة رابعة تخص الوقف في الأزمنة الحديثة التي ضعف فيها الوقف فعلياً بسبب الاستعمار من جهة وطبيعة الدولة البيروقراطية المعاصرة من جهة ثانية.

الأخبار والتغطيات



انعقاد البرنامج التدريبي ضمن مشروع (نماء) "أسس ومنهجية دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها"

تعقد الأمانة العامة للأوقاف البرنامج التدريبي الإقليمي السادس والعشرين للعاملين في الأوقاف الإسلامية في دول جنوب شرق آسيا.

صرحت السيدة/ لينة فيصل المطوع "مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية" بالأمانة العامة للأوقاف بأن الإدارة - وذلك ضمن جهودها في الاهتمام بتنمية العمل الوقفي في العالم الإسلامي - نظمت البرنامج التدريبي الإقليمي السادس والعشرين، تحت عنوان: "أسس ومنهجية دراسة الجدوى للمشاريع الوقفية والخيرية وسبل تسويقها وحوكمتها"، حيث أقيم لتغطية دول جنوب شرق آسيا في مدينة "فطاني" بمملكة تايلاند، بالمشاركة مع الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بدولة الكويت، وبالتعاون مع جامعة فطاني، خلال الفترة من ال13 إلى ال17 من فبراير 2023م، وذلك ضمن مشروع "نماء"، لتدريب العاملين في مجال الوقف الذي يعدّ أحد مشروعات "الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف"، حيث تم تكليف الكويت بدور "الدولة المنسقة" وفقاً لقرار المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف للدول الإسلامية الذي عُقد بالعاصمة الإندونيسية "جاكرتا" في أكتوبر من سنة 1997م، ويهدف هذا المشروع إلى تنفيذ برامج تأهيل وتدريب للعاملين في مجال

الأوقاف في الدول الإسلامية.

وقد تم افتتاح البرنامج التدريبي صباح يوم الاثنين الموافق الـ 13 من فبراير بحضور كريم من قبل سعادة الجنرال سوم كيت فون فرايون "مدير مركز التدريب للمحافظات الجنوب الحدودية" بملكة تايلاند، وسعادة د. إسماعيل لطفي جافيكما "رئيس جامعة فطاني"، وسعادة د. زكريا هاما "نائب رئيس جامعة فطاني"، والسيد/ جراح الزيد "ممثل الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية" بدولة الكويت، والسيدة/ رهام بوخوة "مراقب إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية"، والمحاضر د. عيسى قدومي، والمتدربين المختارين من المهتمين والعاملين في المؤسسات الوقفية في دول جنوب شرق آسيا. واستمرت فعاليات البرنامج التدريبي على مدى خمسة أيام، بغرض صقل مهارات وخبرات المشاركين في التعريف بالمفاهيم الحديثة في مجال التسويق الوقفي وتطبيقاته المعاصرة، والمهارات التي يمكنهم اكتسابها لتطوير أدائهم الإداري في مؤسساتهم الوقفية، كما تسهم في اطلاعهم على النظم واللوائح الإدارية والمالية التي تحكم العمل في المؤسسات الوقفية القائمة، بغرض المساهمة في إحياء سنة الوقف النبوية الشريفة.

توقيع (بروتوكول) تعاون مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف

و"وقف نهوض لدراسات التنمية"

صرحت السيدة لينه فيصل المطوع "مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية" في الأمانة العامة للأوقاف بتوقيع بروتوكول تعاون مشترك بين "الأمانة العامة للأوقاف" و"وقف نهوض لدراسات التنمية"، وذلك يوم الاثنين الموافق الـ 20 من مارس 2023م، وحضر توقيع البروتوكول كلٌّ من: السيد ناصر محمد الحمد ممثلاً عن الأمانة العامة للأوقاف، بصفته الأمين العام بالتكليف، والسيد د. علي فهد الزميع ممثلاً عن "وقف نهوض لدراسات التنمية".

وجاء توقيع البروتوكول إيماناً من كلا الطرفين بأهمية إحياء سنة الوقف، ودور الوقف في تحقيق التنمية المجتمعية، بجميع أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والإعلامية والعلمية والثقافية، وأن التنسيق بينهما من شأنه زيادة فعالية نشاط كل منهما، ودعم جهودهما الرامية إلى ما فيه خير مجتمعاتنا على الأصعدة كافة، وتحفيز الاهتمام

المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراستها وتطوير صورها، فجاء البروتوكول تحقيقاً لإرادة الطرفين ومساعدتهما في هذا المجال.

ويهدف بروتوكول التعاون إلى دعم الدراسات والبحوث في مجال الوقف وتنميتها، والعمل على تقديم المنفعة المشتركة في استقطاب الباحثين وتحكيم الأبحاث بما يسهم في تطوير البحث الوقفي والنهوض به ومواكبة القضايا الوقفية المعاصرة.

وكان من أهم مجالات التعاون التي حددها البروتوكول: تنمية الدراسات والبحوث والأنشطة واللقاءات العلمية المتعلقة بتفعيل الدور التنموي للوقف، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال البحوث والدراسات الوقفية، والترويج لتبني صيغة الوقف وتطوير صورته وتطبيقاته.

وأوضحت المطوّع سبل التعاون لتنفيذ البروتوكول، وذلك بتفعيل العلاقات المشتركة بين الطرفين من تبادل للمطبوعات والتقارير، وتنظيم لقاءات دورية بين المسؤولين من الطرفين، والتعاون في تصميم المشاريع البحثية وتنفيذها، وتبادل المواد العلمية المطبوعة والرقمية، والتعاون في إعداد البرامج التدريبية والورش العلمية وتطويرها.

وأكدت أن إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة العامة للأوقاف حريصة على مد يد التعاون مع جميع المؤسسات المحلية والدولية المختصة في مجال دراسات الوقف والعمل الخيري والتطوعي.

الإعلان عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

أعلنت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة في إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية عن عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر، ودعت الباحثين والمختصين إلى الكتابة في أحد الموضوعات الثلاثة المطروحة، وهي:



منتدى قضايا الوقف الفقهية الحادي عشر

دعوة للباحثين

موضوعات المنتدى الحادي عشر:

1. الموضوع الأول: توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة).
2. الموضوع الثاني: قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية.
3. الموضوع الثالث: معايير أولويات إنشاء الأوقاف.

للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف

<https://www.awqaf.org.kw>

المراسلات عبر البريد الإلكتروني

wjif@awqaf.org

الموضوع الأول

توثيق الأوقاف (رؤية شرعية معاصرة)

إشكالية البحث:

إن حجة الوقف هي الوثيقة التي يوثق بها الواقف وقفه الذي أنشأه، وهي المرجع لإثبات توفر أركان الوقف الشرعية من: الصيغة والواقف والمال الموقوف والموقوف عليه، وما يتبع ذلك من بيان شروط الواقف، وما يتعلق بالنظارة على الوقف؛ ولهذا فإن حجة الوقف تُعدّ الوسيلة الأصلية لإثبات الوقف، والأساس للعمل به وتنفيذه. وقد جرى العمل على العناية بتوثيق حجج الأوقاف، والالتزام بما أثبتته من شروط يُستند إليها في تنفيذ شروط الواقف، وعُيّنت الدول من خلال

دوائر التوثيق لديها بتوثيق الأوقاف وحفظ حججها.

إلا أن التطبيق العملي قد أظهر بعض الإشكالات التي تستدعي وضع قواعد ومعايير لتوثيق حجج الأوقاف تساعد في تجاوز هذه الإشكالات، خاصة في الأوقاف القديمة، وقد تقع في الأوقاف الحديثة كذلك.

ومن أمثلة هذه الإشكالات:

- عدم وضوح مواقع عقارات الوقف، خاصة في حال تغير المخطط العمراني، بعد سنوات من إنشاء الوقف.
- تردد صيغة الوقف بين الوقف والوصية بالوقف، والوصية المطلقة.
- بيع أملاك الوقف ودخولها في ملكية موثقة بوثائق رسمية تخلو من إثبات الإشارة إلى حجة الوقف الأصلية للعقار المبيع.
- صياغة شرط الواقف بألفاظ ذات دلالات عرفية وقت إنشاء الوقف غير معلومة المعنى وغير مبيّنة في الحجة.
- فقد حجج الأوقاف وضياعها أو تلفها.
- صياغة شروط الوقف صياغة محددة تحديداً ضيقاً تخلو من المرونة، وتوقع الناظر في حرج وتضييق عليه اختياراته في تنفيذ شرط الواقف، وتفتت مصالح الوقف والموقوف عليهم.
- خلو حجة الوقف من بيان مآل المال الموقوف حال انتهاء الوقف، وهو وإن كان معلوماً بأن مآله لورثة الواقف الأحياء عند انتهائه، وفقاً للأمر السامي المعمول به في الكويت، إلا أن النص عليه سيجنب الورثة الخلاف بينهم.
- عدم الوضوح في شروط الواقف التي تضبط استثمار الناظر لأموال الوقف وتنميتها، كاشتراط تأصيل نسبة من ريع الوقف لزيادة أصوله النقدية، وكتقييد الناظر في الاستثمار في مجال محدد أو إطلاق يد الناظر فيما يرى فيه المصلحة للوقف ليستوعب ما قد يستحدث من مجالات الاستثمار ذات الجدوى العالية.

وما سبق هو أمثلة ظهرت من خلال دراسة حجج الأوقاف، فقد يكون من المفيد

استقراء هذه الإشكالات وحصرها لتجنبها عند وضع قواعد لتوثيق حجج الوقف.

العناصر الاسترشادية:

- (1) مقدمة مختصرة عن التطور التاريخي لتوثيق الوقف في العالم الإسلامي.
- (2) مفهوم توثيق الوقف.
- (3) أدلة مشروعية التوثيق وحكمه وحكمته.
- (4) وسائل التوثيق (الكتابة، شهادة الشهود، القرائن، الإقرار، اليمين).
- (5) بنية الحجة الوقفية وعناصرها الرئيسة (الدباجة، الإقرار، الكتابة، الشهادة، ... إلخ).
- (6) ضوابط صياغة حجة الوقف.
- (7) صفات موثق الأوقاف.
- (8) إجراءات توثيق الأوقاف.
- (9) معوقات توثيق الأوقاف المعاصرة (المعوقات الإجرائية، والنفسية والفكرية، من مثل: طول الإجراءات، التداخل في الاختصاص، اغتصاب الأوقاف، الخوف من استيلاء الدولة على الوقف، ... إلخ).
- (10) تصوّر معاصر لتوثيق الأوقاف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي.
- (11) خاتمة البحث: تحتوي على أهم الخلاصات والاستنتاجات والتوصيات (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسباً من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

الموضوع الثاني

قواعد حوكمة المؤسسات الوقفية

أولاً: إشكالية البحث:

التطورات التنظيمية والإدارية المعاصرة تفرز كثيراً من الأطر والتطبيقات التي

تستهدف الارتقاء بمستوى أداء المؤسسات العامة والخاصة.

ومن بين الأفكار والتطبيقات المشار إليها تبرز الحوكمة باعتبارها ظاهرة إدارية عالمية تم تطبيقها لتشمل: البنوك والإدارات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الأهلية، وذلك بعد أن كان تطبيقها في البداية قاصراً على الشركات والمؤسسات المالية.

وعلى الرغم من حداثة فكر الحوكمة ومحدودية تطبيقه خارج المؤسسات المالية، فإن القائمين على شؤون المشروعات الوقفية يتطلعون إلى الاستفادة منه، واستحداث نماذج تطبيقية له أكثر توافقاً مع طبيعة العمل الوقفي والخصائص المميزة له.

وبما أن المؤسسة الوقفية تتكوّن من الجانب الإشرافي الإداري (النّظارة)، وجانب الأصل المادّي (الموقوف)، وجانب الجمهور المستفيد (الموقوف عليهم)، والجانب الممثل للسلطة الحاكمة (القضاء)، وكذلك ما ينشأ للوقف -أو عليه- من حقوق استناداً إلى شخصيته الاعتبارية، فإنّ كلّ هذه المكونات تربطها علاقات لا بدّ من تنظيمها وإحكام الإطار الذي يجمع بينها إدارياً، في قالب من النزاهة والشفافية والإفصاح عن الحقوق والواجبات، والالتزام بالأخلاقيات، ومن هنا كانت "حوكمة الوقف" ضرورةً إداريةً عصريةً.

وهذا بدوره يستلزم موضوعاً مهماً وهو إيجاد دليل علمي موثوق، وبرنامج عملي واضح وممكن التطبيق، تكون ثمرته فتح أفق حقيقي لممارسة الإدارة الرشيدة للمؤسسة الوقفية، مراعيًا في ذلك خصوصيتها الشرعية، وكونها تخضع لمرجعية ثابتة في أحكامها، ومن جهة أخرى يسمح لها بالانطلاق إلى الحد الأقصى في تحقيق أهدافها الأخروية المتعلقة بالواقف، وأهدافها الدنيوية في دفع عجلة التنمية والنّهوض بالمجتمع ثقافياً واقتصادياً، بتحقيق العوائد المالية الأعلى، والحفاظ على الأصول.

لقد عانت مؤسسة الوقف من إشكاليات متعدّدة، ومُعيقات كثيرة عبر العصور، ومن أهمّها في هذا العصر: غياب قواعد واضحة تضمن العدالة والإنصاف والرّشاد في التعامل مع جميع الأطراف التي تكوّن ما يمكن أن نسمّيه مجتمع الوقف، من: واقفٍ وناظرٍ وموقوفٍ عليهم، وأطراف أخرى ذات علاقة، وتضمن تحقيق

مقاصدهم الدنيوية والأخروية، حيث أدّى غياب هذه القواعد إلى تراجع ثقة الواقفين بالمؤسسات المختصة بإدارة الأوقاف، كما تأثرت كذلك ثقة الموقوف عليهم بمدى كفاءة الجهات التي تتولّى نظارة الوقف، ومدى شفافيّتها في سياسات الاستثمار والإنفاق، كما انزلت مؤسسات وقفية في كثير من الأحيان في إشكاليات قانونية.

ثانياً: العناصر الاسترشادية:

- تمهيد: معنى ومفهوم الوقف، والمؤسسة، والحوكمة (باختصار).
- 1- مفهوم حوكمة المؤسسات الوقفية ومقاصدها (أهدافها/ثمرتها).
- 2- الأسباب الدّاعية إلى حوكمة المؤسسات الوقفية.
- 2- العلاقة بين مقاصد الواقف الخاصّة ومقاصد الوقف العامّة، وأثرها على إمكانيّات الحوكمة.
- 4- فقه الوقف: كليّاته وقواعده وضوابطه، ودوره في توسيع إمكانيّات الحوكمة وفتح آفاقها.
- 5- معايير حوكمة المؤسسة الوقفية ومصادرها ومواردها.
- 6- المتطلبات الرئيسة لتنفيذ الحوكمة.
- 7- نماذج لمؤسّسات وقفية معاصرة ورصد آثار تطبيقها للحوكمة على أدائها الإداري وكفاءتها المؤسّسية.
- 8- صياغة عامة لقواعد حوكمة المؤسسة الوقفية (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسباً من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

الموضوع الثالث

معايير أولويات إنشاء الأوقاف

أولاً: إشكالية البحث:

تظهر الحاجة إلى وضع ضوابط تحدد للقائمين على المؤسسات الوقفية الرسمية

أو الأهلية قواعد وضوابط أولويات إنشاء الأوقاف، وتعيين مصارف ريعها تبعاً لشروطها [تم في الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع تناول موضوع: "ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف"].

ولقد أظهر التطبيق العملي لعمل هذه المؤسسات وجود بعض التضاحم في هذه المصارف، وعدم وجود ضوابط واضحة تحكم تقديم بعضها على بعض، أو اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصة مع ضيق الموارد الوقفية أحياناً، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف. هذا بالإضافة إلى عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم، مما يجعل أغلب الواقفين يتوجهون إلى الوقف على المساجد مثلاً، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة، لاقتناعهم بأن أجر الوقف على المساجد أعظم وأكبر، ويغفلون عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفع مفاصد الفقر يفوق في المصلحة بناء المساجد.

والمأمول أن يحظى هذا الموضوع باهتمام السادة العلماء في أبحاثهم ومناقشاتهم. ونشير هنا إلى ثراء الفقه الإسلامي في موضوع ضبط الأولويات في الأحكام، وذلك عند بحث الفقهاء والأصوليين قواعد الترجيح وضوابطه بين المصالح وتقديم بعضها على بعض، فنوجه نظر الباحثين في موضوع "معايير أولويات إنشاء الأوقاف" إلى الاستفادة من القواعد والضوابط عند الفقهاء في الترجيح بين المصالح، وأخذها بالاعتبار في تأصيل ضوابط الأولويات.

ثانياً: العناصر الاسترشادية:

- 1- مراعاة الشريعة في أحكامها لتحقيق المصالح ودفع المفاصد (توطئة وتمهيد مختصر لبحث معايير ضبط الأولويات، ويضمن تحقيق المصالح الأخروية والدينية).
- 2- اعتبارات ضبط الأولويات:

- 2- 1: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجة أو التحسينية.
- 2- 2: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقاً لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاصد.

- 2- 3: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.
- 2- 4: الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف.
- 2- 5: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحققة حالية.
- 2- 6: الأولوية باعتبار ترجيح حق الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقاً لما قرره الأحكام الشرعية.
- 2- 7: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين.
- 2- 8: الأولوية باعتبار رفع الضرورة.
- 2- 9: الأولوية باعتبار عظم الأجر.
- 2- شروط تغيير الأولويات.
- 2- صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولوياته.
- 2- صياغة اللوائح الإدارية المنظمة لإنشاء الأوقاف صياغة عملية قابلة للتطبيق وفقاً لأولويات إنشاء الوقف (وللباحث أن يضيف ما يراه مناسباً من عناصر أخرى مما له علاقة بالموضوع).

شروط تقديم الأبحاث للمنتدى الحادي عشر

أولاً: شروط الأبحاث العلمية للمنتدى الحادي عشر:

- 1- أن يكون الباحث حاصلاً على درجة (الدكتوراة) في مجال البحث.
- 2- أن يكون البحث في أحد محاور المنتدى، ومطبوعاً على الكمبيوتر باللغة العربية بحجم ورق A4 وفقاً للتخطيط المعتمد للصفحة.
- 3- ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم في مؤتمرات أو فعاليات سابقة، أو قُبِل للنشر في مجلات علمية.
- 4- الالتزام باستيفاء الكتابة في العناصر الاسترشادية، كحد أدنى، وللباحث أن يضيف ما يراه مفيداً ومثيراً، بما له علاقة بموضوع البحث.

- 5- الإجمال في التعريفات والمسائل الفقهية المعروفة في كتب الفقه، والتركيز والتفصيل في المسائل المعاصرة والتطبيقات المستجدة.
- 6- التوازن في عرض عناصر البحث من حيث الكم.
- 7- الالتزام بشروط البحث العلمي ومعايير، مع التوثيق العلمي للآراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها، مع عدم التعرض للمسائل السياسية أو الدول أو الهيئات.
- 8- لا يقل البحث عن (25) صفحة، ولا يزيد على (45) صفحة حجم (A4)، بما في ذلك الهوامش والمراجع والملاحق.
- 9- يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصل إليها الباحث مع توصياته.
- 10- آخر موعد لتقديم استمارة المشاركة في المنتدى الحادي عشر هو 2023/6/30 م.
- 11- آخر موعد لاستقبال الأبحاث بعد إحاطة الباحث بالموافقة على المشاركة هو 2023/12/30 م.
- 12- ستخضع الأبحاث للتحكيم العلمي، وسيتم إبلاغ أصحاب الأبحاث المجازة التي وقع عليها الاختيار من قبل اللجنة العلمية.
- 13- للجنة العلمية تصحيح بعض المعلومات والمصطلحات متى لزم ذلك، أو طلب تعديل البحث من قبل الباحث.
- 14- تُمنح مكافأة مالية لأصحاب الأبحاث المجازة، ويُدعون إلى المشاركة في أعمال المنتدى الحادي عشر.
- 15- سيتم نشر الأبحاث المجازة في إصدار خاص.

ثانياً: إجراءات تقديم الأبحاث العلمية للمنتدى الحادي عشر:

- 1- الاطلاع على العناصر الاسترشادية لموضوعات المنتدى من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: www.awqaf.org.kw، وتعبئة استمارة المشاركة في المنتدى الحادي عشر، وإرسالها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى.

2- التخطيط المعتمد للصفحة على النحو الآتي:

أ- هوامش الصفحة:	- الفراغ أعلى الصفحة وأسفلها: 2.54 سم. - الفراغ يمين الصفحة ويسارها: 3 سم.
ب- الخط في المتن:	- نوعية الخط: Traditional Arabic. - حجم الخط: Bold 18 للعناوين، 16 للكتابة. - المسافة بين الأسطر: single.
ج- الخط في الهامش المرجعي أسفل الصفحة:	- نوعية الخط: Traditional Arabic. - حجم الخط: 11. - المسافة بين الأسطر: single.

3- يُقدّم البحث من خلال البريد الإلكتروني الخاص بالمنتدى: wjif@awqaf.org.

4- بعد الموافقة على البحث يقوم الباحث بإعداد ملخص للبحث؛ لعرضه في المنتدى في حدود ربع ساعة، حيث سيتم توزيع الأبحاث على المشاركين في المنتدى، ويترك معظم الوقت للمناقشة.

5- يُرفق مع البحث السيرة العلمية لصاحبه وصورة لجواز السفر.

ثالثاً: طريقة توثيق الإحالات المرجعية:

يتم توثيق الإحالات المرجعية للمصادر على النحو الآتي:

1- توثيق الكتب والكتيبات:

إذا وردت لأول مرة فسيتم ذكر: العنوان، والمؤلف، ودار النشر أو الطبع، ومكانها، وعدد الطبعة، وسنتها، ثم رقم الصفحة. وإذا وردت فيما بعد فيتم ذكر: اسم الكتاب، والمؤلف ثم رقم الصفحة؛ أو ذكر "المرجع السابق" ورقم الصفحة إذا ورد بعده مباشرة مرة ثانية.

2- توثيق الندوات:

إذا وردت للمرة الأولى فيتم ذكر: عنوان البحث المقدم، واسم صاحبه، وعنوان

الندوة، وتاريخ حدوثها، والراعي أو المنظم لها (إن وُجد)، ثم رقم الصفحة؛ وإن كان تدخلاً أو تعقيماً فيذكر: اسم صاحبه، ورقم الصفحة. وفي حالة ورود الندوة فيما بعد فيذكر: اسم البحث، واسم صاحبه، واسم الندوة، ورقم الصفحة؛ وإن كان تدخلاً أو تعقيماً فيذكر: اسم صاحبه بالإضافة إلى رقم الصفحة، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مباشرة مرة ثانية.

3- توثيق المجلات أو الدوريات:

إذا وردت للمرة الأولى فيتم إيراد: عنوان الموضوع، واسم صاحبه، واسم المجلة، أو الدورية، وعددها، وتاريخ صدورها، ثم رقم الصفحة. وإن وردت فيما بعد فيذكر: عنوان الموضوع (وقد يتم اختصاره إذا كان طويلاً)، واسم صاحبه، واسم المجلة وعددها، ثم رقم الصفحة؛ أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مباشرة مرة ثانية. وفي حالة ما إذا كان الموضوع مختلفاً فيتم ذكر: عنوانه، واسم صاحبه، ثم رقم الصفحة.

4- توثيق الجرائد:

إذا وردت الجريدة لأول مرة فيذكر: عنوان المقال، واسم صاحبه، واسم الجريدة، وعددها، وتاريخها، ثم رقم الصفحة ورقم العمود (في غالب الأحيان). وإن وردت فيما بعد فيتم إيراد: عنوان المقال، واسم صاحبه، واسم الجريدة، وعددها، ورقم الصفحة والعمود، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مرة ثانية مباشرة. مع إحداث التعديلات اللازمة في حالة اختلاف المقال والكاتب ورقم الصفحة.

5- توثيق المواقع الإلكترونية:

إذا ورد الموقع الإلكتروني لأول مرة فيذكر: عنوان البحث أو المقال أو غير ذلك، ثم اسم المؤلف، وعنوان الموقع الإلكتروني، ووقت أخذ المعلومة من الموقع (باليوم والساعة والدقيقة). وإن ورد الموقع فيما بعد فيتم إيراد: العنوان واسم صاحبه، واسم الموقع، أو ذكر "المرجع السابق" إن ورد المرجع نفسه مرة ثانية مباشرة.

Occidental Lines of Thought, *Interdisciplinary Journal for Religion and Transformation in Contemporary Society*, 5(1), 201-229. doi: <https://doi.org/10.30965/23642807-00501011>

Sabri, Ekrima Sa'id. (2011). *al-Waqf al-Islāmī bayna al-Nazariyyah wa al-Taṭbīq*. Beirut: Dār al-Nafā'is.

Timur, Kogabayev And Antanas, Maziliauskas, The definition and classification of innovation, *HOLISTICA - Journal of Business and Public Administration* 8(1) DOI:10.1515/hjbpa-2017-0005, 60-61

Twiss, B. (1989). Goodridge M., *Managing Technology For Competitive Advantage: Integrating Technological And Organisational Development: From Strategy To Action*. Trans-Atlantic Publications.

Yūsuf al-Qarḍāwī, *Nizām al-waqf fī al-fiqh l-islāmi fī daw' al-nuṣūṣ wa al-maqāṣid al-shar'īyyah*, 2015.

Mu'assasat al-Rayyān.

Ismail, Ahmad Faris and Shuriye, Abdi Omar and Adam, Ibrahim A. H. (2009). *The concept of Itqan and its role in Muslim professional life*. In: Ethics of engineering education. IIUM Press, Kuala Lumpur.

Ja'far, Soumia. (2014). *Dawr Ṣanādīq al-Waqfiyyah fī Taḥqīq al-Tanmiyah al-Mustadāmah: Dirāsah Muqāranah bayna Kuwayt wa Mālīziyā*. MA Thesis, University Ferhat Abbas.

Ma'āshī, 'Abd Raḥmān. (2006). *al-Bu'd al-Maqāsidī li al-Waqf fi al-Fiqh al-Islāmī*. Algeria, MA thesis.

Marku Kallifatides and Truls Neubeck, *Boards and Innovation in Non-Profit organizations: A Sense-Making Reading*, (Sweden, Stockholm School of Economics Institute for Research, 2020).

Mohd Kamal, H. (2011). The Human Intellect, Divine Revelation and Knowledge Based on Al-Qaradhowi's Work: *Revelation and Science*, 1 (03). Retrieved from <https://journals.iium.edu.my/revival/index.php/revival/article/view/35>

Muḥammad Shukrī *al-Alūsī, Rūḥ al-Ma'ānī*, (Egypt: Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīriyyah, 2008).

Muhsin, Sayyed Mohamed. (2022). *Road towards a Maqāsidic Governance of waqf in Kerala: a preliminary analysis*. AWQAF, 22 (42).

Mundhir Qahf, *al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwuruḥu, idāratuḥu, tanmiyatudu* (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 2000).

Norma Md Saad, Salina Kassim, and Zarinah Hamid, "Best practices of waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia" Saad, Journal of Islamic Economics Lariba (2016). vol. 2, issue 2: 57-74

Popp, S. (2019). Muhammad Iqbal – Reconstructing Islam along

Al-Zarqā, Muṣṭafa Ahmad. (1997). *Aḥkām al-Awqāf*. Oman: Dār ‘Ammār.

Asad, Quran Translation, <https://www.alim.org/quran/compare/surah/23/14/> .

Auda, Jasser. (2008). *Maqasid al-Sharī‘ah as Philosophy of Islamic Law; A Systems Approach*. London, Washington: IIIT.

Aziz, Anwar & Ali, Jawwad. (2018). “Comparative Study of Waqf Institutions Governance in India and Malaysia”, *Intellectual Discourse*, Special Issue.

Cambridge dictionary, <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/innovation>

Elisha Evans and Joe Saxton, *Innovation Rules! A Roadmap to creativity and innovation for non-profit organisation*, (nfp synergies, 2008). Retrieved from <https://nfpsynergy.net/innovation-rules-roadmap-creativity-and-innovation-not-profit-organisations>

Fadād, Ayyashi al-Ayyāshī al-Ṣādiq. (2018). *Namādhij al-Awqāf al-Mubtakirah*. Fourth Waqf Conference, Riyad.

Hassan, A., & Abdus Shahid, M. (2010). Management and development of the aqwaf assets. In *Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy*. Selangor, Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia.

Ibn ‘abd al-Salām, Al-‘Izz. (1980). *Qawā‘id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Beirut: Dār al-Jīl.

Ibn al-Qayyim, Shams al-Dīn. (1973). *I‘lām al-Muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘Ālamīn*, ed. Taha Abd al-Ra’ūf. Beirut: Dār al-Jīl.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. (2014). *Maqāṣid al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*. Tunisia: Dār Saḥnūn.

Ibn Bayyah, Abdulla. (2005). *I‘māl al-Maṣlaḥa fī al-Waqf*. Beirut:

References

Aimu Fadzirul Kamarubahrin, Abdullah Mohammed Ahmed Ayedh, "Critical Review on Waqf Experiences: Lessons from Muslim and Non-Muslim", *IQTISHADIA (Journal of Islamic Economics and Business)*, Vol 11, No 2 (2018).

Al-Dehlawī, Shāh Walīullāh. (1992). *Hujjat Allāh al-Bālighah*. Beirut: Dār Iḥyā' al-'Ulūm.

Ali, Khalifa Mohamed., Abd elrahman, M. Kabir Hassan., and Elzahi Saa'id Ali (Eds.). (2019). *Revitalization of Waqf for Socio-Economic Development*. Palgrave Macmillan.

Al-Jawziyyah, Ibn Qayyim. (1423 AH)). *I'lām al-Muwaqqi 'in 'an Rabb al-'Ālamīn*. Dār ibn al-Jawzī.

Al-Juwaynī, 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh. (2002). *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Khādimī, Nūr al-Dīn. (2014). *al-Waqf al-'Ālamī, Ahkāmuhu, wa maqāshiduhu, wa mushkilātuhu wa Āfāquhu* Cairo: Dār al-Salām.

Al-Marzooqī, Najat. (2017). *al-Waqf al-Mubtakir: Aṣālat al-Mabda' wa Darūrat al-Fikr*, (Dubai: Islamic Affairs and Charitable Activities.

Almheiri, Mohamed Suhail Salem. (2021). Aladawi *al-Ibtikārāt al-Waqfiyya fī Dawlat al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah wa Taṭawwurātuhā*. PhD thesis, International Islamic University Malaysia.

Al-Quradāghī, Muḥyiddīn. (2019). *Isṭithmār al-Waqf wa Turuquhu al-Qadīmah wa al-ḥadīthah* (9th conference on Qaḍāyā al-Waqf al-Fiqhiyyah, Oman.

Al-Ṭabarī. (2014). *Tafsīr al-Ṭabarī*, Mu'assasat al-Risālah.

world but also in the hereafter. Waqf can be a vital vehicle and engaging platform to cater to the needs of socio-economic development. Waqf represents a distinguishable segment of Islamic civilization with a pivotal role in the revival of Islamic society. Waqf promotes the core idea of sustainability. Waqf is about preserving the property and spreading its fruits and benefits. Endowed property simultaneously and inherently ingrates the features of preservation and investment.

This study proves only that innovation in the endowment sector is nothing short of a necessity in the current times. The authorities in various regions and countries need to assemble the brilliant minds of the ummah to explore the avenues and strategies of innovation and the prospective methods of its implementation.

Conclusion

New and serious discussions are on the rise regarding the revival of Waqf. The revival should start within the hearts and minds of believers. The change needs to start from the grassroots level. The innovation should focus on realising the objectives of waqf with due diligence to the fiqh principles of the core nature of its religious perspective.

The necessity of innovation is unequivocal due to its extremely poor utilization in some areas. As part of innovation, the extent of waqf utility for the benefit of the ummah in terms of economy, education, healthcare, food security, self-sufficiency, art, science, culture, spirituality and environmental stability needs to be further extensively explored in the light of the needs of contemporary times.

At times, the revival efforts seem like treating the symptoms, not the causes of diseases. In the researcher's view, a paradigm shift needs to happen in the existing attitude to waqf at a grassroots level and to experiment with innovation in proliferating the benefits of waqf. The problem is not with waqf but with the people around it and their governance. A transition in the modus operandi from traditional and classical to progressive and contemporary is the high need of the hour. Waqf revival can be done by leveraging the use of existing waqf and encouraging Muslims to do more waqf. To propose the innovative application of waqf and expedite sustainable growth, the waqf governance needs to be revised.

The characteristics of innovation and originality are distinctive qualities of human beings. The attitude towards Waqf and its governance needs drastic and transformative changes to sort out its malaise and boost it as a soulful religious and socio-economic catalyst.

Islam demonstrates its concern for people's welfare not only in this

income by introducing the Kafalah program, which happens to be one of its major cash collection activities. It also has purchased 12 units of Putra Villa Condominium which are to be rented out at monthly rental rates ranging from RM2000 to RM2500 per unit. In addition, the Azman Hashim complex is also expected to generate a steady income flow of RM0.51 million per year to IEF”.⁴⁰

The Islamic Development Bank experimented with various initiatives to foster the waqf sector in Muslim and non-Muslim countries. This experiment seems to be successful and innovative, for example, one of its flagship programs is the Sustainable Villages Program (SVP), a crucial project with a profound social cause which is the eradication of poverty.⁴¹

Waqf in Kuwait leads the way with its remarkable performance, flexibility in legal injunctions, facilitations by the government, autonomy of the waqf department in decision-making, encouraging people to establish new waqf and establishing complaint waqf projects, and funding in research and charity initiatives.⁴²

Yayasan Iqra (Iqra Foundation) foundation in Malaysia promotes wealth creation through Muslim endowment principles and works to make Islamic endowment Malaysia’s third financial force. “The foundation provides a platform for individuals and the corporate sector to commit shares or financial instruments as an endowment with a portion of the profits returning to the principal sum and the remaining channelled to the community”⁴³.

40 Ibid, p. 73.

41 Ibid.

42 Aimu Fadzirul Kamarubahrin, Abdullah Mohammed Ahmed Ayedh, “Critical Review on Waqf Experiences: Lessons from Muslim and Non-Muslim”, *IQTISHADIA (Journal of Islamic Economics and Business)*, Vol 11, No 2 (2018),

43 Ibid.

8. Visionary leadership and vibrant management: Leadership is doing the right things and management doing things right.
9. Engagement with stakeholders in the social and financial systems.

Successful Models of Innovation

To begin with, the innovation here does not imply inventing something new which is not found anywhere in the world. Rather, each initiative that helped to solve a problem, big or small, or to improve the offering of services and goods. As a subsequent step, it has to move to the next step thus to reach groundbreaking models of waqf practices.

Undeniably, in some parts of the world, desirable and effective models of waqf practices can be found, for example, Kumpulan Waqaf An-Nur Berhad, IIUM Endowment Fund and five waqf entities under Islamic Development Bank in Saudi Arabia. Waqaf An-Nur Corporation (WANCorp), founded on October 25, 2000, focuses on managing assets and shares of waqf under Johor cooperation. "WANCorp declares all income earned as dividend and distributes the benefits with 70:25:5 formulae, of which 70% of the benefit goes back to JCorp for reinvestment and human capital development, 25% goes to WANCorp for Fisabilillah and 5% is distributed to Islamic Religious Council of Johor".³⁹ This strategy equips the company to maintain steadfast development and produce more waqf benefits.

IIUM Endowment fund, established on March 15, 1999, at International Islamic University Malaysia, delivers assistance to needy students to meet their needs of tuition fees and the living cost of studying at the university. "IEF has been innovative in generating

39 Norma Md Saad, Salina Kassim, and Zarinah Hamid, "Best practices of waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia" Saad, *Journal of Islamic Economics Lariba* (2016). vol. 2, issue 2: 57-74
DOI : 10.20885/jielariba.vol2.iss2.art5. 59.

combination of good traditional elements and beneficial contemporary methods (*al-qadīm al-ṣāliḥ wa al-jadīd al-nāfi*).

2. Novelty is the fundamental feature of innovation, whereas beneficence, effectiveness, efficiency and quality are its core elements from an Islamic perspective. Principles of justice and equity are crucial for any innovation in waqf practices.
3. Public interest is the fundamental axis of *maqāṣid al-sharī'ah*, and so is of waqf. Maslaḥah (welfare) means the achievement of benefit and the repulsion of harm. It should be the governing principle of innovation.
4. In addition, Sharī'ah is, as a whole, mercy for the world, therefore being merciful is an intrinsic characteristic of Sharī'ah rulings. Denial of this fundamental happens to be the nullification of the *maqāṣid al-sharī'ah*.³⁸ The element of mercy should permeate innovative strategies.
5. In innovation, the important concern is its conformity to the jurisprudential pillars and conditions. Waqf being an Islamic institution, its revival can be accepted without a solid and authentic juristic grounding (*al-takyīf al-Sharī'*). In other words, strict adherence to the juristic parameters and arranging in accordance with the *maqāṣid al-sharī'ah* is inevitable.
6. Collaboration and synergised initiatives with various stakeholders from society.
7. Adequate use and proper investment of waqf assets.

38 Shams al-Dīn ibn al-Qayyim, *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, ed. Taha Abd al-Ra'ūf (Beirut: Dār al-Jīl, 1973), vol 3, p3. (Translation retrieved from the book, Jasser Auda, *Maqasid al-Sharī'ah as Philosophy of Islamic Law; A Systems Approach*, (London, Washington: IIIT, 2008), xxii.

take more time.

7. Winning the trust of people.
8. Publicity and mass awareness.
9. Conducting surveys among the beneficiaries.
10. Formulation of proper policies.
11. Adequate infrastructure for governance purposes.
12. Honest, trustworthy and governance free from corruption and mismanagement.
13. Waqf should be protected from being prone to aggravated risks.
14. Attending to the needs of vulnerable strata of society.

Drivers and Elements of Innovation

The six drivers for innovation in non-profit organisations are identified³⁷:

1. Adapting to rapidly changing environments.
2. Giving service users the best value
3. Delivering extraordinary results.
4. Becoming thought leaders and policy pushers.
5. Increasing employee satisfaction and retention
6. Increasing organisational profile in a competitive marketplace.

Some significant elements that need to be ingrained in the innovative strategies from an Islamic perspective are given below:

1. This innovation should be based on the integration of a

³⁷ Elisha Evans and Joe Saxton, *Innovation Rules! A Roadmap to creativity and innovation for non-profit organisation*, (nfp synergies, 2008). Retrieved from <https://nfpsynergy.net/innovation-rules-roadmap-creativity-and-innovation-not-profit-organisations>.

and efficient Islamic legal interpretation, also, it helps in choosing and benefitting from the works of early scholars in terms of their suitability in contemporary times. It indeed facilitates finding Islamic juristic perspectives on new issues which do not have a clear and direct ruling from the Quran and Sunnah. In addition, it appears inevitable in the prioritisation between conflicting interests. This juristic skill is inevitable in introducing and producing any innovation in waqf. Not only in waqf, but this skill is also unavoidable for alteration, adjustment and innovation in any field as well.

In the wake of introducing the innovations, the authorities should heed people's concerns in digesting the new methods and confirming their validities from a religious perspective. As part of exploring the innovations, the various advanced waqf practices in different regions must be studied. People's trust in waqf and its administration is crucial in bringing about changes and innovation in waqf. People need to be adequately enlightened about the potentiality of waqf. For that authoritative religious leadership is crucial.

The facts below are the prerequisite for the revival and innovation of the waqf:

1. Retrieval of misappropriated waqf.
2. Documentation of undocumented waqf properties.
3. Mass awareness about the importance of waqf.
4. Designing a juristic framework for Sharī'ah compliant application.
5. Scholarly research and scientific studies exist in the state of waqf in each region because each area got its own stories.
6. Planning because planning will take time and not-planning will

and hereafter. Sharī'ah is full of justice, mercy, benefit and wisdom, as Ibn al-Qayyim explained.³⁴ *Maqāṣid Sharī'ah* could be either the objectives or ends. It could also be the rulings that help realise those objectives and ends. In addition, it could be the intentions of legally competent individuals and their goals, as Ibn Bayyah described.³⁵ The negligence towards the goals and wisdom imbued in the injunctions or proscriptions of Allah is the portrayal of a lack of vision and discernment about the positioning of al-Sharī'ah.³⁶

Innovation does not mean making an impact at any cost. In Islam, the end does not justify the means. Instead, the means should also be in conformity with Islamic teachings. Innovation and revival of waqf is a noble and well-rooted goal from Islamic jurisprudence and *maqāṣid sharī'ah* perspective. This goal should be achieved via the tools and media approved by Sharī'ah. Put simply, it needs to be without derailing from the waqf-related jurisprudential rules and Sharī'ah's objectives.

Any innovation in waqf needs a solid and systematic jurisprudential grounding because waqf, first and foremost, is an Islamic religious institution. The innovation should focus on realising the objectives of waqf. It entails the creative role of the institutional and legal systems.

Prerequisites of Innovation

The comprehension of Sharī'ah objectives is crucial for the proper

34 Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn*, (Dār ibn al-Jawzī, 1423 AH), vol 4, p 337.

35 Ibn Bayyah, *Alāqat Maqāṣid al-Shar' bi Uṣūl al-Fiqh*, p. 14-21.

36 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh Al-Juwaynī, *al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh* (Beirut: Dār Ihya' al-Turāth al-'Arabī, 2002), vol 1, p. 91.

make more profound impacts if they are not met with adequate, efficient and timely mechanisms and dynamism. In the context of waqf, innovation does not mean shaking the base, which is the objective of waqf. Instead, it means only how to engage and leverage their utilities by experimenting with new methods and frameworks. Otherwise, several meritorious acts will end up as mere rituals leaving no impact on religious, individual and social lives. This kind of innovation is a duty of every competent scholar towards the society he lives in.

Consideration of benefit and welfare people and meeting the needs of designed beneficiaries are the crucial factors in the legislation of waqf. Islamic jurisprudence of waqf confirms this fact in its several rulings. For example, movable and extinguishable properties can be endowed. Likewise, waqf properties can be replaced to meet the needs. In addition, particular beneficiaries can be preferred to others due to the situation.

Parameter of Innovation

Fiqh can be summarised as the achievement of benefit and repulsion of harm. By placing waqf in the matrix of fiqh, the ruling can be inferred as all that brings benefit to the waqf needs to be preserved and promoted. All that causes harm to waqf needs to be prevented and eliminated. Undoubtedly, the benefits in this world refer to its maximum utility by increasing its income and facilitating the beneficiaries. The mechanisms of waqf utilization need to be reexplored in the wake of radical and substantial changes. The world has witnessed unprecedented headways in several sectors of life over the last few decades.

Sharī'ah has been constituted of wisdom and benefits for people here

themselves as producers than consumers and to lead humanity towards goodness.

The colonial period had a great impact on the deterioration and misappropriation of the waqf properties. In Muslim-majority countries, the relevant ministries and official bodies should lead the way in innovation. In Muslim minority countries, the third sector, i.e., voluntary groups and NGOs, should emerge to take up the mission of the innovation and revival of waqf.

Solid Ends and Flexible Means

Ends of waqf are solid and synthetic as put forth in *Maqāṣid al-waqf*. Nevertheless, the means to reach the ends are flexible and adjustable according to the needs of the time. Waqf, throughout Islamic history, has been open and flexible to accommodate innovation and experiment in novel arenas. Now the world we live in has undergone tremendous transformation and encountered utterly different lifestyles, which as a result, demands commensurate adjustments and modifications in waqf practises as well. That adjustment, innovation, and fresh insights are crucial in fulfilling *Maqāṣid Sharī'ah* in general and *Maqāṣid al-waqf* in particular. This change is noticeably inevitable due to the negligence, malpractices and mismanagement that have occurred in endowment fields for the last few centuries. By this change, the Muslim ummah can lay the foundation for restoring its lost legacy of scholarship and leading role in educational achievements, intellectual contributions and scientific inventions, let alone taking care of needy fellow brethren. These changes and innovations might sometimes be unconventional but can be welcomed and accommodated as long as they are within the jurisprudential parameter and *maqāṣid sharī'ah* framework.

The nobility and sublimity of the objectives will not necessarily

As far as waqf in Muslim minority countries, some excelled while some are in need of urgent attention and revival. For example, Singapore developed into real estate, which generates a huge amount annually. On the other side, in India, it is reported that more than 490,000 registered Awqaf are found. According to the same report, “if all of the productive and unproductive properties are put to efficient and marketable use they can generate at least a minimum return of 10 per cent which is about Rs. 12,000 crores (one hundred and twenty billion) per annum”.³³

Innovation in waqf is *fard kifāyah* (collective duty), from a fiqh perspective, which means if nobody strives to bring about innovation in waqf and hence to put an end to the malaise of the waqf and its under-usedness, then every qualified believer will be accountable for his inaction in front of Allah (ﷻ). Waqf is deemed as *fard kifāyah* due to its nature of perpetuity and lasting nature and religious duty of waqf preservation. The reward for the endower is increased as much as its benefits are increased. The perpetuity and usefulness of waqf are guaranteed if it is supplemented with proper management and efficient governance. In that sense, waqf management is a communal obligation which is passed from one generation to another. If some took up this obligation, everybody is free from sin, whereas if it is neglected altogether, each capable member of the Muslim community in respective localities is accountable.

The revival of waqf could be a vital and efficient alternative to alleviate the suffering of thousands of deserving people, instead of pushing them to the streets as beggars and maintaining them as dependent on others for their survival. The ummah needs to position

33 Anwar Aziz & Jawwad Ali, “Comparative Study of Waqf Institutions Governance in India and Malaysia”, *Intellectual Discourse*, Special Issue (2018) 1233. (SCR, 2006: 156).

unprepared. Needless to say, the life of low and middle-class people and daily wage earners have become miserable as an explicit post-covid consequence. Unemployment is at its peak, particularly because the youth need opportunities to use their skills and bring about positive changes in society, but they are facing a shortage of chances, and the governments are unable to create and provide openings.

Against these heart-breaking scenarios, a believer has an obligatory duty to reach out to his fellow beings with help and support according to his capacity. Here, the necessity of innovation in the waqf sector becomes clearer as they have the potential to become a source of solace and support for thousands of people in several areas both in Muslim majority and minority countries. But they are underutilized and have not explored their potentialities in achieving welfare in this world and hereafter.

Several studies prove that the state of waqf institutions is unsatisfactory mainly due to the poor management, lack of political will and indifferent attitude of the community in general, despite waqf's vital potential in socio-economic development and commercial credentials.³¹ In the light of waqf experiences in Muslim countries, it is noted that the major challenges faced on the road to waqf development and revival are: legal practices, mismanagement, lack of trust, government interventions and corruption.³² However, in some countries, the waqf sector sets a high standard of efficient management.

31 Hassan, A., & Abdus Shahid, M. (2010). Management and development of the aqwaf assets. In *Seventh International Conference – The Tawhidi Epistemology: Zakat and Waqf Economy*. Selangor, Malaysia: Universiti Kebangsaan Malaysia.

32 Aimu Fadzirul Kamarubahrin, Abdullah Mohammed Ahmed Ayedh, "Critical Review on Waqf Experiences: Lessons from Muslim and Non-Muslim", *IQTISHADIA (Journal of Islamic Economics and Business)*, Vol 11, No 2 (2018).

reluctance and indifference among people in making endowments. Seeing the negligence of the waqf assets, people are not motivated to make new endowments. It might seem true that if existing waqf is not of any noticeable use, why should they leave their valuable properties to decay? This attitude cannot be changed without ensuring efficient waqf governance with the help of innovative strategies with the leadership and participation of official bodies and NGOs. If not, it is like treating the symptoms, not the cause of diseases. The problem is not with waqf but its governance and concerned parties. To begin with, the revival should take place within the hearts and minds of believers.

The revival of waqf has become *ḍarūriyyāt* in contemporary times due to the miserable and sympathetic state of the ummah. In contrast, waqf's potential in solving it is not explored and used yet. Waqf can be a crucial force for the welfare of current and future generations via taking care of orphans, needy, poor people, retired members, family of prisoners, disabled, and also for establishing educational and cultural centres, including masjids and hospitals.

Waqf is about long-lasting care. The soul of sustainable development goals (SDG) is inherently engrained in the application of endowment. The endowment is based on making development sustainable, convenient, effective and useful for many generations. By enhancing and revitalising waqf with innovative institutional strategies, SDGs and the socio-economic development of contemporary Muslim societies can be attained. A comprehensive discourse on the innovation of waqf promises the upbringing of a creative and healthy society.

Temporary assistance in the form of *ṣadaqah*, *zakāt* and other donations will vanish over time, but the list of people's needs goes endless. In addition, natural calamities, wars, and epidemics push the people to additional challenges for which the world remains

process that combines science, technology, economics and management, as it is to achieve novelty and extends from the emergence of the idea to its commercialization in the form of production, exchange, consumption.”³⁰

In light of the above definitions, the author defines the innovation in waqf as the “invention and use of new knowledge and methods for protection, governance, growth and distribution of waqf, fulfilling the objectives of Sharī‘ah”. As per this definition, the invention could be on various sections and levels, such as encouraging people to do waqf, protecting and managing the existing waqf assets and ensuring their growth and further flourishing. It also means finding new ways to distribute waqf to deserving beneficiaries efficiently. The phrase “fulfilling the objectives of Sharī‘ah”, among others, refers to conforming to the rules of Islamic jurisprudence, achieving the goals of waqf and meeting the needs of the time.

Necessity of Innovation in Waqf Governance

Undoubtedly waqf is underutilised in both Muslim majority and minority countries. Waqf funds are not well planned or invested for generating promising income to broaden its utility and expand its applications. Observing the existing scenarios, it is evident that the innovative, holistic, creative and efficient governance of waqf is a necessity more than ever. The need for a continuous and sustainable source of income to reach out to needy people has become nothing short of a necessity.

The researcher argues for a paradigm shift in existing attitudes, approaches, governance and the culture related to waqf as he observes

30 Twiss, B. (1989). Goodridge M., Managing Technology For Competitive Advantage: Integrating Technological And Organisational Development: From Strategy To Action. Trans-Atlantic Publications.

Definition of Innovation in Waqf

Literally, innovation means “the use of a new idea or method”.²⁸ Technically, Schumpeter defined “innovation as the economic impact of technological change, as the use of new combinations of existing productive forces to solve business problems”.²⁹ It is also defined as “a

No	Five essentials in Maqāsid	Waqf funds can be used for the purposes mentioned below:
1	Hifz al-dīn (protection of religion)	<ol style="list-style-type: none"> 1. Establishment of Islamic institutions. 2. Facilitation of religious practices. 3. Opportunity for Islamic education. 4. Funding for students, teachers, <i>imām</i>, <i>mu’addin</i>, etc. 5. Support for Da’wah activities.
2	Hifz al-Nafs (Protection of life)	<ol style="list-style-type: none"> 6. necessities for leading a healthy life, such as food, home, healthcare, etc.
3	Hifz al-Nasl (Protection of the family)	<ol style="list-style-type: none"> 7. Help the wedding of low-income families 8. Help pregnant women from low-income families. 9. Support for the expenses of child-delivery and post-delivery needs.
4	Hifz al-Aql (Protection of mind)	<ol style="list-style-type: none"> 10. Financial support for students, libraries, and educational institutions. 11. Support for research and intellectual activities, 12. Rehabilitation and care for addiction
5	Hifz al-Maal (Protection of properties)	<ol style="list-style-type: none"> 13. Plantation, agriculture and gardening. 14. Investments. 15. Use the money to help the needy create jobs and livelihood. 16. Development, social security. 17. Financial stability, wealth distribution, economic justice, altruism (<i>īthār</i>).

28 Cambridge dictionary, <https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/innovation>

29 Timur, Kogabayev And Antanas, Maziliauskas, The definition and classification of innovation, *HOLIS-TICA - Journal of Business and Public Administration* 8(1) DOI:10.1515/hjbpa-2017-0005, 60-61.

er in this world like *hadiyyah*, *waqf*, etc.²⁵

Ibn 'Abd al-Salām further explained the Sharī'ah obligations are of two types one its reason and wisdom are intelligible for people (*ma'qūl al-ma'na*) and the other which has meaning and wisdom are known only to Allah (*ta'abbudiyy*).²⁶ Ibn Rushd coined the terms *maṣlaḥī* and *'ibādi* for the above categories respectively. *ma'qūl al-ma'na* means its benefit (*maṣlaḥah*) is understandable for people.

Waqf is crucial in the preservation and promotion of the lofty goals of *ḍarūriyyāt*, for example. The first waqf in Islam is the masjid which has a tremendous role in *hifẓ al-dīn*. Endowments help meet people's basic and physical needs such as food, income and home, which becomes *hifẓ al-naḥs*. Waqf is used for education, research comes under the preservation of intellect (*hifẓ al-'aql*) where in addition waqf for the family will help in the preservation of lineage (*hifẓ al-nasl*). Obviously, maintaining the property and spreading wings of help ensures one form of *hifẓ al-māl*.

The role of waqf in preserving and promoting the five essentials in *maqāṣid* can be seen in the table below²⁷:

Table one: Role of Waqf in the preservation and promotion of five essentials of *Maqāṣid*.

24 Shāh Walīullāh al-Dehlawī, *Hujjat Allāh al-Bālighah* (Beirut: Dār Ihyā' al-'Ulūm. 1992), vol 2, p 310.

25 Al-'Izz Ibn 'abd al-Salām, *Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, (Beirut: Dār al-Jīl. 1980), p, 18.

Ibid, 19.

26 This table is retrieved from Muhsin, Sayyed Mohamed (2022) *Road towards a Maqāṣidic Governance of waqf in Kerala: a preliminary analysis*. AWQAF, 22 (42). pp. 38-39.

27 This table is retrieved from Muhsin, Sayyed Mohamed (2022) *Road towards a Maqāṣidic Governance of waqf in Kerala: a preliminary analysis*. AWQAF, 22 (42). pp. 38-39.

6. Protection of wealth (*Hifẓ al-māl*)

7. Investment for both worlds

Shāh Walīullāh Dehlawī explained the benefits of Waqf. The waqf was not known to the people before Islam, and the Prophet (ﷺ) introduced it to them because it includes features which are not present in other forms of charities and donations. Maybe some people spend a good amount of wealth to help people. However, once that wealth is used, the same people may be in a needy position once again. In addition, another group of needy people will emerge who might be deprived of any help. To combat this situation, the best and most effective way is the endowment, in which the property, source of help, is protected and maintained whereas its fruits, benefits and usufruct are kept open for the beneficiaries.²⁴

Waqf plays its role impacts both worlds. It becomes an investment for the endower for the next world as a source of infinite reward, giving him a sense of satisfaction and social solidarity in this world. For the beneficiary, the endowment helps meet this world's needs and thus for working for the hereafter. The Islamic worldview is based on cultivating success in both worlds, as portrayed in the following Quranic verses: (1) {Our Rabb! Give us the good life, both in this world and in the Hereafter and save us from the torment of the fire} (al-Baqarah: 201). (2) {Rather seek, using what Allah has given you, to attain the abode of the hereafter while not neglecting your share in this world. Be good to others as Allah has been good to you} (al-Qasas: 77).

In Islam, types of obedience are classified into two:

1. Beneficial for its does in the hereafter like prayer, fasting, etc.
2. Beneficial for its doer (donor) in the hereafter and for the receiv

1. In waqf, the ownership is transferred to Allah (ﷻ), and its benefits are open to the people. Hence, its ownership cannot be moved to anyone else, and its benefit is long-lasting.
2. It has an irreversible nature.
3. It can be for self, family or others.
4. In waqf, the property is protected, and its usufruct is dedicated to designated beneficiaries.
5. The feature of waqf is perpetuity.

Ibn Ashur enumerated the goals of donations and charity²³, including waqf as:

1. To increase the number of endowments and to promote people for charity.
2. Plantation of generous behaviour and helping others for the sake of Allah (ﷻ) in the heart of believers.
3. Flexibility in making donations by allowing various conditions in its implementation from the side of the endower.

In addition, the net benefits of waqf can be encapsulated as follows:

1. cooperation (*Ta'āwun*)
2. Solidarity (*Takāful*)
3. Interdependence (*Tarābut*)
4. Sociability (*Ilfaḥ*)
5. Brotherhood (*Ukhuwwah*)

23 Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir, *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Islāmiyyah* (Tunisia: Dār Saḥnūn, 2014), p. 488-492.

spiritual and material benefits. It continues to create hope for students, researchers, patients, desperate widows, organisations, social services, religious institutions, educational entities, etc. An evident example of Islam's concern for sustainable development is endowment because sustainability is the inherent and integral characteristic of waqf.

Waqf has its soulful role in the Islamic revival from the period of the Prophet Muhammad (ﷺ), the Companions, the Followers, Umayyad and Abbasid dynasties until the period of the Ottoman Caliphate. It still continues with its services at various levels in different parts of the world. Muslims are obliged to extend the hand of help to needy people as a human duty to their fellow human. The companions of the Prophet such as Abu Bakar, 'Umar, 'Uthman, 'Ali, 'Āisha, Fatimah, 'Amr bin 'Ās, Jabir, are some examples who made endowment. Muslims made endowments of the masjid, wells, bridges, hotels, rest houses, madrassah, universities, medicines, and trees. In addition, Muslims, in the realisation of duties towards other creatures, initiated waqf for animals and birds, for example.

Waqf has a huge role to play in a humanitarian cause and social solidarity by taking care to translate the concept of leaving no-one-behind. Waqf can be used as a funding source for several social welfares, healthcare, educational, humanitarian activities, and voluntary services, subject to the conditions spelt out by the endower. In addition, it can be used for facing calamities and encountering epidemics and tribulations.

Waqf is no longer a subsidiary chapter in Islamic juristic literature. Instead, it has outgrown to become an independent Islamic institution. Its profound impacts in several fields being a repository of sustenance and survival for many generations. From the definitions of waqf by the scholars of various *madhāhib*, we can retrieve specific facts:

Allah's Cause. I expect its reward from Allah. O Allah's Messenger (ﷺ)! Spend it where Allah makes you think it feasible.' On that Allah's Apostle said, 'Bravo! It is useful property. I have heard what you have said (O Abū Ṭalḥa), and I think it would be proper if you gave it to your Kith and kin.' Abū Ṭalḥa said I will do so, O Allah's Apostle.' Then Abū Ṭalḥa distributed that garden amongst his relatives and his cousins (Sahih al-Bukhari 1461).

Another hadith related to the waqf of 'Umar bin Khaṭṭāb:

Ibn 'Umar reported: 'Umar acquired land at Khaybar. He came to the Messenger (ﷺ) and sought his advice in regard to it. He said: Allah's Messenger, I have acquired land in Khaybar. I have never acquired property more valuable for me than this, so what do you command me to do with it? Thereupon Messenger (ﷺ) said: If you like, you may keep the corpus intact and give its produce as Ṣadaqah. So 'Umar gave it as Ṣadaqah declaring that property must not be sold or inherited or given away as a gift. And 'Umar devoted it to the poor, to the nearest kin, and to the emancipation of slaves, aired in the way of Allah and guests. There is no sin for one who administers it if he eats something from it in a reasonable manner or if he feeds his friends and does not hoard up goods (for himself). (Sahih Muslim, Book 13, Number 4006)

In the above two examples, the leading Companions chose the most beloved and valuable to them for making endowment. Both judiciously chose who should be the beneficiaries of their waqf. In addition, the hadith of 'Umar laid the foundations for major juristic rulings related to waqf.

Waqf's Role in Islam

Waqf is one of the meritorious acts and formidable symbols of Islam. It is an inextinguishable spring of reward for a Muslim. It has both

believer. Even when someone spends or gives to others voluntarily, he has to choose the valuable and treasurable, not unworthy or waste. The Quran says {You can never attain righteousness unless you spend in the cause of Allah (ﷻ) that which you dearly cherish} (Āl-‘Imrān: 92). Two core lessons are inferred from this *āyat*. Firstly, give or take, do it in a valuable and commendable way. Second is the importance of charity and spending for the sake of Allah (ﷻ). One form of highly meritorious charity is waqf, which is the focus subject of this article. Waqf is a source of revenue for enhancing social welfare, particularly for the grassroots, and this article drafts its future directions. Along with choosing a cherishing product for waqf, the best party to the endower should be selected as beneficiaries, in terms of most deserving to him or her. Perpetuity is the exceptional attribute of waqf that distinguishes it from other forms of charity. Therefore, the governance that ensures its everlasting utility is an obligatory duty. These lessons can be seen in the practical example given in the hadith below:

Narrated by Ishaq bin ‘Abdullah that I heard Anas bin Malik saying:

Abū Ṭalḥa had more property of date-palm trees gardens than any other amongst the Anṣār in Medina, and the most beloved of them to him was Bayruḥā’ garden, and it was in front of the Mosque of the Prophet (ﷺ). Allah's Messenger (ﷺ) used to go there and used to drink its nice water." Anas added, "When these verses were revealed: “By no means shall you Attain righteousness unless You spend (in charity) of that Which you love”. (3.92) Abū Ṭalḥa said to Allah's Messenger (ﷺ) 'O Allah's Messenger (ﷺ)! Allah, the Blessed, the Superior says: By no means shall you attain righteousness, unless you spend (in charity) of that which you love. And no doubt, Bayruḥā’ garden is the most beloved of all my property to me. So, I want to give it in charity in

The human intellect has been entrusted by Allah (ﷻ) with a purpose, that is, to execute wholesome vicegerency, sincere servitude and fulfilment of *Amānah*. The intellect should be indeed for thinking, reflecting, understanding, knowing, translating, planning, pondering, leading, guiding, solving and acknowledging. All these things should be based on the concept of tawhid, realising and recognising the supremacy of Almighty Allah (ﷻ).

The present tense of '*aqala* which means 'to use one's intelligence', is used in Quran 46 times and the question "do you think" is repeated 13 times.²² Using the intellect is part of *hifẓ al-'aql* (preservation of intellect), one of the higher objectives of Sharī'ah. Islam encourages competition in doing good and excelling in creative endeavours. How can a person win a competition if he limits himself to imitation and monotonous activities? Allah says: {So, compete with one another in doing good} (al-Baqarah: 148) and {Those who wish to excel above others, let them endeavour to excel in this} (Al-Muṭaffifin: 26). This competition and excellence is an investment, he can its rewards in both worlds, as the Quran puts forth {Whatever good you will send forth for yourselves, you will find it with Allah, which will be much better and greater in reward} (Muzammil: 20). Especially, spending for the cause of Allah (ﷻ) is important investment, as Allah (ﷻ) guarantees {Whatever wealth you spend in charity, it is to your own advantage, provided you give to seek the pleasure of Allah. Whatever wealth you spend for the sake of Allah will be paid back to you in full, and you will not be wronged}. (al-Baqarah: 272).

These are essential values to be highly upheld in the lives of every

22 Mohd Kamal, H. (2011). The Human Intellect, Divine Revelation and Knowledge Based on Al-Qaradhowi's Work: *Revelation and Science*, 1(03). Retrieved from <https://journals.iium.edu.my/revival/index.php/revival/article/view/35>

excellence.

Innovation as Duty of the Believer

Innovation is a distinguishing and exclusive ability of a human being that no other animal does not share. Some people will be able to make innovation at a minimal level, while others can put it forth at ground-breaking and cutting-edge levels. Innovation is for improving the quality and safety of life, living standard, comprehensive welfare of the community, material and spiritual prosperity, ecological and environmental balance. These goals are at the core of human vicegerency on the earth. In addition, these are fundamentals of any craftsmanship.

Allah (ﷻ) loves to see the characteristics, innovation, originality, precision, perfection, and excellence in human beings when they fulfil their duties, including the cultivation of the earth, as mentioned in the Quran {He brought you into being out of the earth, and made you thrive thereon} (Hūd: 61). These qualities will make the believers closer to Allah (ﷻ). In other words, innovation, originality, precision, perfection, and excellence contribute to the welfare of this world and the success of the next world. As a result, the first beneficiary of these qualities is the one who practises them.

Innovation portrays the keen interest and solid vision of the progressed and creative community. Innovation needs the intellectual capacity to invent or discover without imitating for the cause of public benefit. Islam encourages beneficial innovation. The value of a person is elevated according to the benefit he offers, the maximum service he caters and the sustainable development he produces. “The most beloved of the people to Allah (ﷻ) are the most beneficial for the people” (al-Mu‘jam al-Awsat 6/139).

doing good to others, and giving to near relatives, and He forbids indecency, wickedness, and rebellion: He admonishes you so that you may take heed.} (al-Nahl: 90). These Quranic *āyāt* underpin the concern of Sharī'ah for being just, altruistic and helpful for others. It forms the foundation of Sharī'ah, as this *āyat* was projected as the most comprehensive Quranic *āyat* in terms of explaining *ḥalāl* (lawful), *ḥarām* (unlawful), *amr* (command) and *nahy* (prohibition) by 'Abd Allāh bin Mas'ud, the famous Companion of the Prophet (ﷺ).

Iḥsān as a term means “to worship Allah as if you see Allah, for even if you do not see Him, He sees you” (al-Bukhārī & Muslim). It is a persistent cause for the improvement of inward, which by default generates excellence outward. That is why I prefer to translate *iḥsān* as ‘soulful excellence’. It is just the opposite of “excellence without a soul”.²¹ The Messenger ﷺ said: “Verily, Allah has enjoined excellence (*iḥsān*) concerning everything” (Ṣaḥīḥ Muslim: 1955). *Iḥsān*, as bricks of excellence, is needed for innovative initiatives in and out to meet the standards of Sharī'ah.

The above discussion confirms that innovative ideas are well-rooted in Islam and highlighted as meritorious attributes in Islamic teachings. It also substantiates the significance and interrelationship between the concepts of innovation, originality, precision, perfection, and

21 Excellence Without A Soul: How a Great University Forgot Education (reissued as Excellence Without a Soul: Does Liberal Education Have a Future?) is a 2006 book by Harry R. Lewis (Gordon McKay Professor of Computer Science at Harvard University's School of Engineering and Applied Sciences) in which he examines the state of American higher education, particularly referencing to Harvard.

power of disposition, with the rule that he has to use it according to God's wish. This trust is about the choice between good and evil, which the heavens, the earth, and the mountains, i.e., other creatures of Allah (ﷻ), besides man, refused to undertake, but they chose submission of their will entirely to Allah's will. Allah (ﷻ) placed a high destiny for human beings, who can consequently rise above the angels or go lower than beasts based on their choices. To be successful in this race, man has to use the divine gift of intellect, the power of rational exertion, various forms of innovative strategies and indeed utmost creativity.

3. Itqān: Precision/perfection

صَنَّعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ {the artistry of Allah Who disposes of all things in perfect order} (al-Naml: 88). The close translation of itqān is precision and perfection. *Itqān* means arranging things scientifically and artistically to obtain the perfect results.²⁰ Allah (ﷻ) has ordered all things to perfection. That is the design of Allah, Who has perfected everything. Allah (ﷻ) loves this attribute in his servants. The Messenger ﷺ said: "Allah loves to see one's job done at the level of *itqān*" (Sahih Muslim 1976). The acquisition and assumption of the virtues of Allah (ﷻ) will facilitate exploring the pristine human nature and discharging his duties in an uncorrupted way. Innovation and perfection are two interlinked qualities.

4. Iḥsān: Soulful Excellence

وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ {Do iḥsān (good) to others as Allah did iḥsān to you} (al-Qaṣaṣ: 77). Likewise, {Allah commands doing justice,

20 Ismail, Ahmad Faris and Shuriye, Abdi Omar and Adam, Ibrahim A. H. (2009) *The concept of Itqan and its role in Muslim professional life*. In: Ethics of engineering education. (Kuala Lumpur: IIUM Press, 2009), pp. 99-105.

3. *Faṭara*: {the Originator of the heavens and the earth} (al-An'ām: 14).
4. *Bada'a*: {Allah is the originator and innovator of the heavens and the earth} (al-Baqarah: 117).

These Quranic *āyāt* substantiate that innovation is a key attribute of Almighty Allah.

2. *Khalq*: Artistry/Creation

فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ {Allah is the best of artisans!} {So Blessed is Allah, the Best of Creators} (al-Mu'minun: 14). As al-Ṭabarī explained that the Arabs used to apply the designation "creator" to every artisan (*ṣāni'*). "Since God is the only Creator in the real, primary sense of this word, the phrase *aḥsan al-khāliqīn* must be understood in this secondary sense of the term *khāliq*".¹⁸ Referring to this *āyat*, Muhammad Iqbal (1877-1938) commented that "human beings are creators too – not as good as God but creators nevertheless".¹⁹ For him, this *āyat* propels humans to be creative, productive and innovative in fulfilling their duty as *Khalīfah* (vicegerent) and *'Abd* (servant).

Allah (ﷻ) loves humans to be innovators and producers of originality in discharging the duties entrusted with *amānah*. The *amānah* entails huge responsibility as seen in the *āyat* {We did indeed offer the Trust to the Heavens and the Earth and the Mountains: but they refused to undertake it being afraid thereof: but man undertook it he was indeed unjust and foolish} (al-Aḥzāb: 72). Allah (ﷻ) gave the human being the

18 Al-Ṭabarī, *Tafsīr al-Tabarī*, (Mu'assasat al-Risālah, 2014). Asad, Quran Translation, <https://www.alim.org/quran/compare/surah/23/14/>.

19 Popp, S., Muhammad Iqbal – Reconstructing Islam along Occidental Lines of Thought, *Interdisciplinary Journal for Religion and Transformation in Contemporary Society*, 5(1) (2019), 201-229. doi: <https://doi.org/10.30965/23642807-00501011>

Quranic *āyāt* which contain Allah's various attributes and carry the implications to innovation features are presented here to lay a foundation for further discourse.

1. *Ibdā'*: Innovation

بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ : {Allah is the originator and innovator (*badī'*: بدیع) of the heavens and the earth} (al-Baqarah: 117). Everything in heaven and earth celebrates the glory of God, as they are the creatures of God's will and design. The difference between *khalaqa* (created) and *bada'a* (originated) is that the former means bringing something to existence while the latter refers to the very primal origin and creation of an unprecedented thing. *Bada'a* is more specific than *khalaqa* because the former conveys the meanings of originality, novelty, unprecedentedness and freshness. At the same time, *faṭara*, like *bada'a*, implies the creation of a thing out of nothing with no pre-existing similitude. *Faṭara* indicates the manufacture of *primaeval* matter to which further processes are in need to get into a serviceable form. *Ja'ala* means made (e.g., new shapes, forms and new dispositions). *Bada'a* transfers more meaning than *Ja'ala* as well.

The above words are used in Quran associating with Allah (ﷻ), of which examples are given below:

1. *Khalaqa*: {Surely, We have created everything in perfect estimation (destiny and purpose)} (al-Qamar: 49).
2. *Ja'ala*: {And Allah has made the earth for you as a carpet (spread out)} (Nūḥ: 19). Qur'anic term *Ja'ala* indicates a stage subsequent to *Khalaqa*. The difference between them, as mentioned by al-Alūsī in his tafsir, is that *Khalaqa* means creation and origination, while *Ja'ala* refers to composition and innovation.¹⁷

¹⁷ Muḥammad Shukrī al-Alūsī, *Rūḥ al-Ma'ānī*, (Egypt: Idārat al-Ṭibā'ah al-Muniriyyah, 2008).

matters. This work is relevant to the current study because it widely analyses the necessity of change and innovation in the governance and practices of waqf.

16. The book *Nizām al-waqf fī al-fiqh l-islāmi fī daw' al-nuṣūṣ wa al-maqāṣid al-shar'īyyah*¹⁵ by Yūsuf al-Qarḍāwī also deals with some contemporary topics related to waqf. This work is useful for the current study because it provides discourses on effective practices in the waqf sector.
17. The article *Best practices of waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia*¹⁶ by Norma Md Saad, Salina Kassim, and Zarinah Hamid provides a comparative analysis of diverse experiences of selected waqf entities in Malaysia and Saudi Arabia. This work is vital for this study as it sheds light on the innovative approaches for developing waqf programs and managing waqf assets.

The above-mentioned studies provide essential insights required for the current study. They provide crucial insights necessary for the current study. However, they do not focus on the bases of innovation in the attributes of Allah (ﷻ) and Prophetic traditions, innovation as a duty of a Muslim, the necessity of innovation in waqf governance, the prerequisites of innovation, and successful models of innovation. The current study will focus on these areas to fill this research gap moderately, with the hope that this will lead to further studies in the waqf sector and will bring about positive changes in waqf practices.

Features of Innovation in Allah's Attributes

As an introduction to innovation from an Islamic perspective, four

¹⁵ Yūsuf al-Qarḍāwī, *Nizām al-waqf fī al-fiqh l-islāmi fī daw' al-nuṣūṣ wa al-maqāṣid al-shar'īyyah*, 2015.

¹⁶ Norma Md Saad, Salina Kassim, and Zarinah Hamid, "Best practices of waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia" Saad, *Journal of Islamic Economics Lariba* (2016). vol. 2, issue 2: 57-74

DOI : 10.20885/jielariba.vol2.iss2.art5.

the Islamic legal rulings related to the waqf itself in the first part and about the endower in the second part.

13. The work titled *Innovation Rules! A roadmap to creativity and innovation for not-for-profit organisations*¹² by Elisha Evans and Joe Saxton explains the definition of innovation, particularly in the context of the voluntary sector. It also provides a step-by-step guide to systematic innovation. It seems relevant for the waqf sector. This work sets forth six divers. This work benefits this study by providing some standards of competent and systematic practices in the endowment sector.
14. The book named *Boards and Innovation in Non-Profit organisations: A Sense-Making Reading*¹³ by Marku Kallifatides and Truls Neubeck identifies models to enact the impactful models of innovation which can be played by non-profit boards from five concepts, namely, efficiency, external context, internal context, board structure and board processes. This work can be a guide for the practitioners and researchers in the innovation for the endowment sector.
15. The book *al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwuruḥu, idāratuḥu, tanmiyatudu*¹⁴ by Mundhir Qahf caters for details to historical aspects of waqf and its various dimensions of implications. It discusses the necessities of renewal and revival in waqf-related

12 Elisha Evans and Joe Saxton, *Innovation Rules! A Roadmap to creativity and innovation for non-profit organisation*, (nfp synergies, 2008). Retrieved from <https://nfpsynergy.net/innovation-rules-roadmap-creativity-and-innovation-not-profit-organisations>

13 Marku Kallifatides and Truls Neubeck, *Boards and Innovation in Non-Profit organizations: A Sense-Making Reading*, (Sweden, Stockholm School of Economics Institute for Research, 2020).

14 Mundhir Qahf, *al-Waqf al-Islāmī: Taṭawwuruḥu, idāratuḥu, tanmiyatudu* (Beirut: Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, 2000).

*Mushkilātuḥu wa Āfāquḥu*⁷ by Nūr al-Dīn al-Khādimī provides a detailed account of waqf from a global perspective, its challenges and prospects. This book also adds a philosophical and technical plan for the global endowment, followed by requirements of the global endowment and its conditions.

9. The work *Istithmār al-Waqf wa Ṭuruquḥu al-Qadīmah wa al-ḥadīthah* by Muḥyiddīn al-Quradāghī⁸ discusses the role of waqf in the building of Islamic civilisation, the revival of the Muslim ummah. In addition, he discussed certain contemporary issues related to waqf governance.
10. The two volumes of *Revitalization of Waqf for Socio-Economic Development*⁹ edited by Khalifa Mohamed Ali, M. Kabir Hassan Abd elrahman and Elzahi Saaid Ali address the important aspects related to the revitalization of waqf and its implication in the socio-economic development of modern societies. It includes the value of waqf in structuring *sukūk* and Islamic bank products.
11. The book *I'māl al-Maṣlaḥa fī al-Waqf*¹⁰ Abdulla bin Bayyah is an important reference as it elucidates the significance of consideration of welfare in fiqh rulings of waqf. He enumerates seven realms in Islamic jurisprudence where the matter of maṣlaḥah (welfare/public interest) has been taken into account.
12. The book *Aḥkām al-Awqāf*¹¹ by Muṣṭafa Ahmad al-Zarqā gives a comprehensive outlook of waqf, giving an introductory remark on the history of waqf and its basic rulings. It then delves deeply into

8 Muḥyiddīn al-Quradāghī, *Istithmār al-Waqf wa Ṭuruquḥu al-Qadīmah wa al-ḥadīthah* (9th conference on Qadāyā al-Waqf al-Fiqhiyyah, Oman, 2019)

9 Khalifa Mohamed Ali, M. Kabir Hassan Abd elrahman and Elzahi Saaid Ali (Eds.), *Revitalization of Waqf for Socio-Economic Development*, (Palgrave Macmillan, 2019).

10 Abdulla bin Bayyah, *I'māl al-Maṣlaḥa fī al-Waqf*, (Beirut: Mu'assasat al-Rayyān, 2005).

11 Muṣṭafa Ahmad al-Zarqā, *Aḥkām al-Awqāf*, (Oman: Dār 'Ammār, 1997).

3. The study, *al-Waqf al-Mubtakir: Aṣālat al-Mabda' wa Ḍarūrat al-Fikr*³ by Najat al-Marzooqi analyses the concept of innovative waqf and its legality and application, mentioning some models in the Islamic history and contemporary examples experimented in UAE.
4. The study *Namādhij al-Awqāf al-Mubtakirah*⁴ by al-Ayyāshī al-Ṣādiq Fadād, briefly deals with innovative waqf, its principles and foundation, shedding light on some examples experimented in history and contemporary times.
5. The article *Waqf, Sustainable Development Goals and Maqasid al-Sharī'ah* by Muhammad Abdullah explores the interconnections of the goals of waqf and sustainable development, explicating waqf's social goals and their potentiality in achieving the SDGs.
6. The study *al-Bu'd al-Maqāsidī li al-Waqf fi al-Fiqh al-Islāmī*⁵ by 'Abd Raḥmān Ma'āshī discusses the dimensions of waqf from a *maqāsid sharī'ah* perspective and its civilisational impacts in various walks of life.
7. The study *al-Waqf al-Islāmī bayna al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq*⁶ by Ekrima Sa'id Sabri deeply delves into the study of waqf from a theoretical and applicational perspective. It explores some models of application from Islamic history.
8. The study *al-Waqf al-'Ālamī, Aḥkāmuḥu, wa Maqāsiduḥu, wa*

3 Najat al-Marzooqi, *al-Waqf al-Mubtakir: Aṣālat al-Mabda' wa Ḍarūrat al-Fikr*, (Dubai: Islamic Affairs and Charitable Activities, 2017).

4 Ayyashi al-Ayyāshī al-Ṣādiq Fadād, *Namādhij al-Awqāf al-Mubtakirah*, (Fourth Waqf Conference, Riyadh, 2018).

5 'Abd Raḥmān Ma'āshī, *al-Bu'd al-Maqāsidī li al-Waqf fi al-Fiqh al-Islāmī*, (Algeria, MA thesis, 2006).

6 Ekrima Sa'id Sabri, *al-Waqf al-Islāmī bayna al-Naẓariyyah wa al-Taṭbīq*, (Beirut: Dār al-Nafā'is, 2011).

7 Nūr al-Dīn al-Khādīmī, *al-Waqf al-'Ālamī, Aḥkāmuḥu, wa maqāsiduḥu, wa mushkilātuḥu wa Āfāquḥu* (Cairo: Dār al-Salām, 2014).

innovation as a duty of a Muslim, the necessity of innovation in waqf governance, the prerequisites of innovation and its elements.

Literature Review

The literature on waqf is on the rise due to the added interest in its revival in the last few decades. In addition, earlier scholars also took this topic with due interest and many works are found in fiqh books. I have focused in this study on the works which touch on the threads of revival/innovation of waqf in contemporary times, and some key works from them are briefly mentioned below.

1. The thesis, *al-Ibtikārāt al-Waqfiyya fī Dawlat al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah wa Taṭawwurātuhā* by Mohamed Suhail Salem Aladawi Almheiri¹ explores the various types of innovations carried out in the endowment sector of UAE from a jurisprudential and *maqāṣid al-sharī'ah* perspective. This work provides significant details of the concept of innovation and its types and benefits based on the jurisprudential framework.
2. The thesis *Dawr Ṣanādīq al-Waqfiyyah fī Taḥqīq al-Tanmiyah al-Muṣṭadāmah: Dirāsah Muqāranah bayna Kuwayt wa Mālīziyā*² Soumia Djaafar discusses Waqf Sundūq (fund) role in the sustainable development. It discusses how waqf can be used to fund projects in education and healthcare, which would sort out some societal issues. It further explains the successful models of waqf management in Malaysia and Kuwait.

¹ Mohamed Suhail Salem Aladawi Almheiri, *al-Ibtikārāt al-Waqfiyya fī Dawlat al-Imārāt al-'Arabiyyah al-Muttaḥidah wa Taṭawwurātuhā* (PhD thesis, International Islamic University Malaysia, 2021).

² Soumia Ja'far, *Dawr Ṣanādīq al-Waqfiyyah fī Taḥqīq al-Tanmiyah al-Muṣṭadāmah: Dirāsah Muqāranah bayna Kuwayt wa Mālīziyā*, (MA Thesis, University Ferhat Abbas, 2014).

unfertile because of negligence, mismanagement, lack of creativity and visionary leadership. The stagnancy of waqf is akin to its destruction in many ways. The necessity of innovation is undebatable due to its extremely poor utilization in some areas, with the exception of a few countries.

The Sharī'ah objectives of waqf are founded and crystal clear, whereas its media and routes can be modified and adjusted according to the needs of the hour. The modifications and concomitant changes in the tools and media are, firstly, for the prevention of setbacks or their elimination or at least minimisation in unavoidable circumstances. Secondly, changes are needed to ensure the achievement of optimum benefit and its preservation and promotion. In other words, the media and routes towards the objectives are by default in need of revival (*iḥyā'*), modification (*ta'dīl*), change (*taghyīr*), reform (*Iṣlāḥ*), renewal (*Tajdīd*) and *itjihād* (exercise of independent legal reasoning in facing new issues not covered by revealed texts). That adjustment, innovation, and fresh insights are crucial in fulfilling *Maqāṣid Sharī'ah* in general and *Maqāṣid al-waqf* in particular.

Innovation in waqf needs to focus on the methods, formats and formulas that accrue benefits to the endowment, endower and its beneficiaries. In the serious discourses on access to education, health and other necessities, waqf's role must be rediscovered. It does not mean efficient governance of waqf is one pill for every social disease, but the point here the researcher wants to make is potentialities of waqf in socio-economic development should be neither underused nor underestimated. A journey of thousand miles begins with a single step, as the Chinese proverb signifies. The tremendous achievements of innovation in waqf can be made through small but visionary and concrete initiatives accompanied by deep insight, determination and planning. Therefore, this study investigates the bases and glimpses of perfection and innovation permeated in the attributes of Allah (ﷻ),

excellence (*ihsān*) in waqf practices, the factor of innovation (*ibdā'*) is unavoidable. These changes and innovations might sometimes be unconventional but can be welcomed and accommodated as long as they are within the jurisprudential parameter and *Maqāṣid Sharī'ah* framework.

Keywords: Allah, *ibdā'*, *ihsān*, Waqf, innovation, sustainability, governance, *Maqāṣid Sharī'ah*

INTRODUCTION

Fiqh (Islamic jurisprudence) is about life. It deals with both trivial and complicated matters of human beings. It focuses on improving their relationship with the Creator and creatures. *Fiqh* is as holistic as life itself. Fiqh is oriented towards progress and comprehensive success. In a nutshell, all *fiqh* rulings are founded either for beneficence or non-maleficence. It draws the framework for leading a healthy and sophisticated living in this world and paves the pathway to success hereafter. It helps meet people's needs and answers questions across generations regardless of race, culture, and country differences. Therefore, the inherent nature of *fiqh* is neither static nor stagnant, but it is active, creative, accommodative, progressive and innovative. It makes all aspects of human life easier, more convenient and proper, including waqf.

Waqf is part of life, and therefore it is a subject matter in *fiqh*. As life progresses, waqf demands its progress. Waqf is a social institution and a vital catalyst for funding social projects. Indeed, fiqh guides that progress if the *fuqahā'* (Islamic jurists) deal with it creatively. The *fuqahā'* and other experts need to lead the way. Needless to say, waqf direly needs reprogramming as it suffers from impotence due to several reasons. Waqf is a highly fertile ground for the cultivation of manifold munificence and beneficence. At the moment, it appears a dry and

Articles



Innovative Waqf Practices: Justifications, Principles and Needs

Sayyed Mohamed Muhsin*

ABSTRACT

The world we live in has undergone tremendous transformation and encountered utterly different lifestyles, which as a result, demands commensurate adjustments and modifications in waqf practices. That adjustment, innovation, and fresh insights are crucial in fulfilling *Maqāṣid Sharī'ah* in general and *Maqāṣid al-waqf* in particular. This change is noticeably inevitable due to the negligence, malpractices and mismanagement inflicted on the Islamic endowment sector for the last few centuries. Against this background, adopting exploratory, descriptive and analytical methods, the current study investigates the bases and glimpses of perfection and innovation permeated in the attributes of Allah, innovation as a duty of a Muslim, the necessity of innovation in waqf practices, the prerequisites of innovation and its successful models. This study asserts that a transition in the *modus operandi* from traditional and classical to progressive and contemporary is the high need of the hour. To achieve soulful

(*) Assistant Professor in the Department of Fiqh and Uṣūl al-Fiqh, IIUM
muhsin@iium.edu.my

of its approach, which combines jurisprudence, historical treatment, and the Makassedian vision, as well as looking forward to the future of the endowment by submitting recommendations and proposals aimed at raising its efficiency in contemporary reality, as well as the critical approach that the book was not devoid of. It appeared clearly through its weighting of some endowment issues, starting from the theory of purposes and needing more than some jurisprudential views linked to specific contexts.

In the English section, Dr. Sayyed Mohamed Muhsin, contributes his research "Innovative Waqf Practices: Justifications, Principles and Needs".

The researcher starts by linking the remnants of negligence, misconduct, and mismanagement that have affected the Islamic Waqf sector over the past few centuries on the one hand and the great transformation that has taken place in social institutions in various countries of the world during the last decades on the other hand, and what is required to invent new visions and necessary to achieve the purposes of Sharia in general and the purposes of the Waqf in particular. The research seeks to emphasize the need for innovation in contemporary Waqf practices and to identify the conditions for creativity and its successful models. The research confirms that the transition in the methods of Waqf work from traditional models to contemporary formulas is an urgent task to reach the rank of (Ihsan) in the practices of Waqf. There is no escape for workers and those interested in the Waqf sector of creativity and selection of best practices, which, although different from traditional means, are required as long as they remain within the jurisprudential standard and the framework of the purposes of Sharia.

The Editorial Family.

and scientists.

Dr. Mohamed Marzoug reviews in his research entitled “The Moroccan Experience of Contributing Waqf To the Health Care of The Poor Between Past and Present” the contribution of Waqf in health care for the poor in Moroccan society in the past and present, with a high level of quality. The researcher provides historical models in the care of Waqf health care for the poor in Morocco, such as the treatment of poor patients with costly diseases such as leprosy, the construction of entire neighborhoods that provide them with everything they need, and the care of Waqf institutions to treat patients with psychological and mental illnesses and shelter them. In the same context, the research deals with some contemporary models of the contribution of Waqf to the care of poor patients in Morocco, especially patients with chronic kidney failure. The research concludes that it is important to revive this experience by developing other contemporary models through which endowment plays an important role in supporting the health sector.

In the articles section, Dr. Ibrahim Moawad writes about the endowments of the neighboring of Al-Azhar Al-Sharif. He explains their role in maintaining the continuation of Al-Azhar Al-Sharif, one of its most important functions, which is the function of spreading science. The researcher explains the extent of the diversity of the segments of society and its classes that contributed to the endowments on the Al-Azhar Mosque and the extent of care to ensure scholars and provide food, drink, housing, and tools necessary for the educational process.

Zakaria Areef reviews the book “Awqaf Regulations and the Purposes of Sharia” by researcher Mohamed Hasan Badreddine, published by the Center for Studies and Research in 2022. Zakaria Areef confirms that the book is characterized by the comprehensiveness

which reflect the importance of the Waqf sector in historical and contemporary Muslim societies.

In the research entitled (Endowment texts in Kairouan Qur'an manuscripts in Ottoman era "A Study in codicology and cultural history"), the researchers, Sedk Al-Sallami and Manel Al-Ramah, address the cultural and spiritual activity through the endowment texts of Qur'an manuscripts of the Tunisian city Kairouan. The researchers seek to link the spiritual foundations represented in confinement, and the trends of the social movement, to explore the roles of the doers and their functions and the part of places of worship – such as zaouia - in dealing with visitors and beneficiaries of these aḥbās. Systematically, the research falls within the scope of manuscript science to consider the content of Waqf's arguments of artistic references -through drafting and language- and the social, economic, and even political relations that this implies a rich picture of the social reality in North Africa during the Ottoman era.

As for Dr. Mohamed Ahmad Malaka, he addressed in his research "The Endowment 'Waqf' Culture in the Mamluk Period and its Impact on the Ottoman Waqf", the directions of the Mamluk Waqfs in providing social needs such as schools, associations, and the reconstruction of cities through Waqfs, especially in Al-Quds Al-Sharif and Cairo. The research focuses on the civilizational aspects of the establishment of Waqfs. The prioritization of the Waqfs to contribute to confirming the Islamic character of the Mamluk cities and focusing on strengthening the infrastructure and the care needs for the Waqf buildings such as schools and mosques, as well as the care of the Waqf on scientific institutions, whether through the provision of means of education (books, libraries) or the support and validation of teachers

Unsurprisingly, the “public field” is the distinctive location for Waqf activity. Meanwhile, the mechanisms (legal, economic, and even political) has become the main crossing point for the Waqf movement concerning the pensions of both donor and beneficiary social segments. The flexibility of its formulas and proximity to social action provides vast possibilities for many social forces to contribute to the management of public affairs. The endowment sector has become a soft social authority that has established its position within the general context through the pivotal role played by its projects in establishing social, economic, and cultural infrastructure that collectively formed one of the pillars of the Islamic city.

Scientifically and practically, (sociology) refers us to a central question: How much do we need this sector today? What do Muslims want from the Waqf? At this stage, the answer must be cut from a premature conception of the Waqf and rethinking its institutions as a “social being” that needs a living and developing environment. In this context, we believe that the formulation of strategies and work on coordination among endowment institutions in the Islamic world is an essential step for the qualitative development of endowment work. Furthermore, to increase its administrative and organizational effectiveness and provide a high degree of credibility and confidence in its plans and programs of work among the segments dealing with it from the endowments and beneficiaries. Moreover, passing from the stage of endowment work scattered here and there to integrated endowment work with civilizational dimensions and contents.

The 44th Issue of Awqaf includes a variety of research fields, most of

teaching methods, scientific progression, qualifying generations of learners, and developing their intellectual and practical skills.

Against the same background, the Islamic civilization interacted with alms to revolutionize its concept, areas of action, and ways of interacting with it. Therefore, it was necessary from a cultural point of view that alms should not be limited to places of worship to be linked to individuals and segments in their livelihood and needs. It is important to emphasize that the revolution of concepts reflected in charity was accompanied by the creation of institutional and legal vessels that facilitated their practical applications and enriched their experience, and ended with the accumulation of experiences over many centuries that still testify to the significant change that has occurred in the field of charity in Muslim societies in concept and practice.

In the same context, we can look at the status of the Waqf within the Islamic meeting and its success as a sub-culture and movement that overlaps with the overall social connection. Therefore, the talk about the Waqf and its importance and roles in historical or contemporary Islamic societies is linked to the availability of the conditions for the establishment of this social situation, which succeeded in guiding the process of charity from the individual level to the collective level, and prolonging its impact through the flow of its benefit, and the necessary institutionalization of jurisprudential, legal and administrative controls, which worked under one roof to create a practical atmosphere to raise individual charitable behavior (charity) to the level of social action (ongoing charity); to eventually produce a social pattern that embraces the general theory of Islamic solidarity, and effectively reformulate it to become a significant focus in the linking operations between the components of Muslim society.

Editorial



Endowment's Sociology Why Do Our Societies Need an Endowment Sector

Many historians, including British historian Arnold Joseph Toynbee, concur that one of the most important aspects of Islamic culture is that it successfully created a flexible and harmonious relationship between the different manifestations of religion, worship, and the spaces of the vast civil society movement. On the other hand, man's movement in the physical dimensions of existence did not stop at the limitations of pursuing the individual. However, they continued to grow and created social structures that adhered to their idea.

A prime example of a place of worship is a mosque. Even so, it is developing its duty to understand what constitutes a civil matter to become a beacon of education in the contemporary sense of educational institutions. Unsurprisingly, the history of education and its institutions in the Islamic world is connected to mosques, including Zitouna in Tunis, Al-Azhar in Egypt, and Kairaouine in Morocco. This is true not only in terms of the geographical facility or values of urging science but also in building a civil education system that cares about curricula,

Articles

- * **The Role of Waqf in Ensuring Students: “Waqf on the Neighboring of Al-Azhar in the Era of Mohammed Ali’s Family as a Model”**
Dr. Ibrahim Moawad166

Book Review

- * **Awqaf Regulations and the Purposes of Sharia**
Author: Mohamed Hasan Bedreddine – Presented: Prof. Zakaria Areef185

News and Coverages

- * **Namaa Project Training Program: “The fundamentals and methodology of feasibility study for endowment and charitable projects, marketing and governance methods”...194**
- * **Signing of a Joint Cooperation Protocol between the Awqaf Public Foundation and the Nahood Endowment for Development Studies195**
- * **Announcement of the Eleventh Waqf Fiqh Issues Forum...196**

Contents



Foreign Section Editorial

- * **Endowment's Sociology: Why Do Our Societies Need an Endowment Sector.....8**

Articles in English

- * **Innovative Waqf Practices: Justifications, Principles and Needs**
Dr. Sayyed Mohamed Muhsin14

Arabic Section Research

- * **Endowment texts in Kairouan Qur'an manuscripts in Ottoman era "A Study in codicology and cultural history".**
Dr. Sedk Al-Sellami – Dr. Manel Al-Rammah13
- * **The Endowment 'Waqf' Culture in the Mamluk Period and its Impact on the Ottoman Waqf.**
Dr. Mohamed Ahmed Malaka76
- * **The Moroccan Experience of Contributing Waqf To the Health Care of The Poor Between Past and Present.**
Dr. Mohamed Merzoug132

An Invitation to All Researchers and interested People

AWQAF Journal would naturally aspire to accommodate all the topics that have a direct or indirect relationship to Waqf such as charitable activities, voluntary works, community and development organizations, and reaches out to researchers and those interested in general in interacting with it; in order to meet the challenges that obstruct the march of our societies and peoples.

The journal is pleased to invite writers and researchers to contribute in one of the three languages (Arabic, English and French) to the material related to the objectives of the journal and Waqf horizons in the different sections such as studies, book reviews, academic dissertations abstracts and coverage of seminars and deliberations the ideas published on.

Materials intended for publication in AWQAF Journal should observe the following:

- The material should not have been published in any journal (electronic or printed)
- The material should abide by the academic ethics related to documenting the references and sources, together with conducting an academic handling.
- A research should fall in (4000 to 10,000) words, to which a summary of 150 words in both Arabic and a foreign language should be attached. Researches meant for publication shall undergo a secret academic refereeing.
- A researcher should attach the form of Work Originality to his research.
- An article should fall in 2000 - 4000 words.
- The Journal receives book's presentations and here priority is given to modern publications. The revision should fall in 500 to 1000 words. The presentation should include the main points about the book, for example the author, publisher, year, version, along with laying stress on the presentation, analysis through scientific method, interest in the essence of the book and its chapters, and assessing it in the light of other relevant works.
- The Journal receives coverages of seminars and conferences, provided that a report should mention the organizing body, the subject of the seminar, place and date of the seminar, the major axes, survey of the researches submitted with their main ideas. There should be a stress on the recommendations of the seminar, together with indicating the activities conducted on the sidelines of the seminar (if any).
- Materials sent to the Journal are not returnable if published or not.
- The Journal is authorized to re-publish the material wholly or separately, either in the original language or translated. This is carried out without referring to the researcher for permission. The researcher is entitled to publish his work in a book or any other form after it appears in the Journal on condition that a note concerning its previous publication should be indicated.
- Material appearing in the Journal expresses the attitude of its author and does necessarily reflect the attitude of the Journal.
- Researchers shall receive a financial remuneration for their researches, articles and other relevant works approved for publication according to the applicable rules in this regard, in addition to 20 offprints.
- Failure to comply with the academic ethics made deliberately through literal borrowing of sections and paragraphs from different sources on the Internet or otherwise without indicating this, the internal rules of the Journal will stop their contributions to the Journal in the future.
- The researcher is empowered to deal with his research after it appears in the Journal provided a note should be sent to the Journal to this effect
- The Journal reserves the right to publish the material as per its plan.
- Any material published in AWQAF Journal expresses the opinions of the authors and not necessarily those of journal publisher.
- All correspondence should be sent to:

AWQAF Editor in Chief,

P.O.BOX 482 Safat, 13005 Kuwait

Tel: (00965) 22065756 Fax: (00965) 22542526

E-mail: awqafjournal@awqaf.org

<https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>



Project of AWQAF journal

AWQAF Project is based on a conviction that Waqf — as a concept and an experience — has a great developmental potential which entitles it to contribute effectively to the Muslim communities and cope with the challenges which confront the Muslim nation. The history of Islamic world countries also reflects on Waqf rich experience in devising a societal involvement which encompasses almost all diverse walks of life and helps primarily in developing solutions for emerging human difficulties. During the decline of the Muslim nation, Waqf provided shelter and support for a significant share of the innovations that Islamic civilization was famed for and secured their passing from one generation to another.

Nowadays, the Islamic world is witnessing a governmental and popular orientation towards mobilizing its material competencies and investing its genuine perceptions that culture makers' cherish in a spirit of scholarly innovation to arrive at fully comprehensive developmental models deeply rooted into the values of righteousness, virtue and justice.

Based on this conviction, AWQAF Journal embarks upon achieving a mission that would enable Waqf to assume the real and befitting standing in the Arab and Islamic field of thought. It therefore seeks to emphasize Waqf as a discipline those remotely or greatly interested in Waqf to uphold a scientific trend towards developing Waqf literature and link it to comprehensive social development considerations.

Since the basic concept of waqf is related to volunteering, such a requirement cannot prosper unless Awqaf Journal becomes concerned with the social work which is directly related to community issues, social work, volunteering and other relevant issues which, when combined together, accept that reaction between the state and the society and the balanced partnership in making the future of the society and the role of the NGOs in this effort.

AWQAF Journal Objectives

- Reviving the culture of Waqf through familiarizing the reader with its history, developmental role, jurisprudence, and achievements which Islamic civilization grew into until recent times.
- Intensifying the discussions on the scientific potentials of Waqf in modern societies through emphasis on its modern structures.
- Investing in current Waqf projects and transforming them into an intellectual and culture-based product for deliberation among specialists. This is hopefully expected to induce interaction among researchers and establish a linkage between theory and practice of the tradition of Waqf.
- Promoting reliance on the civilizational repertoire in terms of social potential resulting from a deeply rooted and inherent tendency towards charitable deeds at the individuals and nation's behavior levels.
- Strengthening ties between the Waqf school of thought, voluntary work and NGOs.
- Linking Waqf to other areas of social activities within an integrated framework to create a well-balanced society.
- Enriching the Arab library on this newly emerging topic, i.e. Waqf and Charitable Activities.

Abu Hurairah (may Allah be pleased with him) reported, The Messenger of Allah (peace be upon him) said: "When a man dies, his deeds come to an end except for three things: Sadaqah Jariyah (ongoing charity); a knowledge which is beneficial, or a virtuous descendant who prays for him (for the deceased)."

[Narrated by Muslim]

The views and opinions expressed in this journal are those of the authors and do not necessarily reflect the views and opinions of the magazine or Kuwait Awqaf Public Foundation.

AWQAF journal is listed in EBSCO directory in three languages.

Deposited at KAPF Department of Information and Authentication under number (29) on 17/07/ 2023

AWQAF

Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf and Charitable activities

Chief Editor

Acting Secretary General

Nasser Mohammed Al-Hamad

Deputy Chief Editor

Acting Deputy Secretary General for Administrative and Supportive Services

Amal Hussain Al-Dallal

Managing Editor

Director of Studies and External Relations Department

Lina Faisal Al-Mutawa

Editorial Advisor

Dr. Tarak Abdullah

Editorial Secretary

Reham Ahmed Bokhowah

Editorial Board

Dr. Issa Z. Shaqra

Dr. Mohammad M. Ramadan

Dr. Ouidad Laidouni

Dr. Essa S. Alqadomy

Dr. Eman Saad Almulla



AWQAF



Refereed Biannual Journal Specialized in Waqf & Charitable Activities

No 44 23rd Year, Dhu Al Qidah 1444/ July 2023

Editorial

- * **Endowment's Sociology: Why Do Our Societies Need an Endowment Sector.**

Articles in English

- * **Innovative Waqf Practices: Justifications, Principles and Needs**
Dr. Sayyed Mohamed Muhsin

Articles in Arabic

- * **Endowment texts in Kairouan Qur'an manuscripts in Ottoman era
"A Study in codicology and cultural history".**
(Dr. Sedk Al-Sellami – Dr. Manel Al-Rammah)
- * **The Endowment 'Waqf' Culture in the Mamluk Period and
its Impact on the Ottoman Waqf.**
(Dr. Mohamed Ahmed Malaka)
- * **The Moroccan Experience of Contributing Waqf To the Health
Care of The Poor Between Past and Present.**
(Dr. Mohamed Merzoug)



ISSN 1609-4662

Issued by Kuwait Awqaf Public Foundation
Studies and External Relations Department

KAPF mission: Disseminating Waqf Culture
so all Relevant Publications are **not for sale**

44